مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج2)

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٧٨٩
٨٦

الاعلام بفوائد عمدة الاحكام

سراج الدين عمر بن علي الملقن

الجزء الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثاني من الاعلام بفوائد عمدة الاحكام

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي حفص

عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة ابي الربيع

علي بن الشيخ الامام العالم العلامة ابي

العباس احمد بن الشيخ الامام

العالم العلامة ابي عبد الله

محمد الانصاري الشهير بابن

ابي الحسن النحوي عفا

الله عنه وعن والديه

وعن جميع المسلمين

علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده

فقير عفو ربه محمد بن سلمان الكبيسي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

هذا ابن عمر رضي الله عنه اذا قام له رجل من مجلسه

اجلس فيه رواه عبد بن حميد في مسنده

عدد ما ذكر في الجزء قبله تبعا

ابو جحيم ابو النضر زيد بن ارقم سراي

عدوية سمي ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحار

وجهم سهل بن سعد سلمة بن الاوع

ه سعيد يزيد بن رومان صالح بن خوا

رحيل العباس زيد بن ثابت حمد

محمد بن عباد بن جعفر ابو عبيد مولى ابن ازه

عبد الله بن سعد ن ووالده ن ابو شريح الخزاعي ن سعيد بن العاص ن

ابن خطل ن اسامة ن عثمان طلحة ن ابو حرمة ن زيد بن عبد الله جبير بن

ووالده ن المسور بن مخرمة ن ووالده ن عروة بن الزبير

عبد الله بن يزيد الكعبي ن الصعب بن جثامة ن حكيم بن حزام ن رافع بن خديج

ابو بكرة ن عمرة بنت رواحة ن حنظلة بنت قيس زيد الخيل

سعد بن خولة ن عقيل ن عثمان بن طلحة ن ابو سلمة ن ثوبان ن ابو لهب

عفيف بن عامر ن امرأة رفاعة وزوجها عبد الرحمن الزبير ن خالد بن سعيد

ابو الطاهر ن بن وهب الليث ابن سعد ن عبد الرحمن بن عوف ن فاطمة بنت قيس زوجها

جبير بن مطعم الحسن بن سيرين

ابو عبيدة الصديق وزاد

ابو صالح السمان

جندب بن عبد الله

ثم سمرة بن جندب

الاسلمي ابو الدرداء

عمه ام المومنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم حسبنا الله ونعم الوكيل

وبه ثقتي التمام لدرك رحمة وهي لنا من امره نار رشدا

ذكر فيه رحمه الله ستة احاديث

عن عباده بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة لمن لم يقرا

بفاتحة الكتاب الكلام عليه من سبعة اوجه الاول في التعريف براويه هو ابو الوليد

عباده بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن قيس بن ثعلب بن غنم بن ملك بن سالم بن

عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي السالمي اخو اوس بن الصامت امه

قرة العين بنت عباده بن نضلة بن مالك بن العجلان وهو احد النقباء الاثني عشر ليلة

العقبة ومن الفواطل وانما سموا فواطل لانهم كانوا في الجاهلية اذا نزل بهم الضيف

قالوا فوقل حيث شئت يريدون ذهب حيث شئت وقدر ما شئت فان ذلك الامان

الاول في زمني قاله ابن حبان شهد العقبتين الاولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها وآخا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي له مائة حديث وثمانون حديثا

اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باخرين قال محمد بن كعب القرظي

جمع القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ وابي وابو

ايوب وابو الدرداء وجمعا ليالي الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل

الى فلسطين وهو اول من ولي القضاء روى عنه جماعة من الصحابة منهم انس بن مالك

وجابر وروى عنه ايضا بنوه الوليد وعبد الله وداود وبنو اعباده وجماعة من

التابعين وغيرهم مات سنة اربع وثلثين بن احد وستين سنة وقيل خمس واربعين

ودفن ببيت المقدس وهو مشهور بها قرب من باب الرحمة يزار قال ابن حبان مات

بالرملة ودفن ببيت المقدس وقال ابن طاهر المشهور انه مات فقبر بالشام

عباده بضم العين بعده بعباده بفتحها وتخفيف الباء وهم جماعة منهم محمد بن

عباده شيخ البخاري فائدة الكلام حيث سلك لانه افتتح بها القرآن ولها

اسماء اخره احدها ام القرآن لانها ام الكتاب لان اصل القرآن منها بدئ وام الشيء

اصله ومنه سميت مكة ام القرى لانها اصل البلاد دحيت الارض من تحتها وقيل

لانها تقدم وامام ما يتلوها من السور وبدا بكتابتها في المصحف وتقرا بها في الصلاة

بالمثاني السبع المثاني لانها سبع اياتٍ باتفاق العلماء وسميت مثاني لانها تثنى في الصلاة
وتقرأ في كل ركعة وقال مجاهد سميت مثاني لان الله استثناها لهذه الامة وادخرها
لهم وقد امتن الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بها فقال ولقد آتيناك سبعاً
من المثاني والمراد بها فاتحة الكتاب رابعها سورة الحمد ثالثها الصلاة سادسها
الوافية لان بعضها لا يحوز سابعها الكافية ثامنها الشفاء تاسعها الاساس
عاشرها الكنز الحادي عشر الشافية وداوضحها في مختصري لتفسير العلي
فراجعها منه ومنع بعضهم تسميتها بام الكتاب زعما بان هذا اسم اللوح المحفوظ
فلا يسمى به غيره وهو غلط فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت
بام الكتاب اجزات عنه وفي سنن ابي داود عنه سريعا ايضا الحمد لله رب العالمين
ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني قوله لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب فيه دليل على وجوب قراءتها في الصلاة ووجه الاستدلال ظاهر
واعتقد بعض على الاصول الاجمال في مثل هذا نمط لدوران بين الحقيقة والكمال
اما في الحقيقة فلا سبيل لله للزوم نفي كل فرد يحتمل وهو منتف في الاضمار
انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضمار فرد يحتاج اليه اضمار الاقل منه
واضمار الكل يناقض فان اضمار الكل يقتضي انه ذات الصلاة ونفيه تعارض
الاصل وليس واحد منهما باولى من الاخر فيتعين الاجمال وهذا انما يتم اذا حمل لفظ
الصلاة والصيام وغيرها على غير عرف الشرع اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون
مستعملا في حقيقته ولا يحتاج الى اضمار المودي الى الاجمال فان الفاظ الشارع محمولة
على عرفه في العالم لانه المحتاج اليه فانه بعث لبيان الشرعيات البيان موضوعات
الالفاظ في اللغة ثم ان الصلاة اسم لمجموع الصلاة التي حرمها التكبير وتحليلها
التسليم حقيقة لا مجاز لقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله
على العباد في اليوم والليلة فلو كان كل ركعة تسمى صلاة لكان سبع عشر صلاة
قد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان كل ركعة
تسمى صلاة وقد بينا عدمه قد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة
بناء على انه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصلت سمي قراءتها

وجب ان تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءتها مرة واحدة فوجب القول بحصول
مسمى الصلاة بدليل ان اطلاق اسم الكل يطلق على الخزيطرق المجاز لا الحقيقة
والجواب عن هذا انه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة
فاذا دل المنطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه الخاص قد يستدل به
من يرى وجوبها على العموم لان صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءتها فاوجد
دليل خاص تخصيصه من هذا العموم قدم والا فالاصل العام يبقى بل صح ما يدل
على عمومه وهو انه عليه الصلاة والسلام ثقلت عليه القراءة في صلاة الفجر فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حديث حسن كما قال الترمذي وصحيح كما قال ابن حبان وما
عارض هذا ضعيف ومتروك وفي مذهب الشافعي في وجوب قراءتها على المأموم
تفصيل ان كانت سرية وجبت على المشهور وادعى ابن الرفعة في الكفاية انها
تجب قطعا وتبعه بعض شراح هذا الكتاب عليه والخلاف في الرابعة والاخيرتين
وجبت ايضا على اصح القولين وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح الفاكهي المالكي ان
قرأ المأموم خلف امامه جاز الجهر ليس ما صنع ولا تبطل صلاته ورأى قوم بطلان
صلاته وروي ذلك عن الشافعي وما نقله عن الشافعي غريب وقوله بئس ما صنع
عجيب قد يستدل به على عدم وجوب قراءة الفاتحة وروى عثمان
ابن ابي العاص وجوب ثلاث آيات وعند المالكية حكاية قولين الاول انه سنة والثاني
فضيلة قال صاحب البيان والقريب ومنشأ الخلاف النظر الى تأكد الامر وعدم تأكده
وهذا في الفرائض اما السنن والتطوعات فما عدا الفاتحة فيها سنة ما عدا الركعتي
الفجر فالمشهور عندهم الاقتصار فيها على الفاتحة الحديث الثاني
عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بام الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح ويقصر في
الثانية وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب الكلام عليه من وجوه التعريف

مراده وقد سلف في باب الاستطابة الاوليان تثنيه اولى وكذلك الاخريان تثنيه
اخرى ولما ما شيع على الالسنة من الاولى وتثنيتها الاولين فمرجوح في اللغة كانه على
التخيل بني الدين والسورة في معناها اقوال احدها لانفصالها عن اختها والثاني
لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سورة والثالث لانها قطعة من القرآن
فعلى هذا يكون اصلها الهمز ثم خففت وابدلت واوا لانضمام ما قبلها والرابع لتمامها
وكمالها من قولهم للناقة التامة سورة وجمع سورة سُوَر بفتح الواو ويجوز ان يجمع على
سورات وسورات الحكمة في قراءة السورة في الاوليين من الظهر والعصر
وفي الصبح ان الظهر في وقت قايلولة والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء
وتعب الاعمال والصبح في وقت غفلة بالنوم اخر الليل فطولنا بالقراءة ليدركها
المداخ لاشتغاله بما ذكرنا من القايلولة والتعب والنوم وان كانت قراءتهما في العصر
اقصر من الصبح والظهر الحكمة في تطويل الاولى على الثانية قصدا
ليدركها المأموم فضيلة اول الصلاة جماعة اسماعه عليه الصلاة والسلام
الآية احيانا محتمل انه كان مقصودا فيكون دليلا على ان الاسرار ليس بشرط لصحة
الصلاة السرية بل يجوز الجهر والاسرار فيها والاسرار افضل فيكون ذلك
بيانا للجواز مع ان الاسرار منه ويحتمل انه ليس مقصودا بل كان يحصل بسبق
اللسان للاستغراق في التدبر وهو الاظهر لكن الاسماع يقتضي القصد له
فيه ان كان يقتضي الدوام في الفعل وقد سلف وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة وقد سلف ذلك مع الاختلاف فيه قريبا فيه مشروعية السورة في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر وفي حكمها المغرب والعشا وكذلك الصبح فيه ان السورة
لا تشرع في الاخريين من الظهر والعصر وكذا العشا ثالثة المغرب وهو الاشهر قول
السابعي الا ان يكون المصلي كما نص عليه ليلا يخلو صلاته من سورة فيه ان قراءة سورة
كاملة افضل من قدرها من تطويل الارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها
بخلاف قدرها طويلا فانه قد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فيبتدئ ويقف
على غير مرتبط وهو مخل بنظم الاعجاز واختلف عند المالكية في الاقتصار
على بعض سورة فقيل مكروه لانه خلاف ما مضى به العمل وقيل جايز لان الرسول قد

قرا ببعض سوره في صلاة العيد قال صاحب البيان في الغروب انما يعلم ذلك في الصبح
لانه علم الصلاة والذكر احدثه شيء فركع فلا حجة فيه للجواز والاحسن عندهم الاقتصار
على سوره لانه عمل السلف وقيل يجوز الزياده عليها لقول ابن مسعود لقد عرفت
النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سوره سورتين
في كل ركعه راجع عن هذا بان ذلك محمول على النوافل وهو مذهب مالك انه لا يقسم
سوره في ركعتين فان فعل اجزاه وقال مالك في المجموعه لا باس به وما هو السان
فيه طويلا ثابتا على الثانيه في الصبح والظهر والعصر وكذلك المغرب والعشا
وقد اختلف العلماء في ذلك من الشافعيه وغيرهم والمختار وهو مذهب اصحاب الشافعي اشهرهما عنه
وهو المنصوص ايضا انه الطول الاول على الثانيه وهو مخالف لظاهر هذا الحديث
وما رواه على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءه او على انه اخفى بها خلق وفي هذا
الحل ضعف لان السياق للقراءه والانتظار لا يستحب الا في التشهد والرجوع الى القيام
وحديث ابي قتاده فيه والاول وهو الصحيح كما قال البيهقي واختاره ابو الطيب والمتولي
ونقل القاضي ابو الطيب عامة اصحابنا الخراسانيين يطول القراءه في الثانيه قصدا
لظاهر السنه تعليقا هذا قول اصحاب الشافعي باستحباب السوره في الاخريين لقوله
عليه السلام انها اخف منها في الاوليين واختلفوا في تطويل الثانيه على الرابع اذا قلنا بتطويل
الاول على الثانيه على طريقين احدهما الاجزم لعدم التصريح بها كذا علله النووي في شرح
المهذب وليس كذلك ففيه حديث في التلخيص للحبيب عن حديث نعيم بن حرفه عن
عبد الله بن ابي رافع في الظهر والمغرب والثانيه طرد الخلاف وهي طريقة الرافعي ثم اعلم
انه ليس في الحديث تعرض لتطويل الصلاة بالقراءه ولا قصرها وقد بينت في الصحيح
بيان ذلك قال الشيخ تقي الدين في باب صلاة الكسوف كان السبب في تطويل الاول
على الثانيه ان الانشاط في الركعه الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانيه جذرا من
من الملل انتهى وشبيه بهذا التعليل ما علله الفلاني التعليل عند النحاة للختلاف
الفاعل بالرفع والمفعول بالنصب قالوا لان الانسان يناول الفاعل اولا بقوته ثم يتناول
المفعول بعد ضعف فاعطى الاول الاثقل وهو الرفع واعطى الثاني الاخف وهو
النصب ثم اعلم بعد ذلك انه عليه الصلاة والسلام اعتبر خلاف معتاد لمناسبه السائله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قيام الليل فقال اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجوز ما
وكان المناسبة في ذلك استدراج النفس من التخفيف الى تطويل وهو المقصود
ولذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الرواتب قبل الصلوات ولذلك ذكروا
مناسبة التنزيل للكتاب العزيز وشرعية الاحكام وتكثيرها في احدها سيدرجه
من التخفيف والتعليل الى الثقيل والتكثير ليكون اثبت [illegible] اعلم
والله خذوا من الاحاديث ما تطيقون
على الوجوب الا ان يبين انه وقع بيانا لمجمل فهذا ادعى في ليس في قوله
الى قصد اثبات وجوبها انما يأتي له لكن ذلك في هذا المجمل خارج عما ادعى وانه ليس في قوله
عليه الصلاة والسلام السورة مع الفاتحة هذا الامر فقد فرقوا وقد تقدمت
في الباب قبل هذا اختلاف السلف في وجوب قراءة السورة مع الفاتحة ودليل كل عند
٥ عشر في الحديث ايضا جواز اضافة تسمية الصلاة الى وقتها عشر
فيه الا كتفا بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على البيان اذ لا يتم قراءة سورة الا بسماع
جميعها وقد قال سمع الابذ احيانا فاخذ من سماع ذلك قراءة جميعها اعتمادا على قدر الفرقة
وسعد ان يكون تبين ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام عند فراغ الصلاة مع ما في قد
كان من الاشعار بالدوام كما تسلف
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور الكلام عليه من وجوه
٥ في التعريف براويه هو ابو محمد وقيل ابو عدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام خيبر
وقيل يوم الفتح وكان احد الاشراف قيل انه اول من دخل المدينة رسولا بالمدينة توفي
سنة تسع وخمسين انفرد له البخاري بحديث ومسلم باخر مات سنة سبع وخمسين
وقيل سنة ثمان وقيل سنة اربع بالمدينة هذا الحديث سمعه جبير من النبي صلى
الله عليه وسلم حال قدومه وهو مسرع في قدوم الاسارى بعد سلامه فوافقته
وهو يصلي باصحابه المغرب العشا فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من السحاب
عذاب ربك لواقع مالك من دافع قال فكاد قلبي ان يطير رواه ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه وعن اصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر اما حقوق
من عدي ولكاد قلبي يطير لما فرغ من صلاته كلمة في اسارى بدر فقال لو كان

بوكحيا فانا نافره شفعناه ورواه الطبراني من حديث ابراهيم بن محمد بن حبيب بن
مطعم عن ابيه عن جده لم يقوله عن تلبي قال الطبراني ولا يحفظ لابراهيم هذا حديثا
مسندا غير هذا قلت وابراهيم هذا لا اعرف حاله وسمعته لا تعدى الا الى
مفعول واحد كما سبق في اول الكتاب انه الصحيح وان الفعل الواقع بعد المفعول في
موضع الحال وقد اتى هذا الحديث في موضع الحال اي سمعته حال قراءته
الطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو مدين [illegible] عدم التحرج بفعل مثل
السور على نفسها والله فانه لو حكاها لقال بوا الطور وتدجا لذلك نظائر كثيرة
[illegible] جواز قراءة سورة كذا خلافا لمن منع وقال لا يقال الا السورة التي
تذكر فيها البقرة مثلا الا ان يقول ما الطور تقديره بسورة الطور وانهى حديث
مرفوع لكنه ضعيف وهذا النوع من الاحاديث قليل يعني التحمل قبل الاسلام والاداء
بعده والخلاف فيه قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالطور معناه في الركعتين
الاوليين الى يجهر فيهما بالقراءة لا في الثالثة منها والذي استقر عليه العمل عند الفقهاء
تقصير القراءة فيها وهذا الحديث يخالفه فان الطور مع اوساط سور القراءة وملها
مشروع في العصر والعشاء لا في المغرب وكذلك ما ثبت في قراءته صلى الله عليه وسلم
في المغرب بالاعراف فاما ان يحمل الحديث على رجحان قراءتها في المغرب ويقتضيان
الاستحباب او على بيان جوازها والافضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة
لكونها غير مستمرة قراءتها فبذلك على الجواز لا على رجحانها وفرق بين كون الشيء مستحبا
وبين كون تركه مكروها كيف وقراءته عليه الصلاة والسلام بالطور متقدمة فانه
عقب غزوة بدر وهي متقدمة فان ذلك كان في اخر السنة الثانية من الهجرة
قال الشيخ تقي الدين والصحيح عندنا ان ما صح من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة لحديث شعبة هذا ولحديث
قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب
لا ان غيره مما قراءه عليه الصلاة والسلام مكروه

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى
العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن

صوتا او قراءة منه والكلام عليه من وجوه ... في المغرب سريعة وقد تقدم بيانه
في باب الامامة وانه صحابي رضي الله عنه مات سنة احدى او اثنين وسبعين
هذا الحديث والذي قبله يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة وقد سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك افعالا مختلفة في الطول والقصر وصنف بعض الحفاظ فيها كتابا مفردا
والذي اختاره اصحابنا التطويل في الصبح والظهر والعصر والتقصير في المغرب والتوسط
في العصر والعشاء وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الباقي قال صاحب
الجلاب من المالكية يستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر والتخفيف في المغرب
والعشاء دون ذلك وتخفف في الباقي وقال غيرهما ثم العصر دون المغرب ثم المغرب دونها
ثم العشاء دون ذلك كله والذي استقر عليه العمل التطويل في الصبح والتقصير في
المغرب ولعل العلة في شرعية ذلك ايناس النفس وانبعاثها للتطويل لراحتها
واستيفاظها بعد نشيطة بخلاف المغرب فانها عند الفراغ من السعي في النهار
وعند حاجة الناس الى عشاء صائمهم واكلهم عقب تعبهم وشغلهم فخففت القراءة
لذلك وتخصيصه بكون قراءته عليه الصلاة والسلام في العشاء بالتين والزيتون وهي من
قصار سور المفصل لقراءة لكونه في السفر وهو مناسب للتخفيف لتعب المسافر
واشتغاله وقد ذكر الغزالي في الخلاصة والاحياء والبداية وعمود المختصر
والمصعبي في شرح المختصر ان المسافر يستحب ان يقرأ في الصبح في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفيه حديث في المعجم الكبير للطبراني
في اسناده ضعفاء ... في الحديث تخفيف القراءة في صلاة السفر كما مر
... فيه ايضا تحسين الصوت بالقراءة لانها اذا حسنت في السفر مع ما فيه من
التعب والمشقة ففي غيره اولى ... فيه ايضا جواز قول عشاء الآخرة مضافا
والرد على الاصمعي في انكاره ذلك وان ذلك من غلط العامة وعناه بعضهم ان الشعبي
ايضا ونقله الزناتي المالكي في شرح الرسالة عن ابن عباده ان ذلك من لحن الفقهاء
وهو من التعجب العجاب وسيكون لنا عودة في الرد على هذه المقالة في حديث ابن
من قول باب حاضر ... فيه ايضا نقل افعاله واقواله واحواله الى امته للتعلم
والعمل بها ... قوله في احدى الرجلين لم يذكر صفة قراءته في الركعة الاخرى يحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون امام ادرك معه تلك الركعة خاصة ويحتمل ان يكون ادرك معه جملة الصلاة
الا انه امام استمع لقراءته في احدى الركعتين فقط وفيه بعد قوله الحسن
صوتا او قراءة منه فيه احتمالان الاول ان يكون او بمعنى الواو والا نه عليه الصلاة
والسلام كان احسن الناس صوتا وقراءة ثانيهما ان يكون او للشك هل كان مستمعا
لحسن صوته خاصة او لحسن قراءته لحسن الصوت مرجع الى طيب النغمة وحسن
القراءة مرجع الى احسن الاداء الحديث خامس عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن
عز وجل فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله عز
وجل يحبه الكلام عليه من وجوه هذا الرجل المبعوث على السرية اسمه
كلثوم بن الهدم وقال ابن بشكوال في مبهماته هو قتادة بن النعمان الظفري واما ابن العطار
فقال في شرحه لا اعلم اسمه في المبهمات فاستفدت ما ذكرته لك السرية
احد السرايا وهي الطائفة التي يبعثها الامام من الجيش قبل دخول دار الحرب يبلغ
اقصاها اربعمائة سموا بذلك للونهم خلاصة العسكر وخياره ماخوذ من السرى
وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا او خفية وليس بالوجه لان لام السرية واو
وجاء بالسرايا اربعمائة رجل والاصحاب هو صحب كفرخ وافراخ ومعرد صحبه
صاحب كراكب وركب الصحابي كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاصح كما اوضحته في المقدمة في علوم الحديث اسلفته في شرح الخطبة ايضا وفيهم
فيه استحباب البعوث والسرايا والدعاء عليهم ان اميرهم
في صلاتهم فيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة وقد ثبت ذلك من فعل
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت
المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في
كل ركعة وقد جاء بيان هذه السورة من اول الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة

٢ رهدم ورد ان هاشم

في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل والمعارج
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وزاد في رواية الاعراف والمدثر والمرسلات
في ركعة وفي المعرفة للبيهقي ان الشافعي احتج بجواز الجمع بالسور بما رواه باسناده
عن ابن عمر وبما رواه في موضع اخر عن عمر انه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال
الربيع قلت للشافعي اتستحب ان تفعل هذا قال نعم وانا افعله يعني الجمع بين السورتين قال البيهقي
اي بجميع ذلك ابو سعد كما ابو العباس عن الربيع عن الشافعي قلت وهذا نص عمر في جواز
ذلك قال وقد يعلو بحديث ابن مسعود الذي اوردناه وهي ان اختلاف الصحابة على هذه
السور لعل المراد به اشتراكها بينها في الموعظة او الحكم او القصص او التقارب في
القدر او التقارن فان القرن يقال له تختبر قال الخطابي اختلفوا في احكامه ولست احيل
ان التخيير بين هذه السور لتساويها في عدد الاي حتى اعتبرتها فلم اجد بينها تفاوتا
شيئا وقد ذكرت نظائره في عدي الاي لحد وعشرون نظيرا عدد اياتها متساوية والله اعلم
الماعون الانفال الزمر يوسف الاسراء ابراهيم نون الحاقة الحج الرحمن
القصص صاد الروم الذاريات السجدة الملك الحجرات حم السجدة حم عسق فاطر
قوله الفتح الحديد الحجرات النجم الحادة البروج الجمع المنافقون تغابن الجن
المزمل المدثر القيامة عم يتساءلون الانفطار سبح العلق الم نشرح التين لم يكن
الزلزال العاديات القدر انفيل تبت الفلق العصر النصر الكوثر فرش انتهى
وهذا كما ترى ليس فيه قوله فيختم بقل هو الله احد فيه دليل على انه كان يقتدي
بغيرها لكنه هل كان يقتدي بها مع غيرها في ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة
ام كان يختم بها في اخر ركعة يقتدي بها السورة الظاهر الاول والذي يحتمله
اللفظ وعلى الاول يكون فيه دلالة على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة
كما اسلفته وعلى جواز قراءة سورة بعينها خلافا لمن انكره وفي صحيح البخاري
في باب الجمع بين سورتين في ركعة تعليقا بصيغة الجزم عن انس كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل
هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل

فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ بأخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم اوملم بذلك فعلموا ان كرهتم تدعني وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة

قلت وهذا الامام يحتمل ان يكون هو المبعوث على هذه السرية ويحتمل ان يكون غيره

• سابعها منه ان يسعى للمسؤول العالم ان يسأل السائل عن قصده وسبب سؤاله ثامنها فيه ان هذا الذي صنعه لم يكن مقصودا عندهم ولهذا ذم الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما ذكر الوجه الذي كان من اجله يفعل ذلك اقره عليه قبل لان ذلك كان في اول الاسلام والترغيب في الدخول فاقره لئلا ينفع السفير ولا سيما عن هذه السورة التي تضمنت اصول التوحيد تاسعها قوله لانها صفة الرحمن يحتمل انها اختصت بصفات الرب تعالى دون غيرها بمعنى عدم انحصارها فيها لا انها جمعها ويحتمل ان يصدر ذكر فيكون المراد فيها ذكر صفة الرحمن فعبر عن ذلك الذكر بالوصف وان لم يكن نفس الوصف وعلى الجملة فقالوا انها نفس الوصف

• عاشرها هذه السورة اشتملت على اسم من اسماء الله تعالى يتضمن جميع اوصافه كالم يوجد في غيرها من جميع السور وهو الاحد والصمد فانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة نبه على ذلك العرطي في شرحه قال وبيانه ان الاحد والواحد وان اجتمعا في اصل واحد لغة بعد افترقا استعمالا وعرفا ودليل ان الهمزة المنقلبة عن احد منقلبة عن الواو من وحد فهما من الوحدة وهي راجعة الى نفي العدد والثاني عشر ان استعمال العرب فيهما مختلف فان الواحد عندهم اصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والاحد نفيت مدلوله وتعرض لنفي ما سواه ولهذا اكثر ما استعملته العرب في النفي فقالوا ما فيها احد ولم يقل كفوا احد ولم يقولوا هنا واحد فان اراد والاثبات فالوا رايت واحدا من الناس ولم يقولوا هنا احد وعلى هذا فالاحد في اسمائه تعالى مشعر بوجود الخاص به الذي لا شارك فيه غيره وهو المعبر عنه بوجود الوجود وربما عبر عنه بعض المتكلمين بانه اخص وصفه

واما الصمد فهو المتضمن لجميع اوصاف الكمال فان الصمد الذى انتهى سودده حيث يصمد
اليه فى الحوائج كلها اى يتصمد ولا يصح ذلك تحقيقا الا لمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة
ودل لا محل الا الله تعالى فهو الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقد ظهر
لعدد الاسمين من تعول الدلالة على الله تعالى بصفاته ما ليس لغيرهما من الاسماء وانها ليست
موجودة فى شئ من سور القرآن قلت فلهذا على جلالتها كانها صفة الرحمن
وكرار الخطيب هذه السورة عشرين اسما • سورة التفريد • سورة التجريد • الاخلاص
النجاة • الولاية • النسبة لانها نزلت حين قالوا انسب لنا ربك • المعرفة لما روى
انه عليه الصلاة والسلام لما سمع قارئا يقرؤها هذا عبد عرف ربه • الجمال
المقشقشة • المبرية • المعوذة • الصمد الاساس • المانعة • المحضر لان الملائكة
تحضر لسماعها • المنفرة لان الشياطين تنفر عند قراءتها • البراءة • النور فى
الحديث نور القرآن وقل هو الله احد • روى الامام الحافظ ابو بكر البزار فى هذا الحديث فضيلة
هذه السورة والدليل على انها افضل السور بل افضلها الفاتحة قال ابن العطار
فى شرحه قلت ويؤيده ما اخرجه البخارى من حديث ابى سعيد بن المعلى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلمنك سورة هى اعظم السور فى القرآن
قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدى فلما اراد ان نخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة
فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اتيته
وفى صحيح ابن حبان من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل الا اخبرك
بافضل القرآن قال فتلى عليه الحمد لله رب العالمين • وفى مسند حميد عن حسن الجعفى
عن زايدة عن ليث عن شهر عن ابن عباس رفعه لما النبى صلى الله عليه وسلم قال
فاتحة الكتاب تعدل ثلثى القرآن وهذا اسناد ضعيف عشر هو ضمير
الشان والله احد هو الشان ذلك الشان هذا وهو ان الله واحد لا ثانى له فهو
مبتدا والجملة التى هى احد خبره ويجوز ان يكون هو مبتدا بمعنى المسؤل عنه
لانهم قالوا ربك من نحاس او من ذهب فعلى هذا يجوز ان يكون الله خبر المبتدا
واحد بدل منه او خبر مبتدا محذوف ويجوز ان يكون الله بدلا من هو واحد
الخبر وهمزة احد بدل من واو لانه بمعنى الواحد وابدال الواو والفا وجه همز تليل

جامنه امراة اناه والاصل وناه لانه من الونى وهو الفتور وقيل الهمزة اصليه الثالث عشر
قوله عليه الصلاة والسلام اخبروه ان الله يحبه يحتمل ان محبة الله بسبب قراتها ويحتمل
انها بسبب ما تشهد به كلامه من محبته لذكر صفه الرب سبحانه وصحة اعتقاده ويحتمل
انها بسبب قراتها وما تشهد به فان قراتها سبب عن المحب لما ذكر الرابع عشر فيه
ان محبة الله تعالى ومحبة صفاته افضل المطلوبات الخامس عشر محبة الله تعالى
لعباده ارادة ثوابه وتنعيمهم وقيل هي نفس الاثابه والتنعيم لا الارادة ومحبة عباده
له سبحانه وتعالى لا بعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو منقدس عن الميل لحقيقة
محبة عباده له مثلهم الله لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها وقيل
محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمره المحبة كما مر قال سهل
ان علامة الله التشتري المحبة متابعة القاعد ومجانبة المخالفة وقال ابو علي الروذباري
المحبة الموافقة وقال يحيى بن معاذ ليس الصادق من ادعى محبته ولم يحفظ حقوقه
السادس عشر فيه ان ما كان من البلاوه متعلقا بصفة الرب سبحانه وتعالى كان
افضل البلاوات لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ذكر ان القران ينقسم
الى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله في الله والثاني كلامه
في غيره لا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول فانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله ولانه يودي الى نسيانه الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة الكلام
عليه من وجوه والتعريف برواته بعدم في اخر باب الجنابة احدها لم يعين في
هذه الرواية اي صلاة كان القول لمعاذ وهي صلاة العشا كما ثبت في الصحيحين
وفي رواية لهما اقرا باسم ربك ثم الليل اذا يغشى وقد سلف في باب الامامة
ان سليما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطويلي في صلاة الصبح ايضا ولا تنافي بينهما
ثانيها فيه دلالة على استحباب هذه السورة او قدرها في العشا اذا كان
اماما وفي حق المنفرد والذي لا ينبغي قراءة الامام وهذه السورة افضل من غيرها
للتنصيص عليها وكذلك تتبع المحافظة على كل ما ورد صحيحا او حسنا عنه صلى

الله عليه وسلم من القراءة المختلفة في الصلاة فعلا او قولا او تقريرا ولقد احسن من قال
من العلماء اعمل بالحديث ولو مره يكن من اهله كما افاده الشيخ تقي الدين واعترض
الفاكهي فقال في هذا نظر فانه يقتضي استحباب قراءة الاعراف في المغرب
مره او الطور ونحوه ذلك مثلا كما جاء في الحديث مع استمرار العمل على خلاف ذلك
قلت واي مانع من ذلك وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين انه فعل ذلك مرة وقد فعلته
انا ايضا ولله الحمد تنبيه قوله عليه الصلاة والسلام بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى المراد بواحدة منها اذ هو المناسب للتخفيف
قالوا وهنا بمعنى او وقيل المراد بالكبير المس لاشك ان الصلاة تختلف اطالتها
وتخفيفها باختلاف احوال المصلي اماما او مأموما او منفردا فاذا كان المأمومون
محصورين لا يؤثرون التطويل ولا شغل للامام ولا لهم طولوا واذا لم يكن لذلك حققوا وقد
تزاد الاطالة ثم عرض ما يقتضي التخفيف لبكاء الطفل ونحوه وعلى ذلك تنزل
الاحاديث في تطويله عليه الصلاة والسلام وتخفيفه واذا استقرى فعله وجد التطويل
اما ما افعله والتخفيف اكثر فتكون الاطالة لبيان الجواز والتخفيف لكونه افضل
وعليه دل الحديث السالف هناك ان تسلم منفردين وقيل ان تطويله وتخفيفه
لبيان ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها بل يجوز قليلها وكثيرها بل الواجب
الفاتحة فقط لاتفاق الروايات عليها واختلافها فيما زاد وبالجملة السنة التخفيف
للعلة التي بينها وتطويله في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة مع قصد زيادة التطويل
لقوله عليه الصلاة والسلام اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف
في صلاتي مخافة ان يفتن امه ولهذا قال لمعاذ افتان انت يا معاذ اي مثيرا للفتنة
ووجد نفسه مقبلا على التطويل طول والا خفف ليكون مقبلا على صلاته في جميع
حالاته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد اي يعد
فراغه منها وتخفيفها خوفا من النوم وعدم التدبر خاتمة في هذا الحديث
تعليل الاحكام للناس لكونه ادعى للقبول والعمل بالعلم واثبت في القلوب
فيه ايضا الرفق بالضعفا والسعي عليهم في الامور الاخروية فاطلب بغير حاجة من امور
الدنيا مما يهمه ايضا حسن العبارة في التعليل بالتخصيص الدال على الامر من غير

تعالى لفظه مراعاة لنقرة المنقوس عنه ثامنها لولا هذه احد حروف التحضيض
وهي اربعه هلا والا ولولا ولوما وهي من الحروف المختصه بالافعال فاذا وليها المستقبل
كانت تحضيضا واذا وليها الماضي كانت توبيخا باب ترك الجهر
بسم الله الرحمن الرحيم ٭ عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت
مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها اللام
عليه من وجوه احدها في التعريف بداوية وقد تقدم في باب الاستطابة ثانيها تقدم
الكلام على افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين وباولها في باب صفة صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم ثالثها الرواية الثالثة لا تناسب ما ترجم المصنف للباب فتامل
٭ رابعها قوله بالحمد هو رفع الدال على الحكاية وان كان مجرورا بالباء خامسها استدل
بالرواية الثالثة من لا يرى التسمية من الفاتحة وقد اسلفت الخلاف في ذلك في الباب
المشار اليه قريبا سادسها استدل بالثانية من يقول انها منها ولا يجهر بها وهو مذهب
مالك حنبلي واحد والداهي في ذلك مذهب مالك تركها سرا وجهرا ومذهب ابي حنيفة
واحد ما ذكرته ومذهب الشافعي الجهر بها وهو قول اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من العلماء والذاهبين عنهم النووي في شرح المهذب على انه جاء في رواية شعبة
لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لم يكونوا يجهرون قال البيهقي ورواية كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين اولى ان تكون محفوظة وقال الدارقطني انه المحفوظ
قال الشافعي يعتمدون قراءة ام القرآن فلما يقرا بعدها وفي رواية ابن عبد الله
ابن مغفل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يجهرون بادا
في الحديث وفي رواية سفيان لا يجهرون ولم يقل لا يقرون لكنه حديث ضعيف
قاله الحفاظ لان عبد الله مجهول ورواه المصنف الثالثة لم اسمع المتيمن منه
تركها الجهر بالجهر مطلقا واما الثالثة فظاهرة في عدم الذكر لكنها معلولة
لان مسلما قال في صحيحه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبده ان عمر كان يجهر بهما لا

الكلمات تقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها قال مسلم قال محمد بن مهران قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك فذكر ذلك انتهى
وبيان العلة من وجهين الاول انه اسناده كما انه لا يعلم من ثبتها ولا من حذفها وفائدة
ولذلك ما ذكره الماني انه استدل على عنعنة مدلس وهو الوليد ولا سيما بصريحه بالتحديث
فانه اشتهر بتدليس التسوية وهو ان المدلس يسقط نفسه ولكن يسقط شيخه لا سيما
وقد عارضه احاديث ثابتة منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه قال سئل
انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد باسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وقد سئل انس ايضا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او بالبسملة فقال انك سالتني عن شيء ما احفظه ولا
سالني عنه احد قبلك رواه الامام احمد وصححه ابن خزيمة وقال الدارقطني اسناده
صحيح لازم قال ابن عبد البر حديث انس السالف لا يحتج به لتلونه واضطرابه
واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها وقد سئل انس عن ذلك فقال كبرت
ونسيت روى عن ستة من الصحابة ابي هريرة وام سلمة وابن عباس
وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب قاله الحافظ ابو شامة المقدسي
بعد ان ذكر ان الاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة
يرتقي عددهم الى احد عشر صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته قال لم يرد تصريح بالاسرار بها
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا روايتان احداهما عن ابن عبد وهي ضعيفة
والثانية عن انس وهي معللة مما اوجب سقوط الاحتجاج بها ومنهم من سند
حديث نسيت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولم يذكر فيه للاسرار قال
واما احاديث الجهر فالحجة قائمة بما صح منها وهو ما روي عن ستة فذكرهم

قلت ورد الحديث بالجهر من غير ما شهد له بالصحة فانظر

وقد بسطتها انا في تخريج احاديث الرافعي فراجعها ان شئت وبالله التوفيق باب سجود السهو

السهو مصدر سهى يسهو وفسره الجوهري بالغفلة ذكر فيه حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن بحينة

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر فقال اما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر فربما سألوه ثم سلم فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

الكلام على سنده

احدها محمد بن سيرين بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة وسكون الياء المثناة من تحتها ثم نون هو الامام الرباني التابعي مولى انس بن مالك ابو بكر سبي عين التمر وامه صفية مولاة ابي بكر الصديق وهو اخو انس وبعبد وحفصة وكريمة اول اسيري كان امام وقته بالبصرة مع الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات بعد الحسن بمائة يوم في شوال سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة من الحسن راى ابن سيرين كان الجوز اذا عدمت التمر باع احدهم ارضه وكان يقول الحسن واموت بعده هو اشرف مني وكان على الله في التعبير فالمعروف انه لم ير احدا فعله ورع ولا اورع منه وقال ابو قلابة ما رايت احدا يطيق ما يطيق ابن سيرين قال ابو عوانة رايته في الشوق فما راه احد الا ذكر الله وقال زهير الاطمع كان اذا ذكر الموت مات كل عضو منه روى عن طائفة من الصحابة ومن غيرهم ما وقع لي انه روى عن احد عن يحيى بن سعيد عن احد انس بن سيرين عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكة حاجا تعبدا ورقا فوجه الباقي قوله صلى بنا كذا جاء في هذه الرواية وفي رواية اخرى صلى لنا فلان الملقب بالعشي قبح العين

وكسر الشين وتشديد الباء قال الازهري عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها
قال ومنه قول القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي واصله
الظلمة ومنه عشا البصر وعشوت الى النار بطوت اليها عن ظلمة وفي صحيح مسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر وفي بعض الاحاديث انها الظهر قال بعضهم وهذا
الاختلاف قضية واحدة قال ابن بزيزة ويحتمل ان يكون قضيتان مختلفتان الا ان ثبت
التاريخ الربع الخشبة المعروضة جذع من نخل كذا جاء مبينا في صحيح مسلم وكان في قبلي
المسجد قال العلماء والظاهر ان هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب عليه اولا وقوله
كانه غضبان جاء في حديث عمران فخرج مغضبا وغضبه يحتمل ان يكون انكارا على المتكلم
اذ نسبه الى ما كان يعتقد خلافه ولذلك اقبل على الناس يستشفي عن ذلك ويحتمل
ان يكون غضبه لامر اخر لم يذكره الراوي قال القرطبي وكان الاول اظهر وقال بعضهم
واظنه ان ينوه لعل الصحابة عبروا بالغضب عما ظهر عليه والا فلا يوجب
له في هذا الوقت اي ظاهر الحاجة البرعان بفتح السين المهملة والراء المرغوث
الخروج ويجوز فيه اسكان الراء نقله القاضي قال وضبطه الاصيلي بالتحريك
بضم السين واسكان الراء مكون جمع سرع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان
قال الخطابي وكسر الشين خطاوا ما خرجوا ولم يتكلموا ولم يلبثوا الا الزمن يسير في
نزول الشرايع فخرجوا تائسين على ان النسخ قد وقع وان الصلاة قد قصرت وعلى
اتفاقهم على النسيان الساذي قوله اقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد وروي
بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح قاله النووي وشرحه
واما قالوا اقصرت الصلاة على اعتقاد ونوع ما يجوز من النسخ ذو اليدين
اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة ثم راء ثم باء موحدة ثم القاف قاف في عمرو وهو سلمي
من بني سليم كنيته ابو العريان قال جماعة عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا
قال الزهري وهو ذو الشمالين ايضا المقتول يوم بدر وغلطوه فيه واختلف
في سبب تسميته بذلك فقيل لطول في يديه وهو ما في الكتاب وهو قول البخاري وهو الظاهر
ووقع في رواية بسط اليدين ما يدل لذلك وهو هو وقيل لانه كان يعمل بهما قاله
قتيبة وقيل انه كان قصير اليد حكاه الحميدي في شرح التنبيه وقال القرطبي يحتمل

كان طويل اليدين بالعمل وبالبذل قال وقد سماه في حديث عمران الخرباق قال وكان في يده طول ويحتمل ان يكون رجلا آخر قلت بعيد جدا كما سياتي قوله فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وهو مصرح بانه لم يسمع ذلك من عمران بل واسطة الناسخ اعلم ان احاديث باب السهو في الصلاة ستة وان كان المازري رحمه الله ذكرها خمسة وتبعه النووي وغيره والمحفل حديث عمران بن حصين وهو انه سلم من ثلاث ثم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين واما لم يذكر لانه راى انه في معنى حديث ذي اليدين ويلزمه على هذا ان يعيد الحديث الاول حديث ابي هريرة لانه عنده في معنى حديث ابي سعيد الحديث الثاني حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما الثالث الحديث ابي سعيد فيمن شك ايضا وفيه انه سجد سجدتين قبل ان يسلم الرابع حديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة وانه سجد بعد السلام الخامس حديث ذي اليدين الذي ذكره المصنف من رواية ابي هريرة وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام قال ابو عمر وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله ابن عمر ومعاوية وخديج نضم الخاء المعجمة وعمران بن حصين وصاحب الخميصة واسمه عبد الله بن سعد وهو معروف في الصحابة ما ابن مسعود له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم السادس حديث سلمان يعني هذا وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام السابع حديث عمران الذي اسلفناه اولا وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي حديث الحاديث الواردة في دلائله عشر حديثا مشهورة في كتب الحديث شغلت ولعلها ترجع الى هذه الستة وقد اختلف العلماء الاخذ بهذه الاحاديث فمنهم من وقف عليها في مواضعها ومنع القياس عليها كداود الظاهري ووافقه احمد في الصلوات المذكورة خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو ومن قاس عليها واختلف هؤلاء فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل فيه السجود بعد السلام وما ورد في الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل السجود قبل السلام

وبذلك الاحاديث اليه وقال ملك ان كان السهو زيادة فبعده ولا فقبل فاما
الشافعي فقال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود
قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود وتناول حديث ابن مسعود في
القيام للخامسة والسجود بعد السلام على انه عليه الصلاة والسلام ما علم السهو الا
بعد السلام ولو علم قبل لسجد قبله وبه قال في حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو
فسهى عن السجود قبل السلام فتدارك بعده قال النووي في شرح مسلم واقوى المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي والشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى
القول بمذهب مالك واجمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقصان يسجد
قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من اصحابنا والخلاف بين هؤلاء المخالفين وغيرهم
من العلماء انه لو سجد بعد السلام او قبل للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا نقص صلاته
وانما اختلافهم في الافضل ولو سهى سهوين فاكثر كفاه للجميع سجدتان وبه قال الاربعة
وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف ثم سجود
السهو سنة عند الشافعي واجب عند ابي حنيفة وحكي عن مالك ايضا وقال
القاضي عبد الوهاب منه ما هو واجب ومنه ما هو سنة قال المازري فالاول
هو ما كان قبل السلام على قولنا انه اذا نسي ما قبل السلام حتى تم صلاته
والثاني ما كان بعد السلام [illegible] في هذا الحديث فمنها ما يتعارض اصولين وهو
ثلاثة مواضع الاول جواز السهو في الانبياء على الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والثاني
في الاقوال والافعال وقبل الخوض في ذلك فاعلم انهم معصومون من الكفر والبدعة الامر خالف
من الخوارج من لا يعتد به واجمع المسلمون على اظهار الله الكفر بعينه والاجماع قائم
على ان الكذب عليهم في سماع الشرائع والاحكام الا تعمد لا يجوز وكذلك النسيان قبل
التبليغ وكذا بعده على قول الجمهور ولدا الاجماع قائم ايضا على انه لا يجوز عليهم بعد
الحظة الفتوى في السهو خلاف واما ما يتعلق بافعالهم واقوالهم فالمذاهب في ذلك خمسة
احدها وهو مذهب الحشوية يجوز عليهم الاقدام على الصغائر والكبائر مطلقا وقالوا
يتوقعها منهم بل مذهب الروافض لا يجوز ذلك عليهم مطلقا لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا
والثالث لا يجوز الكبائر عمدا واما الصغائر والكبائر سهوا فجائزة عليهم بشرط تنبيههم الاصرار

لانه كبيره وهو قول اكثر المعتزله رابعها لا يجوز عليهم تعمد ذلك ولكن يجوز صدوره
على سبيل الخطا في التاويل قاله الجبائي خامسها لا يجوز ذلك عمدا ولا سهوا بل الخطا يجوز
سهوا قال ابن سريج وجمهور الاشاعره على جواز وقوع الصغاير منهم وان الكبايره لا
يجوز عليهم قال واتفق الجمهور على اقرار الصغاير وكثره وقوعها معصومون منها كالكباير
قال واختلفوا في مواقعتهم المكروه قصدا والجمهور على انهم معصومون منه اذا تقرر ذلك
فجوز السهو عليهم عامه العلماء وهذا الحديث دليله وهو مصرح به في حديث
ابن مسعود بانه عليه الصلاه واللام ينسى كما تنسون وهو ظاهر القران ومن الغاط
العلماء النسيان ليس بدع في الانسان اول ناس اول الناس وشذت طايفه من المتوغلين
فقالت لا يجوز عليه السهو وانما ينسى قصدا او تعمد صوره النسيان ويجي الى قولهم
عظيم من ايمه التحقيق وهو ابو المظفر الاسفراييني في ذاته الاوسط وهذا منجى غير
سديد وجمع الصد مع الصد مستحيل بعيد للعصمه عليه الصلاه واللام انه ينسى
ولان الافعال العمد تبطل الصلاه ولا يصور الفعل النسياني كصوره الفعل العمدي
واما تميز ان للغير بالاخبار ومنعت ايضا طايفه من العلما السهو عليه في الافعال
البلاغيه والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه في الاقوال البلاغيه واجابوا
عن الظواهر الوارده في ذلك وقد مال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني والصحيح الجواز
فان السهو لا ينافض النبوه واذا لم يقر عليه لم يحصل به مفسده بل يحصل به فايده
وهي بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام والدين لجاز ذا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه
البلاغ الفعلي واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثه ام لا يشترط بل يجوز
التراخي الى ان ينقطع مدة التبليغ وهو العمر وهذه الواقعه اعني الحديث الذي نحن
فيه مدفع البيان فيها على الاتصال ومذهب الاكثرين الاول واختار امام الحرمين
الثاني ولذا قال العطري في شرحه ان الصحيح ان السهو عليه جايز مطلقا اذ هو
واحد من نوع البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم اذا لم يقدح في حاله غير ان ما كان منه
فيما طريقه بلاغ الاحكام قولا وفعلا لا يقر عليه بسانه بل ينبه عليه اذا دعت الحاجة
اليه فان اقر عليه سيانه لذلك فذلك من باب النسخ كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا
ما شاء الله وتسمى الماضي عباض السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال الما طريقه

البلاغ والى ما ليس طريقه البلاغ ولا يبان الاحكام من الافعال البشرية مما يختص به من
العادات والاذكار القلبية والى ذلك بعض من تاخر عن زمنه وقال ان اقوال
الرسول وافعاله واقراره كلها بلاغ واسبح بذلك العصمة والعمل بنا على ان المعجز يدل
على العصمة فما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ متعلق بها العصمة ولم يصرح في ذلك
بالفرق بين عمده وسهوه واحد البلاغ في الافعال من حيث التاسي به صلى الله عليه وسلم
فان سوى بين العمد والسهو فهذا الحديث يرد عليه قال القاضي واحلفوا في حوار التسهو
عليه في الامور التي لا تعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه
لجوزه الجمهور واما الثاني وهو الاقوال وهو ينقسم ايضا ما طريقه البلاغ والسهو
فيه ممتنع اجماعا كالعمد واما طرق السهو في الاقوال الدنيوية وما ليس سبيله البلاغ
من الاخبار التي لا تسند للاحكام الشرعية ولا اخبار المعاد وما لا يضاف الى وحي فجوزه
قوم اذ لا مفسدة فيه وليس هو من باب التبليغ التي يطرق به الى القدح في الشريعة والحق
خلافه قال القاضي عياض المنع على الاطلاق في كل خبر من الاخبار كالاخبار عليهم حلف في خبر
لا عمدا ولا سهوا الا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو عليه في الاعتقادات
في امور الدنيا فغير ممتنع كما وقع في تلقيح النخل وبناء منزل واما جواز في اعتقاد يتعلق
بالدين ومعرفة الدين والصفات فالسهو عليه فيه محال اجماعا والذي يتعلق عادتنا من هذا
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر وفي رواية اخرى كل ذلك لم يكن فانه
شكل عائشة من حاله عليه الصلاة والسلام فانه مستحيل عليه الخلف وقد اعتذر عن ذلك
بوجوه الاول ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك فنفى الكلية وهو
صادق فيها اذا لم يجتمع وقوع الامرين وانما وقع احدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل واحد منها فاذا
قال الوكلاء لم يفعلوا انهم لم يفعل واحد منهم ولا يلزم ذلك وفي هذا نظر لان لفظ كل المبدين
لا يقتضي مجموع الامرين وانما معناه السؤال عن احدهما لا بعينه بدليل حرف المعاذ وهو ام
الثاني ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه وهذان الوجهان يختصان الاول نفيها بالرواية
الثانية واما الاول فلا يصح فيها هذا التاويل واما الوجه الثاني فهو مستقيم على مذهب من
يرى ان مدلول اللفظ الخبري هو الامور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في
نفس الامر فيصير كالملفوظ به واقتصر النووي في شرح مسلم على هذين الوجهين وقال

ان النسيان هو الصواب قال ويدل على صحته وانه لا يجوز غيره رواية لم انس ولم تقصر
فقال الامر بن قال القرطبي وهو الصواب فانه ضعيف ما سواه قال ومن هذا ما
قد صار الله اكبر العلماء الى الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر انه بخلاف ما حلف
عليه ان ذلك لهي الغموس التي حنث فيها وهي التي لم يصنها الله لها كسب القلب حيث
قال ابو احذم الله باللغو الاية الثالث قوله لم انس عدا على السلام اي انه كان
مقصودا لكنه نسي عاظ التمام ولم يقع سهو في نفسه وانما وقع السهو في عدد
الركعات وهذا بعيد لا يحتيد لا يلزم جوابا عما سيل عنه الفرق بين السهو والنسيان
فانه كان سهوا ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفل ولم يغفل عنها
وكان شغل حركات الصلاة وما فيها شغلا بها لا غفل عنها ذكر القاضي عياض
قال الشيخ محي الدين وليس فيه تخصيص العبارة في حقيقة السهو والنسيان مع بعد
الفرق بينهما في استعمال اللغة وقد تلوح من الفقه على ان النسيان عدم الذكر
لامر لا تعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر تعلق بها ويكون النسيان الاعراض
عن تفقد امورها حتى تحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاعراض وليس
في هذا بعد ما ذكرناه تحقيق كلي يخص السهو والنسيان وقال المرجع في هذا الوجه
ليس بشيء اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد اضاف النسيان الى نفسه في غير ما موضع
فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذكروني وغير ذلك وقال الكاشغري
في غريبه السهو في الشيء ترك من غير علة والسهو عن الشيء ترك مع العلم ومنه قوله تعالى
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال والسهو في الصلاة النسيان والنسيان هو عدم
الذكر لما كان يذكر والسهو الغفلة عما كان في الذكر وعما لم يكن وقال غيره السهو
يتعدى بحرف الجر والنسيان لا يتعدى بنفسه واحسن منه ان النسيان يطلق على ترك
الشيء عمدا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال صاحب القبس وهذا هو الذي
يعني به النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ذكر القاضي عياض رحمه الله انه
ظهر له ما هو اقرب منها واحسن منها وهو انه عليه الصلاة والسلام انما انكر نسبت
المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت ولكنه نسي
وقد روي انه انما نسي على النفي ولكن انسى وقد شك الراوي على اي بعضهم في الرواية

الاخرى قال انسى او انسى وان اوهنا للشاك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون
مرة من قبل نفسه وسهوه ومرة بتعليم على ذلك وتنبيه عليه ليسن فلما سأله السايل
بذلك اللفظ الله وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما
العصر فبين وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى ولذلك لم انس حقيق من قبل
ينسى وغلطني عن الصلاة ولكن الله نسائي لاسن قال القرطبي وهذا ابطل ايضا انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر
والانكار بل على جهة النفي لما قاله السايل عنه وايضا فلا يكون جوابا لما سيل
عنه ونحى نحوه الشيخ تقي الدين اعلم ان نسيان الصحيح من حديث ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم قال لو وحدث في الصلاة شيء لانبيا نكم به ولكن انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض على ما ذكر العلماء من اضافة
الله عليه وسلم النسيان الله وقد نسبه اليه في حديث ابن مسعود
هذا مرتين وما ذكره ايضا من ان عليه الصلاة والسلام نهى ان يقال نسيت الدرك
اعرف منها احدهم ان يقول نسيت اية كذا وهذا ذم لاضافة نسبة النسيان
الى الاية ولا يلزم من الذم للاضافة اليها الذم للاضافة الى كل شيء فان الاية من كلام
الله المعظم ويصح بالمسلم اضافة نسيان كلام الله تعالى الى نفسه وليس هذا المعنى
موجودا في كل نسيان ينسبه الى نفسه فلا يلزم مساواة غير الاية لها وكيف
ما كان لو لم تظهر مناسبة لم يلزم من الذم الخاص الذم العام واذا لم يلزم ذلك
لم يلزم ان يكون قول القايل نسيت الدرك اضافة الى عدد الركعات داخلا
تحت الذم فتنكر ولما تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان المحققين في الجواب
عنه ان العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه اقدرك
قامت عليه المعجزة اما اخباره عن الامور الوجودية فمحل عليه فيه النسيان
حدثنا الا انسى او انسى لاسن منقطع الاسناد وهو من بلاغات
الموطا قال ابو عمر البر اعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا معطوعا من غير هذا
الوجه قلت وقد طرق فرأى لا انسى ولكن انسى لاسن وقد تقدم الكلام عليه
هذه وقال بعضهم المقصود بالنوم والبيقظة ينسى في اليقظة وينسى في النوم

فاضاف نسيان الفعله الى نفسه واضاف نسيان النوم اليه حكاه الباجي واستبعده غيره
من المتاخرين وقال بعضهم انما انسى على عادة البشر وانسى الشيء مع اتصاله علمه وتوهمه
الله قال ابن بزيزه والصحيح عندي انه خرج مخرج التسبب الحقيقي والمجازي فيكون
أو للتقسيم فاضاف النسيان الى نفسه مجازا ام اضافه الى الله فالرواية البينة تبين
النسبة الحقيقية ٥ وقال ابن بزيزه في شرح احكام عبد الحق ان حديث انسى
او انسى اسن احاديث الاربعة الواقعة في الموطا المطعون فيها ٥ وثانيها
الحديث الذي في سبب اعطاء ليلة القدر وسياتي في بابه ٥ وثالثها حديث اذا سها
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا ٥ ورابعها قول اخير معاذ قال اخر ما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز الحديث وقد الحق بها
حديث المغفر فانه خالف في زياده المعفر سائر اصحاب ابن شهاب في هذا نظر
فقد تابع عليه لكنه لم يصح فيما علق بهذا الحديث من اصول الفقه فان
بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث انه عليه
الصلاة والسلام طلب اخبار العوام بعد اخبار ذي اليدين قال السبكي في الذي وفي هذا
نظر اي من حيث انه ليس المطلوب هنا السؤال للتحمل وللاخبار بل لتقوية الاصل
المعمول عنه وحكمه الا للترجيح للتعارض ٥ وتعلق به ايضا من اصول الفقه العمل
بالاستصحاب فان سر عان الناس اعملوا الظاهر حتى على الغالب من افعاله عليه
الصلاة والسلام وانه للتشريع فان الوقت قابل للنسخ وذا اليدين اعمل الاستصحاب
وهو استمرار حكم الصلاة فسأل لذلك والعوم الذين سكتوا تعارض عندهم الاصل
والظاهر فلم يحزموا بالقصر ولم يستفهموا مع علمهم بانه لا يقر على خطا الثاني
عشر مما تعلق به من الفروع وفيه فوائد الاولى ان ابا هريرة صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة التي سلم فيها من اثنتين ومعلوم ان ابا هريرة اسلم
عام خيبر وانه لم يحصل له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه المدة فيكون
حديث ذي اليدين متاخرا فلا يكون منسوخا ٥ ان يسبان الراوي لعل المروي لا
يمنع الدراية خصوصا اذا لم يلتبس بها مهم حكم ٥ العاشرة انه يجب الخروج من
الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن امام لا يوجب تعاطيها ٥ رابعها ان السلام

عمدا لا يبطلها ٥ الخامسة ان كلام الناسي لا يبطلها وكذلك الذي يظن انه ليس فيها
ولذلك الذي يظن انه ليس فيها وبه قال الجمهور منهم الائمة الثلاثة وخالف ابو حنيفة
واصحابه والثوري في احد الروايتين عنه فابطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا
لحديث ابن مسعود وغيره وزعموا ان قصة ذي اليدين منسوخة به بناء على ان ابا هريرة
قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا والمنع من هذا كون ابي هريرة
رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره مما يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم او صحابي اخر والجواب عن ذلك انه لا يصح ادعاء النسخ لحديث ابي هريرة
لحديث ابن مسعود ولاتفاق العلماء من المحدثين واهل السير على ان حديث ابن مسعود كان بمكة
حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان
بالمدينة متاخرا عن عام خيبر بدليل ما ذكرناه من سهود القصة واسلام ابي هريرة
عام خيبر كما سلف ان كلام العبد لاصلاح الصلاة يبطلها عند الجمهور وروى
ابن القاسم عن مالك انه لو تكلم عامدا كما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال
عند الشك ولجهالة المأمومين ان صلاتهم تامة على مقتضى الحديث وقال الحرث بن
مسكين اصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عن مالك وقالوا لو كان هذا اول الامر
واستفتى سحنون وقال ان سلم من اشتباس من الرواة عليه لوقع الكلام هنالك لم يبطل
وان وقع في غير ذلك بطلت واباح الامام احمد ذلك للامام وحده قال القرطبي والصحيح
ما ذهب اليه مالك مسكا بالحديث وحملا له على الاصل الكلي من تعذر الاحكام وعموم
المشقة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها ولو كان شيء مما ادعي لكان
فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز اجماعا ولو كان لبينه كما فعل في حديث
ذي اليدين ورده من نيف رحيث قال صح بعض ولن يجزي عن احد بعدك قلت واعتذر
الاولون عن هذا الحديث باوجه ٥ احدها ضعفه وقد اسلفنا بطلانه ٥
ثانيها تاويل كلام الصحابة بانه الاشارة والاماء لا النطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر
من حكاية الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث خباب بن زيد في رواية لابي داود
باسناد صحيح كما قاله النووي في شرحه ان الجماعة او موا ي نعم فيحمل الجمع ان يكون
بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما ولجتمع الامران في حق بعضهم ٥ الثالث

ان كلامهم كان اجابة للشارع واجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بان قال
ان الاجابة لا تعين بالقول فيكفي فيه الايماء وعلى تقدير ان تجب القول لا يلزم منه
الحكم بصحة الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزمهم الاستيناف والرابع انه عليه
الصلاة والسلام تكلم معتقدا لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين النسخ فلم يكن
كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعف ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن فقال قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله كل ذلك لم يكن وقوله كل ذلك لم يكن
يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ قال الشيخ تقي الدين وللنفس
هاهنا لنكثر تطبيق قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله عليه الصلاة
والسلام كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن تضمن احدهما الاخبار عن حكم شرعي
وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان والحد
هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الثاني والاخر يتحقق
عند ذي اليدين فلزم ان يكون بعض ذلك كما ذكر السابع ان الافعال الكثيرة التي
ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا لا تبطل الصلاة بدليل انه صلى الله عليه
وسلم جرى منه افعال كثيرة مشيه صلى الله عليه وسلم الى مؤخر المسجد واستناده اليها لما خرج سرعان الناس وكلامه لذي اليدين وغيره وتقدمه لاتمام
ما بقي من صلاته وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي عدم البطلان قال
النووي في تصحيحه وهو المختار والمشهور في المذهب البطلان وهو مشكل وتاويل
الحديث صعب على العامل بهذا اما الافعال القليلة او الكثيرة المفرقة فانها
لا تبطل قطعا خصوصا ان كانت لعذر الثامنة جواز البناء على الصلاة بعد السلام
سهوا وجمهور العلماء عليه وذهب مجنون من المالكية الى ان ذلك انما يكون ذلك اذا
سلم من رباعية على ما ورد في الحديث ولعله رأى ان البناء بعد قطع الصلاة وتنية
الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص في هذه الصورة المعينة وهو
السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى ما عداه على القياس والجواب

عنه كما قال الشيخ تقي الدين انه اذا كان الفرع مساويا للاصل لم يجز به وان خالف القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة ان كان هو الخروج منها بالتسليم والسلام وهذا المعنى قد الغي عند ظن التمام بالقصر ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعذر ركعة او ركعتين او ثلاث اي اذا كان الفرع في معنى الاصل بلا فرق فان الاصل جواز البنا اذا سلم سهوا لهذا الحديث وهو ركعتان وفرعه السلام من ركعة او ثلاث فهو في معنى الاصل ومساو له كما قرره الشيخ تقدير القرب لجواز البنا ما ورد في هذا الحديث وما عداه طويل ولا يجوز فيه البنا وهو وجه عندنا وهو قوي خصوصا على رواية من روى انه عليه الصلاة والسلام وصل الى منزله ثم خرج منه والاصح عندهم اتباع العرف وقدره بعضهم بمقدار الصلاة وبعضهم بمقدار ركعة وفي ذلك بعض التفصيل وقال لجواز البنا وان طال ما لم ينقض فيه وضوء روى ذلك عن ربيعة وقيل نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه العاشرة سجود السهو لعادة عشرة ان سجود السهو يجب كسجود الصلاة الثانية عشرة انه في آخر الصلاة للاتباع وقيل لحملة لونه في آخرها احتمال لطرو سهو آخر فيكون جابرا للكل وتفرع على ذلك انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن في آخر الصلاة لزمه اعادة في آخرها وتصور ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في الجمع ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة ويتم ويعيد السجود الثالثة عشرة ان سجود يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فانه قد تعدد في هذا الحديث القول والفعل ولم يتعدد السجود وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم من قال يتعدده ومنهم من فرق بين اتحاد الجنس وتعدده فان اتحد لم يتعدد والا تعدد وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس بالقول والفعل ولم تعدد السجود وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز لما سئلة ان كان احدهما قبل السلام والاخر بعده لم يتداخلا ويسجد قبل السلام لما غلب مما قبل وبعد السلام لما غلب مما بعده الرابعة عشرة ان محل سجود السهو بعد السلام وقد تقدم

في مورد النص وبقي فيما عداه على الاصل وهذا المذهب مع مذهب مالك فيتقارن في طلب الجمع
وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع ورجح قول مالك بذكر المناسبة
في العدد من الزيادة والنقصان واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت
علة واذا كانت علة عم الحكم في جميع محالها فلا يختص ذلك بمورد النص
ان حكم الامام يتعلق بالمأمومين يسجدون معه وان لم يسهو بدليل ان الغرم يجدانه
صلى الله عليه وسلم لسهوه في هذا الحديث لما سجد وهذا اتم به في حق من لم يتكلم من الصحابة
ولم يسهو لم يسلم اكان كذلك السادسة عشرة ان التكبيرة في سجود السهو كما في سجود الصلاة
السابعة عشرة انه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو فانه لم يذكر في هذا الحديث فدل على عدمه
في الحكم وقد نقل العلماء استدلالهم ذلك كثيرا فصولوا لو كان لذكر وقد اختلف اصحاب مالك
فيه اذا كان سجود السهو قبل السلام قال الشيخ تقي الدين بعد استدلاله بترك على ذلك قلت
لكنه قد صح من حديث عمران فاسا ذكره للحديث الثاني فاستفده الثامنة عشرة جواز
رجوع المصلي في قدر صلاته نفسه لا قول غيره اما ما كان وما هو ما وجه عندنا
والجمهور على خلافه وقالوا لا يعمل المصلي الا على يقين نفسه الا ان يكون المخبرون ممن يحصل
التيقن بقولهم وهو ان يبلغوا حد التواتر واجابوا عن هذا الحديث بان سهوه عليه الصلاة
والسلام لهم ليتذكر لا رجوعا لما قوله فلما ذكروه ذكر السهو فبنى عليه ولو جاز ترك يقين
نفسه والرجوع لما قول غيره رجع اليه لما قال ذو اليدين حتى قال له عليه الصلاة والسلام
لم انس ولم تقصر فانه لم يفد خبرهم العلم قد ذكر ان القصار في ذلك عن مالك قولين
الرجوع الى قولهم وعدمه وقال ولد قال ابن حبيب وبالثاني قال ابن مسلمة قال صاحب
القبس بنت على ما ورد في هذا الحديث بعينه فلم يرجع حتى يتقنه الله تعالى قال
القرطبي في شرحه وهل يشترط في المخبر عدد لانه من باب الشهادة او لانه من باب
قبول الخبر محتملان والاول لا شبهة ان حبيب والراجح في عند الحديث على اشتراط العدد
فاستفده قريبا التاسعة عشرة في هذا الحديث تشبيك الاصابع في المسجد وبه احتج البخاري
على الاباحة وكرهه قوم كما في الصلاة لانه محلها وقد فرقت هذه المسألة بجزء مع الجواب
عما عارضه الخصوم ادعى بعضهم ان فيه دلالة على ان المحدث اذا انكر الحديث وخالفه
ظاهره عنده ان روايته الرجوع مقبولة وهو مذهب الجمهور بخلاف ابي حنيفة العشرون

اختلاف العلماء في ذلك في الوجه التاسع في تقرير مذهبنا وتأليف الأحاديث عليه والجواب
عنه في السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص وعلى ذلك جمع مالك بينهما والذين قالوا
بأن الحكم قبل السلام كالشافعي ومن وافقه اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام
بوجوه أحدها دعوى النسخ لوجهين أحدهما أن الزهري قال إن آخر الأمرين من فعله
عليه الصلاة والسلام السجود قبل السلام الثاني أن الذين رووه قبل السلام من متأخري
الإسلام وأصاغر الصحابة وقد اعترض على الأول بأن رواية الزهري مرسلة
ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك بتصريح بذلك في رواية
الزهري يحتمل أن يكون الأمر السجود قبل السلام لكن في محل النقص وإنما يقع
التعارض المجوز للنسخ لو بين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك واعترض على الثاني
بأن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية بل قد يكون قبلها
ثم رووه بعدها الوجه الثاني تأولها على أن المراد بالسلام السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم الذي في التشهد أو يكون بأخيرها بعد على سبيل السهو وهما بعيدان لسبق
الفهم في السلام إلى الذي يقع به التحلل لا الذي في التشهد ولأن الأصل عدم السهو وتطريق
إلا الأفعال الشرعية من غير دليل غير سايغ وأيضا فهو متقابل بمثله وهو أن
يقول الحنفي محل بعد السلام وبعده قبل على سبيل السهو الوجه الثالث
الترجيح بكثرة الرواة وهو أن صح فالاعتراض عليه بأن طريق الجمع أولى من طريق الترجيح
لأنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض
واتحاده ومرضع الخلاف من الزيادة والنقصان وأما القائلون بأن محل بعد السلام
مطلقا اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل أما بأن المراد بقوله قبل السلام
السلام الثاني أو بأن المراد بعد السلام السلام الثاني وبأن المراد بقوله وسجد سجدتي
سجود الصلاة وما ذكره الأولون من احتمال السهو عايدها والحمل ضعيف كما قاله
الشيخ تقي الدين قال والأولى بطلان السجود السهو لا يكون إلا بعد التسليم اتفاقا وقد
أحد رحمه الله الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك وهو أن
يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث يحمل السجود فيه قبل السلام
وكان هذا نظرا لأن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادعى بعضهم ايضا ان فيه ان خبر الواحد ليس بحجة لان خبر ذى اليدين لم يعمل به
وحده حتى انضم اليه خبر غيره ◆ وجوابه ان لم نسلم منعت من العمل به وهو
كون الواقعة في جمع عظيم وانفراد الواحد منهم بمنع من العمل لوجود المعارض
◆ والعشرون قال القاضي عياض فيه حجة للمالكي على ابي حنيفة في ان الحاكم اذا
نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه انه يمضيه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يمضيه
حتى يذكر ولا يقبل الشهادة الا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد رجع عما
تقطع به ان لم يكن الا ان ما شهد عنده من خلفه قال وقيل انما كان رجوعه الى ما
تيقنه لا اليقين من خلفه هذا كله ولكن ان تقول باب الشهادة اضيق من باب الخبر ولا
يقاس عليه والذي في حديث ذي اليدين انما هو خبر وقال القرطبي هذا انما يتم للمالكي
اذا سلم له ان رجوعه للصلاة انما كان لاجل الشهادة لا لاجل يقينه ما كان قد نسيه
◆ والعشرون قال الباجي من المالكية اختلف عنه فيمن سلم ثم قام من مجلسه
فذهب ابن القاسم انه جلس ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وقال ابن حبيب
لو سلم ركعتين او ثلاثا فجلس جاز ولم يجلس فلت وظاهر قوله في الحديث فتقدم فصلى
ما ترك يدل للقول الرابع ◆ والعشرون انما هاب الصديق والفاروق ان يتكلما لما غلب
عليهما من احترامه وتعظيمه واكبار مقامه الشريف مع علمهما بانه سيبين امر ما وقع
قال القرطبي ولعله بعد انهي عن السؤال واقدام ذي اليدين على السؤال دليل على جرصه
على تعلم العلم وعلى العناية بامر الصلاة ◆ والعشرون ان اليقين لا يدفع الا بيقين
مثله لما كان متيقنا ان فرض الصلاة اربع ركعات حتى تيقنه حتى استفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قصرت الصلاة ام لا وذلك للشك المعارض عنده
فدفعه باليقين ورجع اليه لما ارتفع عنه الشك ◆ والعشرون ان من ادعى شيئا من
الجماعة انفرد به لم يقبل قوله الا بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له وجعل العلماء اصلا
لمن ادعى رؤية الهلال في يوم الصحو وانفرد بذلك دون الناس وقد قال بعضهم هذا
شهود سوء قلت وقد عاب عمر هذا خبر رجحه بالنص الصحيح فيه ◆ واعلم ان ابن العربي وقبله
فوائد هذا الحديث لامية وحميدية في كتاب النيرين قال الفاكهي والفوائد الظاهرة
منه اربع ◆ الاول ان النسيان لا يعصم منه احد الثانية ان اليقين لا يرفع الا بيقين

الثالث ان من ادعى شيئا انفرد به لا يقبل الا بعد سؤاله ٥ التابعة الكلام في الصلاة ٥
قلت وانت اذا تاملت ما ذكرته لك وجدت فوائد الطاهر اكثر من هذا والله الموفق
٥ الحديث الثاني عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ٥ الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف برواته وقد
سلف في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثانيها قوله ولم يجلس كذا في الكتاب بالواو
وفي مسلم بالفاء قال القاضي وليس في الحديث نص يدل على انه متى تنبه صلى الله عليه وسلم
قبل الركوع ام لا لكن قوله فسلم يجلس يدل على التعقيب فيعود ذلك الى ان القيام انه لم
يرجع الى الجلوس بعد التنبيه له ثالثها فيه دليل على ان السجود قبل السلام اما مطلقا
كما يقوله الشافعي واما في النقص كما قال مالك رابعها فيه دليل ايضا على ان التشهد
الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما
بالسجود وبهذا قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال احمد في طائفة قليلها وكثيرها واجب
واذا سهى جبرها بالسجود على مقتضى الحديث خامسها انه يشرع التكبير لسجود السهو
وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلها بعد السلام هل تحرم وتشهد وتسلم ام لا
والصحيح عندنا انه يسلم ولا يتشهد قال القرطبي واولى الروايتين عن مالك ان هذا
التكبير كتكبير الاحرام في السجود قال ولا بد من سببه لانه قد انفصل عن حكم الصلاة قال
النووي في شرحه وثبت السلام لها اذا فعلنا بعد السلام في حديث ابن
مسعود وحديث ذي اليدين قال ولم يثبت في التشهد حديث كذا ادعاه وقال في
شرح المهذب ايضا انه لم يصح فيه حديث وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه وليس
كما ذكرا ففي سنن ابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم قال الترمذي
حسن غريب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه انه عليه الصلاة
والسلام صلى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم سادسها استدل بهذا
الحديث على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب للسجود وفيه نظر لاحتمال

ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سها وروي ذلك عن ابن مسعود
التحقيق ان ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود
السلام وصف فوارها على ما ذكره المصنف
وهو آخر ما في الأصل

ان يكون مستحبا على ترك الجلوس له وجاء ذلك الضرورية الوجودية نبه عليه الشيخ تقي الدين
• سابعها فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وصرح به على قول
من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ومتابعة الامام
واجبة • ثامنها فيه دليل ايضا على انه اذا سهى سهوين او اكثر انه يكفيه سجدتان لسهو فيه
التعبير بالاكثر عن الكل في قوله فقضى صلاته انما صدر حتى بالتسليم اذ التسليم وان
كان يخرج من الصلاة فهو من جملتها كالتكبير للافتتاح • واعلم ان الكلام على هذا الحديث
والذي قبله محصور في نفس السجود وللاول في محله وتكريره وصفته وحكمه والاعفى
عليك ذلك مما قررناه لك فيما قدمناه • باب المرور بين يدي المصلي وفيه اربع
احاديث الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
• الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه هو عبد الله بن جهيم كما ذكره ابن عبد
البر قال وقال ابن اخت ابن وهب هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وغيره قال هما واحد وقد اوضحت
ذلك فيما قدمته من الكلام على رجال هذا الكتاب واما ابو النضر المذكور فهو راوي
الحديث عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم واسمه سالم بن ابي امية وهو تابعي ثقة • مات
سنة تسع وعشرين ومائة الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام المار منهوم ان القائم
والقاعد والنائم وغيره بخلافه وانه لا اثم عليه الثالث قوله بين يدي المصلي فيه التعبير
بالبعض عن الكل عكس ما قدمناه في الحديث الذي قبل هذا الباب قيل وانما عبر بالبعض
لما كان اكثر عمل الانسان بها حتى نسب الكسب اليها في نحو ما كسبت يداك ونحوه
• الرابع قوله من الاثم من فيه لبيان الجنس وقوله خيرا روي بالنصب والرفع
على انه اسم كان او خبرها وهو ظاهر ومعناه لاختار الوقوف هذه المدة على ما عليه
من الاثم وروى البزار اربعين خريفا وذكر ابن شيبة فيه لكان ان تقضي اية عام
خيرا له وكل هذا تعليظ وتشديد واعلم ان قول من الاثم هو في بعض روايات
مسلم اذ ورد عن ابن الهيثم في صحيح البخاري فقط فتنبه له الخامس وقع الابهام في تعيين

العدد ليكون ادفع عن المرور بين يدى المصلى لكن قدر بعضهم فى رواية اخرى كما سبق
السادس هذا اذا لم يكن المصلى متعديا بوقوفه فى الصلاة بان يصلى فى طريق الناس
او فى غيرها الى غير سترة ونحوها ثم للمار اربعة احوال احدها ان يكون له مندوحة عن المرور
ولم تتعرض المصلى لذلك فلا اثم خاص بالمار ان مر ثانيها ان تعرض المصلى للمرور والناس
عليه وليس للمار مندوحة عن المرور فلا اثم خاص بالمصلى دون المار ثالثها ان تعرض
وللمار مندوحة فبالعكس اما المصلى فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل
رابعها ان لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما وقد جمع الحلبى
فى قوله واثم المصلى ان تعرض والمار وله مندوحة وذكر ابن عبد البر ان اثم المار اشد
من اثم الذى يدعه تمر بين يديه والمشهور عند المالكية ان السترة حيث يأمن
المرور مطلوبة قال ابو الطاهر وسبب الخلاف ان السترة هل جعلت حدا للصلاة
حتى يقف عندها ولا يتعداها او حذرا من المرور المشغل له قال فان قلنا بالعلة
الاولى وجبت السترة وان امن المرور وان قلنا بالثانية لم تجب مع الامن قال
القاضى عياض واختلفوا هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام هى سترة له
خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترته
فيه النهى الاكيد والزجر الشديد عن المرور بين يدى المصلى متعديا لما فيه من شغل
قلبه عما هو بصدده والدخول بينه وبين ربه ظاهر الحديث عموم النهى فى
كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد وان المأموم لا يضره من مر
بين يديه على كراهة فى ذلك وهو بعيد عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى
شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان السلام عليه من وجوه والتعريف راوية سلف فى باب الاذان
الاول قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس هو
عام فى كل ما يستره من جماد وحيوان الا ما ثبت المنع من استقباله من ادمى او ما
اشبه الصنم المصمود للسوء فى معنى ذلك وقد ذكر فقهاء بعض الفقهاء وكراهم ملك
فى المرأة وقال المتولى لو تستر بادمى او حيوان لم يستحب له ذلك لانه نسبة عباده

من تعبد الصمام وقال الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة فاما قوله في المرأة
فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه واما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها زاد البخاري في رواية وكان ابن عمر يفعل
ولم الشافعي لم يبلغه هذا الحديث وهو صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لا سيما وقد
اوصانا الشافعي بانه اذا صح حديث فهو مذهبه فائدة اذا صلى الى سترة فالسنة
ان يجعلها معابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها اي يجعلها تلقاء وجهه الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام فليدفعه هذا الامر الظاهر فيه الوجوب لكن اتفق العلماء
على انه امر ندب متاكد قال النووي ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا
الشافعي وغيرهم بانه مندوب غير واجب وجاء في رواية لمسلم فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان هذا لمن لم يفرط في ترك الصلاة الى سترة اما اذا افرط بترك الصلاة
اليها او تباعد عنها على قدر المشي دع عنك من يمر وراء موضع السجود لم يكره وان مر موضع
سجوده ولكن ليس للمصلي ان يقاتله وعلة ولد التقصير حيث لم يقرب من السترة نقل
القاضي عياض اتفاق العلماء على ذلك قال وكذلك نفعوا انه لا يجوز للمصلي المشي
اليه ليدفعه واما يدفعه ويرده من موقفه اما باشارة او بشيء لان مفسدة المشي
في صلاته اعظم من مرور المار من بعد بين يديه واما ايحاء له قدر ما نال يده من
موقفه ولهذا امر المصلي بالقرب من سترته واما يرده اذا كان بعيدا بالاشارة
او التسبيح قال وكذلك نفعوا انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا ما
روي عن بعض السلف انه يرده وتاوله بعضهم وقال صاحب القبس انما يدفعه
اذا مر في موضع سجوده خاصة سواء وضع بين يديه سترة ام لا وما ذكره الثاني
لبين بعد الرابع قوله عليه الصلاة والسلام فليقاتله ليس المراد بها المقابلة
بالسلاح ولا ما يودي الى الهلاك بالاجماع لان ذلك مخالف لما علم من قواعد الشرع
على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته وانما
المراد قوة المنع له على المرور بحيث لا ينتهي الى الافعال المنافية للصلاة قال
القرطبي في شرحه ولا يلتفت لقول اخر متاخر لم يفهم سرا من اسرار الشريعة ولا
قاعدة من قواعدها قال اصحابنا فيرده اذا اراد المرور بين يديه بالاسهل الوجوه فان

اى فيما شد منه وان ادى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد
وعد اباح له الشرع مقاتلته وهى مباحة فلا حرمان فيها فلو قاتل فيما يجوز قتاله به فهلك فلا قود عليه
ما تفاق العلماء وهل يجب به ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك
وصحح الماوردى من اصحابنا وجوب الدية وروى عن عثمان رضى الله عنه انه رفع الدية
دفع ما راين يديه فكسر انفه فقال لو علم انه ان اهون ولم يذكر انه الزمه الدية وقال
الباجى يحتمل ان يكون المراد هنا بالمقاتلة اللعنة والقتال بمعنى اللعنة جاء فى قوله تعالى
قتل الخراصون ويحتمل ان يكون بمعناه فليبصقه قلت وهو الاول يطرد فلعن المؤمن كقتله وقال
صاحب العين حريم المصلى اذا لم يكن ستره مقدار ما يستقل فيه قائما وراكعا وساجدا
قال وذهب بعض العلماء الى انه اذا صلى الى غير سترة لا يمر احد بين يديه بمقدار رمية
سهم وقيل رمية حجر وقيل مقدار رمح وقيل مقدار المطاعنة وقيل المضاربة بالسيف
قال وهذا كله اوقعهم فيه قوله فليقاتله فحملوه على جميع انواع المقاتلة ولم يفهموا ان
القتل لغة المدافعة كانت بسيف او بالحق قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم فى الهيثم فان امرء قاتله او شاتمه فليقل انى صائم نفرق بين المشاتمة
التى هى راجعة الى القول ومن المقاتلة مما يدل على عدم دخول احدهما تحت الآخر
فى الحديث دليل على جواز العدول فى الصلاة لمصلحتها من غير كراهة قوله عليه
الصلاة والسلام فانما هو شيطان يعنى ان امتناعه من الرجوع عن المرور فعل من افعال
الشيطان فاشبه فعله فعله لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل
انما حمل على المرور والامتناع من الرجوع الشيطان وقيل المراد بالشيطان القرين
كما فى الحديث فان معه القرين فيه جواز اطلاق لفظ الشيطان فى مثل هذا
وفيه التنبيه على عظم رتبة الصلاة ومناجاة الرب تعالى واحترام
المصلى وعدم تعاطى اسباب تشويش قلبه وشغله عما هو بصدده فانها حالة عظيمة
ومقام كريم خاص بالله تعالى السيطان ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من
شاط اذا احترق والاول اصح وعليها يبنى الصرف وتركه فيصرف على شطن الصلاة
ولا يصرف على شاط لزيادتها عن ابن عباس رضى الله عنه
قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى لما غير جدار فمر راكب بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد منهم السلام
عليه من وجوه والتعريف براويه سبق في باب الاستطابة الاول الاتان الانثى
من جنس الحمير والانثى اتانة وحكى عن يونس وغيره اتانة وعجوزة وفرسة ودشقة
في دشق فقوله في هذه الرواية عما حمارا تان هي رواية البخاري كما ذكره النووي في شرح
مسلم وهو بدل من حمار وبعد فيه الوصفية ولمسلم روايتان احداهما اتانا والاخرى
حمار فرواية البخاري فيها استعمال اللفظ للحمار فيما يعم الذكر والانثى وبين انه انثى ومثله
لفظ الشاة والانسان قال الجوهري وربما قالوا للاتان حمارة وقال المحب الطبري
في احكامه حمارا بان تنوين الحرفين وقال بعضهم انما هو على الاضافة الثاني قوله ناهزت
الاحتلام اي قاربته ودانيته والاحتلام يعرف وقد هو للبلوغ وحده عندنا بالسن
خمس عشرة سنة وهو رواية عن مالك واخرى عنه سبع عشرة والمشهور عنه
ثماني عشرة واما الانبات ففيه ثلثة اقوال عندهم بانها تعتبر في الجهاد ولا
تعتبر في غيره ومذهبنا انه علامة في حق الكافر دون المسلم وقوله هنا قاربت
الاحتلام يؤيد قول من قال ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وانه ابن ثلاث
عشرة عند موته صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال عمره عشر سنين عند موته عليه
الصلاة والسلام وروى سعيد بن جبير عنه انه كان عمره اذ ذاك خمس عشرة
وقال الامام احمد انه الصواب وقد مر متهذا الخلاف في ترجمته في باب الاستطابة
معنى يرتع ترتع يقال رتعت الابل اذا رعت ما شاءت ورتعت تلعب وترتع
اي ينعم ويلهو وارتع العبد اي استمار ترتع فيه الابل وترتع بكسر التاء تفتعل
في الرعي منا الاجود صرفها ومدها وقانها بالالف ومد كرها وسميت منا
لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قوله تعالى من منى تمنى في هذه الرواية
انه راه يصلي بمنا وفي رواية لمسلم بعرفة وهو محمول على انها قضيتان في
الحديث دليل على ركوب الصبي المميز الحمار وما في معناه وان الولي لا يمنعه ذلك
فيه دليل ايضا على صحة صلاة الصبي فيه ايضا ان سترة الامام
سترة لمن خلفه كذا استنبطه النووي في شرحه منه وتوبع عليه وليس في الحديث

وقيل غير ذلك

ان ثم

وفيه قول ابن عباس ناهزت الاحتلام والله اعلم التوكيد لبداية الحلم
حتى لا يظن ان عدم الانكار سببه الصغر وعدم التمييز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعرض لها كما ستعلمه في الوجه الحادي عشر [illegible] فيه ايضا جواز ارسال الدابة من
غير حافظ او مع حافظ غير مكلف [illegible] فيه ايضا احتمال بعض المفاسد لمصلحي
ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحي
راجح فاعتفرت المفسدة للمصلحي الراجحة من غير انكار [illegible] قوله فلم ينكر ذلك
على احد استدلال على عدم بطلان الصلاة بمروره بعدم الانكار منهم لفعله لفايدتين الاولى
انه غير مواخذ بفعله ومرور الحمار بين يدي الصف امامه فعله فانه لو كان في سن
الصغر وعدم التمييز احتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته لعدم
صغر سنه لكنه نبه عليه بقوله ناهزة الاحتلام تاكيدا لعدم بطلان الصلاة بمروره
من هو في هذا السن ولم يستدل بعدم استيناف الصلاة بدلا عن عدم انكارهم
لانه اكثر فايدة فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله
دل على عدم افساد الصلاة اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على
المار ولا ينعكس هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز ان لا يفسد
الصلاة ويمتنع المرور على المار كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون
له سند وجه عنه انه يمتنع عليه المرور وان لم يفسد الصلاة على المصلي فثبت
بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد وانه لا ينعكس
فكان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فايدة من الاستدلال بعدم استيناف فهم الصلاة
الثاني عشر مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو اما ان يكون المصلي اماما او غيره
فان كان اماما فلا يخلو ان يصلي الى سترة او الى غير سترة فان كان الى سترة فهي سترة
لمن وراءه فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كلهم والامام سترة
للكل فلا يضر وان كان الى غير سترة فالاكثرون من الفقهاء على انه لا يفسد الصلاة
بمرور شيء بين يديه وظاهر هذا الحديث يدل عليه لقوله بغير جدار ولو كان ثم
سترة غيرها من غير ذكرها وان كان لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة
لانه لا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم والمذموم بطريق الاولى والمنفرد كذلك
وقد وردت احاديث معارضة لذلك منها ما دل على قطع الصلاة بمرور المرأة
والحمار والكلب الاسود وهو صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وفيه ان الكلب

الاسود شيطان ووجه ذلك في المراة انها تقبل وتدبر في صورة الشيطان وانها من مصايد
الشيطان وحبايله واما الحمار فقد تعلق الشيطان به في دخول السفينة وانها قد
عند رويته ٥ ومنها ما ذهب الى قطعها مرور اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو
ضعيف واجاب الشافعي وغيره عن الاول بان المراد بالقطع القطع عن الخشوع
والذكر للشغل بهما والالتفات اليهما لا انها تفسد الصلاة فالمراة تفتن والكلب والحمار
بقبح اصواتهما قال تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقال لكنت الكلب ان يجار عليه
يلهثنا لايه والنفور والنفس من الكلب لاسيما الاسود وكراهة لونه وخوف عادته والحمار
للحاجة وقلة مائيته عند دفعه ومخالفته وادعى اصحابنا نسخه لحديث ابن عباس
هذا وحديث عايشه الاتي وبعضهم ادعى نسخه لحديث ابي سعيد الخدري المرفوع
لايقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم اخرجه ابو داود لكن ابن حزم ضعف
هذا الحديث وادعى الشيخ جميعه ان يثبت تاريخ ناخير الناسخ عن المنسوخ بعد
تعذر الجمع والتاويل والى لها ذلك ٥ وقد اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور
الحمار والمراة والكلب الاسود فقال قوم يقطعها ولا الصلاة وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شيء ووجه قول ان الكلب لم يجز في الترخيص
فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عايشه الاتي وفي الحمار حديث
ابن عباس وقال الائمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء
هاولا ولا غيرهم وتاولوه كما سلف وحكي الاتفاق عن احد جزم القول بانه لايقطع
المراة والحمار وجزم القول بذلك يتوقف على امرين احدهما ان يتبين تاخر
المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفيه عسر عند المبالغة في التحقيق ٥
والثاني ان يتبين ان مرور المراة مساو لما حكته عايشه ان الصلاة اليها واحدة قال
الشيخ تقي الدين وليست هذه بالبينة عندنا لوجهين الاول انها ذكرت ان البيوت
ليس فيها حينئذ مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها والثاني ان قايلا
لو قال ان مرور المراة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضه بين يديه
فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممتنع وليس ببعيد من تصرف الظاهرية مثل
هذا الثاني في قول ابن عباس فلم ينكر ذلك على احد دلالة على ان عدم الانكار

وجه على الجواز لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الانكار وبالعلم بالاطلاع على الفعل
وذلك ظاهر ولعل السبب في قول ابن عباس ذلك دون قوله ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر ان هذا الفعل كان يريد بعض الصف وليس يلزم من اطلاع
الشارع على ذلك الجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الفعل منه فلا يلزم بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال
بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم الفعل المانع اما عدم الانكار ممن
راى هذا الفعل فهو المتيقن وترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي
صلى الله عليه وسلم واحد المشكوك هو الاستدلال بعدم انكار الدائم للواقعة وان كان
يحتمل قوله فلم ينكر ذلك على احد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظ احد الا ان
فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع
حضرته وعدم انكان الا على بعد
عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح ◉ الحلام عليه من وجوه والبعد يبدا وبه سلفح الطهاء
قولها غمزني الصلب الطابع اي طعن باصبعه في الارض رجلي من قبلته انتهى
والغمز يكون باليد وبالعين وان اختلفت معناهما وكنا اذا غمزت فتاة قوم
كرت لعوبا او تستفيما من الماء قوله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون
استدل به من يقول ان لمس المراة ينقض الوضوء والجمهور على النقض وحملوا الحديث
على انه لو وجد لنقض كما رواه البيهقي في شرحه وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على
عدم النقض ◉ وهذا مذهب مالك في اللمس لا باس ان تعرفها لمحل الايمان
عندهم اذا قصد الله في كبير عن محرم قصدها لم لا فان قصد ولم يعد فالثلاثة
على الاصح وان لم يقصد ولم يعد فلا نقض وبعضهم قرن اللذة وعدمها عند فقد
الحايلة والقبلة في الفم ينقض على المشهور للزوم اللذة ◉ والحايل الخفيف كالعدم
وفي الكشف قولان والمذي بالمعجمة ينقض على الاصح وفي الانعاظ الكامل قولان
على الزوم المذي لم لا قوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اراد به

الاعتذار عن عدم قبضها رجليها عند سجوده عليه الصلاة والسلام وعلمها به بالظلمة
حيث لا ضوء البيت كي لا يحوج الطعن رجليها ما صنعته فيها مصابيح عند سجوده
ويحتمل انها ذكرت ذلك لتأكيد الاستدلال بما حلم من الاحكام الشرعية اما الاعتذار
صلاة المصلي لما النائم او الى المرأة او لفعل مثل العمرة الصلاة للحاج الرابع
فيه جواز الصلاة لما النائم وان كان امرأة وقد كرهه مالك لحديث ورد فيه رواه ابن
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى النائم او يحدث لكنه حديث باطل
كما قال الحوراني في موضوعاته قال القاضي عياض وانما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة
لما خرج منه وهو في قبلته وحمل بعض العلماء هذا الحديث على جواز ذلك وخصوصيته
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لتنزهه عما يعرض لغيره في الصلاة من الفتنة بالمرأة
واشتغال القلب بها والنظر اليها وتذكرها مع ان هذه الحالة كانت بالليل والبيوت
ليس فيها مصابيح الخامس فيه ان المرأة لا تقطع الصلاة وقد مر الكلام على هذه
المسألة في الحديث قبله وقد يفرق في المعنى بين مرورها ونومها فان المرور قد يهوش
القلب عن الصلاة اكثر من النوم في الظلمة وعدم الرؤية السادس فيه ان العمل
اليسير لا يفسد الصلاة السابع فيه عدم كراهة ان يكون المرأة سترة للمصلي وكرهه
مالك وكره بعض العلماء الصلاة الى الحيوان اديميا كان او غيره مع جواز الصلاة الى المضطجع
وكأنه محمول او مقيد بما كان مستقبلا للمصلي بوجهه او بعض بدنه اما اذا كان مستدبرا
له فلا كراهة الثامن فيه اللطف بالاهل وعدم التشويش عليهم في نومهم ومضجعهم
وان كان على الزوج كلفة في ذلك وهو في عباده التاسع استدل به بعضهم على تحريم
الصلاة على الحائض لانها لو كانت طاهرا لقامت تصلي معه والاصل فيه لما ذكره

باب جامع

جرت عادة المصنفين بما جمع احكاما مختلفة
التعبير بذلك ذكر فيه رحمه الله تسعة احاديث الحديث الاول عن ابي قتادة بن
ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين الكلام عليه من وجوه والتعريف برواته سلف
في باب الاستطابة وقبل ان نخوض في هذا اعلم ان المراد هنا بالمسجد الخاص لا
العام واعني بالعام ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا وهو واضح جلي والمسجد هنا مفعول به لتعديه لنفسه لا كل مكان مختص
لا ظرف ومنه قوله تعالى ليدخلن المسجد الحرام الاية في هذا الحديث
استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين والجمهور على عدم وجوبها وقال
داود واصحابه بالوجوب وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن وهذا
على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضايل ومن قال بالوجوب
بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وظاهره التحريم وبالرواية الواردة بصيغة الامر بهما
وظاهره الوجوب ومن ازالها عن الظاهر فهو محتاج لما الدليل وغيرهم استدل
على عدم الوجوب بقوله خمس صلوات كتبهن الله على عباده وبقوله للسايل لما قال
هل علي غيرها لا الا ان تطوع وحمل صيغة الامر على الندب بعم يستدل على ذلك
احابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر الذي فيه المصرح بكراهة
الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه الراجح فيه استحباب التحية في اي وقت
كان وهو مذهب جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث ومالك في وقت
النهي دعا وجهان عند الشافعية والاصح عندهم وجه ثالث انه يكره ان دخل
ليصلي التحية فقط وان دخل لامر اخر من اعتكاف وغيره فلا واما ما حكاه القاضي
عياض عن الشافعي من جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح
ما لم تشهر اد هي عنده من النوافل التي لها سبب فغير معروف عن اصحابه هكذا
كاينه عليه الشيخ تقي الدين واستدل من قال بالكراهة بالنهي عن الصلاة في هذين
الوقتين واجاب من قال بعدها بان النهي انما هو عما لا سبب لها لانه عليه
الصلاة والسلام صلى بعد العصر ركعتين سنة الظهر ولم يترك التحية في حال
من الاحوال بل امر الداخل يوم الجمعة والامام يخطب بها مع ان الصلاة في حال
الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت
الان لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود وقطع عليه الصلاة والسلام خطبته
وكلمه وامره ان يصلي التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم
هذا الاهتمام ولا شك ان الكلام في هذه المسئلة مبني على مسئلة اصولية وهي ما اذا
تعارض نصان كل منهما بالنسبة لما الاخر عام من وجه خاص من وجه وهي من اشكل

سبيل الاصول وقد اسلفنها في باب المواقيت في الحديث العاشر منه وذهب بعض المحققين
في هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها الرابع اذا دخل المسجد
بعد فعل ركعتي الفجر هل يركع تحية المسجد احلف فيه قول رحمه الله فروى عنه اشهب
انه يركع وروى عنه ابن القاسم انه لا يركع قال صاحب البيان والتقريب وهو الجاري على
الفقه قلت وظاهر هذا الحديث يقتضي انه يركعها وهو قول الجمهور من اهل العلم واستدل
من منع ركوعها بحديث ضعيف وهو الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الخامس اذا دخل
المسجد يجتاز اهل يركعها خفف في ذلك ملك وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول
هذه المسئلة فانا ان نظرنا الى صيغة النهي وهو تتناول جلوسا قبل الركوع فاذا لم
يحصل الجلوس اصلا لم يتعلق النهي وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر موجه بركوع
قبل الجلوس فاذا انتفيا معا لم يخالف للامر قلت ورواه ابن داود ثم ليقعد بعد ان
يراه مذهب لحاجه دالة على استحبابها للمحتاج لكن في اسنادها رجل مجهول السادس
ركعتا التحية مشروعة لكل مسجد يدخله لتناول لفظ الحديث كل مسجد وقد اخرجوا عنه
المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف للاتباع نعم هو تحية للبيت لا للمسجد فاعلمه
والداخل مسجد قباء والمدينة وسع ملك له ان يبدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل التحية وقال في التنبيه يبدأ بالصلاة قبلها واستحبه ابن القاسم فان السلام لا يفوت
بها وان من حقه اكرامه عليه الصلاة والسلام امتثال اوامره والتحية مما امر بها واعلم انه لا
فرق في ذلك بين مسجد الجمع وغيرها وان كان الامام على المنبر خلافا لمالك فانه لا يصليها والامام
هذه السابع صلى العيد لا تحية له على الاصح وظاهر هذا الحديث يدل للمقابل ودفع
منه في كلام النبي تقي الدين انه عليه الصلاة والسلام لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك
وتابع عليه بعضهم وهو عجيب ففي سنن ابي داود وابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام
صلى بهم في مسجد في يوم عيد اجل وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد الثامن تتكرر
التحية بتكرر الدخول على اقرب في الاصح ومن قال لا تتكرر قاسه على من تكرر دخوله
لما تكره من حطاب وصياد وفكاه بغير احرام ونحوه من دخل المسجد يوم الجمعة
وقد اغتسل لها ثم خرج لحاجة وقد قال ملك اذا كان قريبا لم يعد غسلا وان تعارل
اعاد وهذا القياس السالف ينبني على جواز القياس على المختلف فيه وقد منعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم وجوزه بعضهم وحينئذ يرجع ذلك لما تخصيص العموم بالقياس وللاصوليين
اقوال متعددة الثامن ظاهر الحديث دليل على انه لا تحصل التحية الا بفعل ركعتين
ولا يشترط ان ينوي بهما التحية بل تحصل بفرض او نفل اخر سواء كان راتبا او
مطلقا او ركعتا على الصحيح وكذا لا تحصل بالجنازة وسجدة التلاوة والشكر
للنص على صلاة ركعتين وليس ذلك في معناها الا ان يكون المفهوم من الحديث شغل
المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيما له لكن تعظيمه بركعتين ابلغ في
اكرامه واحترامه من ركعة او سجدة او قيام كف والمعنى في العبادات
التوقيف ولم يرد ما يدل على خلافه فرع لو نوى بصلاته التحية والمكتوبة
حصلتا لانه لم ينو ونعلم ما بنى في المأمور العاشر الخطيب هل
يسن له التحية عند صعوده المنبر فيه وجهان لاصحابنا واصحهما لا وعليه
العمل الحادي عشر يكره التحية اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلاة
تقام او قربت اقامتها الثاني عشر لو صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة
هل تحصل التحية نقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب نعم الثالث عشر الظاهر
انه لو احرم بها قائما ثم قعد وأتمها جاز وتكون المراد بالصلاة في الحديث التحرم
بها الحديث الثاني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام ه الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه هو
انصاري خزرجي في كنيته اقوال اشهرها ابو عمرو نزل الكوفة وابتنى بها دارا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا اتفق على اربعة وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بستة روى عنه ابن عباس وجماعة كثيرة من كبار التابعين مات بالكوفة سنة
ثمان وستين الثاني قوله كنا نتكلم في الصلاة هذا حكم المرفوع ولا حاجة فيه للتفصيل
بين الاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم وبين عدمها لانه ذكر نزول الآية وقوموا لله
قانتين ومعلوم انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى امروا ونهوا عن الكلام
لبعضهم بعضا وكان ذلك ناسخا الثالث هذا اللفظ احد ما يدل به على الناسخ
والمنسوخ وهو ذكر الراوي تقدم احد الحكمين على الآخر قال السبكي تقي الدين وليس كقوله

هذا مسوخ من غير بيان التاريخ فان ذلك قد ذكروا انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون
الحكم بالمسخ عن طريق اجتهادي منه الرابع في هذا الحديث دلالة على ان تحريم الكلام كان
بالمدينة بعد الهجرة فان زيدا مدني واخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان نهوا وصح من حديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة
قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد
فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما شاء
وانه قد احدث من امره ان لا تكلم في الصلاة الخامس قوله تعالى وقوموا لله قانتين
قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين حكاه النووي في شرحه من غير زيادة على ذلك
ونقل غيره عن المفسرين انهم رجحوا الاول ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا
اي مطيعا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري رفعه كل حرف يذكر فيه القنوت
فهو الطاعة وقال القرطبي القنوت يتصرف في النزع واللغة على انحاء مختلفة
بمعنى الطاعة والسكوت وطول القيام والخشوع والدعاء والاقرار بالعبودية والخلاص
وقيل اصله الدوام على الشيء ومنه الحديث فمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
شهرا على قبائل من العرب اي ادام الدعاء والقيام له قال واللائق بالاية من هذه
المعاني السكوت والخشوع قال الشيخ ولي الدين في كلام بعضهم ما يفهم منه انه
موضوع للمشترك وقال القاضي اصله الدوام على الشيء فمدار الطاعة فانت
وكذلك الداعي والقارئ والساكت فيها قال الشيخ ولفظ الراوي يشعر بان
المراد بالقنوت في الاية السكوت اي عن الكلام الكثير لا مطلقا قال الصلاة ليس
فيها حالة سكوت حقيقي قال وهذا هو الارجح لما دل عليه لفظ حتى التي
للغاية والفاء التي يشعر تعليل ما سبق عليها كما ياتي بعدها السادس كلام المعجار
في التفسير لا ينزل منزلة المرفوع بل يكون مرفوعا عليه فان كان كلامه يتعلق
بسبب نزول اية او تعليل نحوها فهو منزلة المسند المرفوع وهذا
يقوي ما رجحه الشيخ تقي الدين من ان المراد بالقنوت في الاية السكوت
السابع قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هذا حكمه حكم المرفوع وان
عبر فيه الخلاف الشهير عند اهل هذا الفن وذلك بدليل مشاهدة الراوي

لنزول الاية وجعله غايه لترك الكلام السابق فيه دلالة على تحريم جميع انواع
كلام الادميين في الصلاة واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما تحريمه لغير
مصلحتها ولغير انقاذ هالك ونحوه مبطل لها واما الكلام لمصلحتها فقال
الاربعه والجمهور تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة
وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعي والجمهور وما لم يطل وقال الكوفيون وابو
حنيفه يبطل التاسع الامر بالسكوت يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه
وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصره عن النهي عنه وقد اختلف العلماء
في اشياء هل يبطل الصلاة ام لا كالنفخ والتنحنح لغير علة وحاجة وكالبكاء والانين
يقتضيه القياس انه ان سمي كلاما فهو داخل تحت اللفظ وما لا يسمى كلاما ممن اراد
الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فلا يراعى شرطه من مساواة الفرع الاصل والعبرة
انما هي بظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين فان اقل الكلام حرفان قال السبكي تبعا للامدي
ولقائل ان يقول ليس يلزم من تركب الحرفين تالف منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما
وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فلا يراعى شرطه اللهم الا ان يريد
بالكلام كل مركب منهما كان او غير مفهم فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا ان
فيه نظرا قال والاقرب ان يعتبر لما مواقع الاجماع والخلاف حتى لا يسمى الملفوظ به
كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما نتوقف
فيه عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام قال ومن ضعف
التعليل فيه قول من علل البطلان بانه يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنة
الصحيحة ان عطسة الصلاة والسلام نفخ في صلاة الكسوف في سجوده فلت يعني في الكسوف
اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وهو رواية عطاء بن السايب
وهو من الثقات لكنه اختلط باخره نعم راوي هذا الحديث رواه عنه قبل اختلاطه
وهو شعبه رحمه الله عليه العاشر ادعى بعضهم ان الحديث حجة لمن يقول
ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان نهيا عن ضده لما احتاج الى قوله وبيعوا
عن الكلام بعد ذكر الامر بالسكوت وليس ذلك بظاهر لمن تامل الحديث
الثالث عن عبد الله بن عمرو ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ السلام
عليه من وجوه والتعريف نحال ابن عمر تقدم في باب الاستطابة ونحال الظاهرية
تقدم في الطهارة الاول لو ذكر المصنف هذا الحديث الذي بعده في باب
المواقيت لكانت مناسبته ظاهرة الثاني اشتداد الحر قوته وسطوعه
واستشاره وغليانه الثالث معنى ابردوا اخروا الصلاة الى البرد واطلبوه
لها وسياتي ضابطه الرابع قوله عن الصلاة اي بالصلاة كما جاء في الرواية
اخرى وعن تاتي بمعنى الباء قالوا رميت عن القوس وبالقوس كما تاتي الباء بمعنى
عن في قوله تعالى الرحمن فسئل به خبيرا اي عنه ومنع بعض ائمة اللغة رميت
بالقوس ونقل جواز ه جماعة كما اوضحته في التذهيب الذي دبنته على التحرير
للنووي رحمه الله وقد يكون عن زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد فلان اذا
اذا فعل في برد النهار ويروى ابردوا عن الحر في الصلاة اي ابعدوا بها عن الحر
٥ الخامس فيح بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء المهملة ويروى فوح
بالواو بدل الياء كما ذكر ابن الاثير في نهايته ومعناه ان شدة الحر وغليانه
يشبه نار جهنم فاحذروه واحسموا ضرره قال الجوهري يقال فاح
الطيب اذا تضوع ولا يقال فاحت ريح خبيثة كذا قال وليتامل هذا الحديث
مع كلام هذا السادس قال الازهري الحر والحرور وهي الحرة بالليل والنهار
واما السموم فلا تكون الا بالنهار قال القاضي عياض في اكمال واحتمل ان يكون الحرور
اشد من الحر لكن ان الزمهرير اشد من البرد السابع الذي تقتضيه مذهب
اهل السنة وظاهر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة لا استعارة وتشبيها
وتقريبا فانها مخلوقة موجودة وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فالحديث
بظاهره ٥ الثامن جهنم ماخوذة من قولهم بئر جهنام اذا كانت بعيدة
القعر وهذا الاسم اصلي للطبقة العليا ويستعمل في غيرها التاسع الابراد
انما يشرع في الظهر بشروط مذكورة في كتب الفقه بسطتها في شرح
المنهاج رغيب وظاهر الحديث منها اشتراط شدة الحر فقط وقال

اشهب المالكي يشرع في العصر ايضا وخالف جميع العلماء في صحيح البخاري من حديث
ابي مسعود ابردوا بالظهر وقال احمد يؤخر العشا ايضا في الصيف دون الشتا وعكس به
حبيب لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتا قلت ومفهوم الحديث عدم الابراد
في الشتا والايام غير الشديدة الحر مطلقا وخالف في ذلك مالك كما سياتي الخامس
اختلف في مقدار وقته فنقل الشيخ تقي الدين عن بعض مصنفي الشافعية ان الابراد ان
يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يطهر للحيطان ظل والاصح في المشي في الشمس
ونقل عن المالكية انه يؤخر الظهر في الحر الى ان يصير الفي الف مثل ذراع قلت ونقل
القاضي ان ظاهر قول مالك ان قصد ان الابراد بالظهر الى ان يكون الفي ذراعا وسوى
في ذلك بين الصيف والشتا فقال احب الي ان يصلي الظهر في الصيف والشتا والفي
ذراع قال وما عداه الشيخ تقي الدين للمالكية مخالف لقول مالك في شيئين الاكثر به
وتخصيص الحر دون الشتا فليتنظر ذلك وفي ابن الدقيقه ظاهر النص ان المعتبر
ان ينصرف منها قبل اخر الوقت قلت ويؤيده حديث ابي ذر ان مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤذن فكان في سفر فقال له ابرد حتى قال ساوى الظل التلول
رواه البخاري وحكى الزناتي المالكي انه هل سهي الى نصف العامة او الى ثلثها او الى ثلاثة
ارباعها او الى مقدار اربع ركعات قلت فيه اربعة اقوال قال الماوردي والاقوال الثلثة الاول
احوال تعتد بشدة الحر ولا تمتد وقد تمتد مع ذلك . وقد يشتد المكان حر بردة فيكتفى فيه
الحر فاطلاق الاقوال مع اختلاف الاحوال خطا العاشر اختلفوا في الحكمة في ابراد
صلاة الصلاة فمنهم من لم يدرها وتاول قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالصلاة على ظاهرها
في برد الوقت وهو اول وبرد النهار اوله وبرد اه طرفاه وهما برداه والجمهور على القول
به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل رخصة والغالبون بانه عزيمة اختلفوا فمنهم
من قال انه سنة ومنهم من قال انه واجب حكاه القاضي وبنى على ذلك ان من صلى
في بيته او مشى في كن المسجد هل يسن له الابراد او للناس خصة لم يسن له اذ لا
مشقة عليه في التعجيل وللناس سنة ابرد وهو الاقرب لورود الامر به مع ما اقترن
به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث
الدالة على التعجيل فضيلة عامة او مطلقة وهذا خاص فالاسبقية مع صيغة الامر

ومناسبة العلة بقول من قال التعجيل افضل لانه اكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد ترجح بعض العبادات الحقيقة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها قلت والاصح عندنا ان الابراد سنة نعم نص في البويطي على انه رخصة وصحح الشيخ ابو علي كما نقله عنه ابن الصلاح في مشكله واما النووي فوصفه في روضته بالشذوذ ذلك لم يحكه قولا ونقله حديث خباب الاتي الحادي عشر اختلف اصحابنا في الابراد بالجمعة على وجهين اصحهما عند جمهورهم الامر به وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التكبير سنة فيها وقال بعضهم يسن لان لفظة الصلاة في الحديث تطلق على الظهر والجمعة والتعجيل مستمر فيها وصححه العجلي والجواب عن تعليل الجمهور بانه قد يحصل الباعث لحر المسجد عند انتظار الامام لكن قد ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمع وليس للحيطان في يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد بهذا الثاني عشر عورض هذا الحديث بحديث خباب في صحيح مسلم شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا والجواب عنه من اوجه احدها نسخه لانهم لما شكوا ذلك كانوا معه وحديث الابراد بالمدينة فانه من رواية ابي هريرة ثانيها انه يجمع بينهما فمحل حديث خباب على الافضل وحديث الابراد على الرخصة والتخفيف في الباخرة ثالثها انه يجمع بينهما ايضا فان الابراد سنة للامرد والتعليل في حديث خباب انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد الذي ذكرناه اولا في هذا نظر كما اسلفته في الكلام على الحديث الثالث من باب المواقيت فراجعه منه الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري لمسلم من نسي او نام عنها فكفارته ان يصلها اذا ذكرها الكلام عليه من وجوه والتعريف برواته سلف في باب الاستطابة الاول معنى الحديث انه يلزمه الصلاة اذا خرجت عن الوقت بنوم او نسيان وتكون قضاء وهذا الاطلاق فيه كثرت الصلوات او قلت قال العراقي في شرحه وشذ بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه

قضاء وهو خلاف لا يعبأ به لأنه مخالف لنص الحديث قلت ورجح هذه المقالة
على غلطها بأن القضاء يسقط المشقة المكرر كالحائض والخمس لا مشقة عليها في
قضائها بخلاف ما أدوم عليه هذا إن بعض الحائض الخمس لا تنفي المشقة
ولا قائل به والحس الحاق الناسي بها لأنه لا تفريط من جهتها بخلافه فإنه
يمكنه التحفظ والاهتمام فمعه ضرب تقصير [illegible] معنى لا كفارة لها
إلا ذلك يعني أنه لا كفارة لها غير فعلها وقت ذكرها ولا يلزمه شيء آخر
مع فعلها من عتق أو صدقة أو صيام كعمد هما يدخل الكفارة مع وجوب
قضائه ويحتمل أن مراده أنه لا بدل لقضائها كما يقع الإبدال في بعض
الكفارات وأنه لا يكفي مجرد التوبة بل لا بد من الإتيان بها [illegible] الأمر
بقضائها يقتضي فعلها عند ذكرها فتصير طرفا للمأمور به فيتعلق الأمر
بالفعل فيه ولا شك أنه كذلك أما على الوجوب في حق من تركها عامدا فإنه يجب
على الفور أو على الاستحباب في حق النائم والساهي والأحب وهذا التفصيل هو
الصحيح عند الشافعية ووجه بحث أنه القضاء على الفور واستدل بعض
العلماء على عدم وجوب القضاء على الفور بعذر النسيان والنوم بأنه عليه الصلاة
والسلام لم يقض صلاة الصبح حتى خرجوا من الوادي لكنه يتوقف ذلك على أنه
لا يكون ثم مانع من المبادرة إلى فعلها وادعى بعضهم أن المانع كون الشمس كانت
حينئذ طالعة والصلاة حينئذ مكروهة وذلك مردود بأنها كانت صبح اليوم
وأبو حنيفة يجيزها في هذا الوقت كما دل الصحيح تقاضى الدين وفيه شيء يسمى في الوطء
السادس وفي الحديث في أعظمهم الأجر الشمس ودلك يكون بالارتفاع وقد يعتقد
أن المانع من فعلها على الفور كون الوادي به شيطان كما دل عليه الحديث ولكن هل
يكون ذلك مانعا على تقدير أن يكون الواجب المبادرة في هذا نظر كما قال الصحيح
تقاضى الدين فلا يمتنع أن يكون مانعا على تقدير جواز التأخير وأجاب صاحب
القبس عن حديث الوادي بأجوبة منها أن التأخير كان لانتظار الوحي لئلا
يكون العذر في القضاء ومنها أن ذلك كان تحرزا عن العدو وأسرافه ومنها
أنه ليعلم الاستنباط والنشاط جميع الناس وأجاب القاضي عياض بأنه

منسوخ بهذا الحديث قال واعترض ان الآية مكية يعني قوله تعالى اقم الصلاة لذكري وهذه القصة كانت بعد الهجرة باعوام ولا يصح النسخ قبل ورود الامر به واما الحديث فهو مسند للامة وماخوذ منها وايضا فان النسخ يحتاج الى توقيف والى عدم الجمع الرابع اذا قلنا بالترتيب في قضاء الصلاة فلو ذكر الفائتة المنسية وهو في صلاة هل يقطعها للمالكية فيه تفصيل بين الفذ والامام وبين ان يكون الذكر بعد ركعة لم لا فلا يستمر الاستدلال بهذا الحديث مطلقا لهم وجب يقال يقطعها فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين بما نهانا من اعمال اللفظ الصور التي يخرجها ولا يحلو هذا التصرف من نوع جدل كما قال الشيخ تقي الدين الخامس وجوب القضاء على العامد بالترك مطلقا على الاولى كما قال الشيخ تقي الدين فانه اذا لم ينفع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلان ينفع مع عدم العذر اولى وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ ان قضاء العامد مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها لانه تغفله عنها وعمده كالناسي ومتى ذكر تركها لزمه قضاؤها وهذا ضعيف كما قال الشيخ تقي الدين لان قوله فليصلها اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو من نام عن صلاة او نسيها والضمير في قوله فليصلها اذا ذكرها للصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها فكيف يحمل على عامد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة نعم لو كان مبتدأ مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها لكان ما قيل محتملا واما قول كالناسي اذا اريد بذلك انه مثله في الحكم فهي دعوى ولو صحت لم يكن ذلك مستفادا من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب لدى اسرنا اليه وكذا ما ذكر في هذا من الاستناد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والعامد والناسي لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد لا يصح ايضا لان الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير عائد اليهما فلا يعود ان يخرج عن الارادة ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة هنا اقرب وايسر من ان يقال ان الكلام الدال على الشيء مدلول به على اضداده

فاذن

فان ذلك متنع وليس ظهور الكفارة ح الاشعار بالذنب بالظهور القوى
الذى يصادم به النص الجلى ح ان المراد الصلاة المنسية او التى وقع النوم عنها
وقد وردت كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب كفارة اليمين بالله مع استحباب
الحنث فى بعض المواضع وجواز اليمين ابتداء بلا ذنب وقال العرضى فى شرحه
من ترك الصلاة عمدا فالجمهور على وجوب القضاء عليه وقد خالف ظاهر شاذ عن
داود وابى عبد الرحمن الشافعى وقد احتج الجمهور عليهم بوجوه احدها انه قد
ثبت الامر بقضاء الناسى والنائم مع انهما غير مأثومين فالعامد اولى وهذا ما
قدمته عن الشيخ تقى الدين بانها التمسك بقوله اذا ذكرها والعامد ذاكر لتركها
فلزمه قضاؤها وبانها التمسك بقوله من نسى صلاة اى من حصل منه نسيان
والنسيان هو الترك سواء كان مع ذهول ولم يلن وقد دل على هذا قوله تعالى نسوا
الله فنسيهم اى تركوا معرفة الله وامره فتركهم ح العذاب وبانها التمسك بقوله
من نسى صلاة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها والكفارة انما تكون عن الذنب عالما والناسى
بمعنى الذاهل ليس بآثم صح ان يكون العامد هو المراد بلفظ الناسى وخامسها قوله
ام الصلاة لذكرى اى لتذكرى فيها على احد الثانى وبالجملة سادسها ان القضاء يجب
بالخطاب الاول لان خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها لانها لازمة ح ذمة
المكلف كالديون وانما تسقط العبادة فقدها او فقد شرطها ولم يحصل شئ من ذلك
وهذا احد القولين لاصحابنا الاصوليين والفقهاء وقال السورى ح شرحه هذا القول
خطأ من قائله وجهالة ولم يزد على ذلك وقال ابن رشيد ح المولد شد ابن حزم ح ذلك
وخالف الجمهور وظن انه يسير ح ذلك برواية شاذة تحاث عن بعض التابعين ثم رد عليه
بقصة الخندق حيث لم يصل هو ولا اصحابه حتى غربت الشمس ولقد حدث المصلين
احكم العصر التى فى بيضة فخرجوا مبادرين ولم يصلها بعضهم الا التى فى بيضة بعد
الغروب لقوله ذلك للجميع واما الشيخ عز الدين بن عبد السلام ح قواعده له وجه حسن فذكره وعن
شرح الوسيط لابن الاستاذ انه حكى ح باب سجود السهو عن ابن كج ان ابن بنت الشافعى
كان لا يرى قضاءها وهذا غريب وقد اسلفنا ان القرطبى حكاه عن ابن عبد الرحمن
الشافعى وهذه الكتب كلها بعضهم لابن بنت الشافعى ايضا وبعضهم لغيره فالله اعلم

ونظير هذه المسألة وجه مشهور عندنا أنه إذا ترك بعض صلاة الاعتكاف لا يسجد له
والمين الغموس لا كفارة فيها وإثمها أعظم من أن يكفر وقال صاحب العلم سبب الخلاف
في هذه المسألة أن حكم العامد مستفاد من دليل الخطاب فإن العامد بخلاف الناسي أو
من جهته الخطاب فإن العامد أولى بالقضاء من الناسي والحوالة أن جعل القضاء في الناسي
تغليظا فالعامد أحق به وإن جعل من باب الرفق وأن يستدرك بقضائه ما فاته بعذره
فالعامد ضده فلا يلحق به ولا يقوم به حجة على أهل الظاهر النافين للقياس وقول
إذا ذكرها حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح
ولا بعد العصر كما تقدم عليه القرطبي قال ووجه عمومهم أنها صلاة وجب بسبب ذكرها
فتفعل عند حضور سببها متى حضر وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى وأقم الصلاة
لذكري فإن اللام للتعليل ظاهرا ولا تعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة
بعد الصبح حتى يطلع الشمس فإن هذا عام في جنس الصلوات وذاك خاص في
الواجبات المقضية والوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العام على الخاص إذ ذلك
يرفع التعارض ويمكن الجمع وهو أولى من الترجيح بما قاله الأصوليون للسابع استدلال
عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى أقم الصلاة لذكري دليل على أن شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لأن الخطاب بعبده الآية إنما هو لموسى عليه السلام
قال القرطبي وهو قول أكثر أصحابنا وقال صاحب العبس الخلاف عن ملة أو شرع
من قبلنا شرع لنا وقد نص عليه في قصاص الديات من المرطاء وقال العراقي شرع
من قبلنا على ثلاثة أقسام قسم لم يعلم إلا من قبلهم كما يعلمون في السورة بحرف
الحدي بلين أمد يبشرون لنا المضيء وقسم علم شرعنا وأمرنا بخلافه بنا
كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقسم علم شرعنا أنكار شرعا
لهم ولم ينه عنه فالأول ليس شرعا لنا قطعا والثاني شرع لنا وطعا والثالث
محل النزاع والحديث الماضي دليل على القسم الثاني وليس النزاع فيه كما نقله القرافي
والناس قوله أقم الصلاة لذكري خلف أهل العصر في قوله لذكري تعالى
بعاهد لتذكري فيها وقال اللام للظرف أي إذا ذكرتني أي أداء لو
أسري بعد ما سبق ومنه الحديث وقيل المذكور فيها غيري وقيل شكر الذكر

وقيل اللام للتسبيب قال القرطبي وهو اوضحها ويقرب منه قول النجعي وقرئ
شاذا اقم الصلاة للذكرى وقيل اقم الصلاة اذا ذكرك بالمدح حكاه الباجي
قال وبين الاقاويل عندي ان المعنى اقم الصلاة حين تذكرها لانه عليه الصلاة والسلام
احتج بالاية على قول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقال القاضي
عياض اي لتذكرني لك اياها وهو اولى لسياق والاحتجاج بها ويعضدها قراءة للذكرى
وهو قول اكثر العلماء والمفسرين التاسع يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام فكفارتها
الا ذلك على ان من مات وعليه صلاة لا تقضى عنه ولا تحزئ عنه وذهب اصحاب الراي
الى انه يعظم عنه والقايل بهذا احمل الحديث على حال الحياة واما بعد الموت فيلتحق
بالصوم في الاطعام والقضا ايضا لاشتراكهما في معنى التعبد البدني فرع
اصح قولي الشافعي استحباب قضا السنن الراتبة ويستدل لعموم هذا الحديث
العاشر روى الجوزقاني في موضوعاته عقب حديث انس هذا رد لهذا حديث
باطل من حديث عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول
الله اني تركت الصلاة فقال اقض ما تركت فقال يا رسول الله كيف اقضي قال
صل مع كل صلاة صلاة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال لا بل قبل ثم قال
هذا حديث غريب لم يكتب الا بهذا الاسناد الحديث الخامس
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة الكلام عليه
من وجوه احدها في التعريف براويه وقد سلف قبيل التيمم ثانيها وقع في الحديث
ذكر معاذ وترجمته مبسوط فيما اوردته من الكلام على رجال هذا الحديث الكتاب
فراجعه منه لحدما سلف العلل بالها قوله عشا الاخرة فيه دليل على جواز مثل
هذا واضافة المنكر الى المعرف اذا كان المعرف صفة للمنكر ويعبر عنه باضافة
الموصوف الى صفته وهو مذهب الكوفيين فيقال عشا الاخرة مسجد الجامع ومنعه
البصريون قالوا وحيث جاز اضافة المنكر الى المعرف في الصفة والموصوف كما
هو فقد يرد موصوف معرف محذوف وهو العشا للاخرة وفي مسجد المكان
الجامع رابعها وقد منع بعض العلماء قول العشا الاخرة قال لانه يقتضي ان يكون

ثم عشا اولى كما لا يقال سرت برجل وامراة اخرى وبالعكس فان نقل تسمية
المغرب عشا فهو وجه قول الجمهور والا فيكفيهم دليلا على جواز ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء للاخرة
رواه مسلم وثبت فى مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بذلك واجاب
بعضهم عن الشبهة السالفة بان قال انما وصفت بالاخرة ولم يكن لها اولى كما وصفت
الجاهلية بالاولى فى قوله والتبرجن تبرج الجاهلية الاولى فانه لم يكن ثم جاهلية اخرى
وهذا وهم بالجاهلية الاولى هى تم سر الذى ولد فيه ابراهيم كانت المراة تلبس الدرع
من اللولو فتمشى به وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل ما بين ادم ونوح وقيل
غير ذلك والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم اجمعين تاسيسا لحديث
دالة طاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وهو مذهب الجمهور لان معاذا كان
يصلى الفريضة مع النبى صلى الله عليه وسلم فتسقط فرضه ويصلى مرة ثانية بقومه له
تطوع ولهم مكتوبة كذا جاء مصرحا به فى رواية الشافعى ثم البيهقى قال الشافعى
فى الام وهذه الرواية صحيحة وصححها البيهقى ايضا وغيره وقال ابن شاهين
فى ناسخه ومنسوخه اجمعوا من اهل النقل للحديث فى صحيحه اسنادها قال
البيهقى والظاهر ان هذه الرواية من قول جابر فانه لا يقول ذلك الا بعلم قلت وما
ذكرناه يرد به على من ادعى من المالكية ضعفها او ادراجها وادعى بعض الحنفية
ممن له شر فى الحديث ان ابن عيينة لم يذكرها فى الحديث واما ذكرها ابن جريج
وهذا غير قادح فان جريجا ثقة يقبل ما تفرد به ان سلم له ذلك وفى المنتقى
ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا يكون محفوظة لان ابن عيينة
يزيد فيها كلاما لا يقوله احد زاد ابن قدامة فى المغنى وقد روى الحديث منصور
ابن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان قلت قاله ابن جريج • واعتذر
ابن الجوزى عن هذه الزيادة بانها من ظن الراوى وقد سبق جواب هذا من كلام
البيهقى • واعتذر ابن العربى عنها بان قال يحتمل ان معاذا كان يصلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فاخبر الراوى بما يقع فيها
له تطوع ولهم مكتوبة عال معاذى وقتين لا ح وقت قلت وهذا بعيد ثم علم

ثم عشا اولى كما لا يقال مررت برجل وامراة اخرى وبالعكس فان نقل تسمية
المغرب عشا فهو وجه قول الجمهور والا فبكفيهم دليلا على جواز ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام اما امراه اصابت بخورا فلا تسهد معنا العشاه الاخره
رواه مسلم وثبت في مسلم عن جماعات من الصحابه وصفها بذلك واجاب
بعضهم عن الشبهة السالفه بان قال انما وصفت بالاخره ولم يكن لها اولى كما وصفت
الجاهلية بالاولى في قوله والتبرج تبرج الجاهلية الاولى فانه لم يكن ثم جاهلية اخرى
وهذا وهم بل الجاهلية الاولى هي تلك التي ولد فيها ابراهيم كانت المراه تلبس الدرع
من اللولو فتمشي في وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل ما بين ادم ونوح وقيل
غير ذلك والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم اجمعين تاسعها في الحديث
دالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وهو مذهب الجمهور لان معاذا كان
يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتسقط فرضه ويصلي مره ثانيه بقومه له
تطوع ولهم مكتوبة كذا جاء مصرحا به في رواية الشافعي ثم البيهقي قال الشافعي
في الام وهذه الرواية صحيحة وصححها البيهقي ايضا وغيره وقال ابن شاهين
في ناسخه ومنسوخه احلاف اهل النقل للحديث في صحيحه اسنادها قال
البيهقي والظاهر ان هذه الرواية من قول جابر فانه لا يقول ذلك الا بعلم قلت وما
ذكرناه يرد به على من ادعى من المالكيه ضعفها او ادراجها وادعى بعض الحنفيه
ممن لم يشرح الحديث ان ابن عيينه لم يذكرها في الحديث وانما ذكرها ابن جريج
وهذا غير قادح فان جريج ثقة يقبل ما تفرد به ان سلم له ذلك وفي المنتقى
ان الامام احمد ضعف هذه الزياده وقال اخشى ان لا يكون محفوظه لان ابن عيينه
يزيد فيها كلاما لا يقوله احد زاد ابن قدامه في المعنى وقد روى الحديث منصور
ابن زاذان وشعبه فلم يقولا ما قال سفيان قلت قاله ابن جريج • واعتذر
ابن الجوزي عن هذه الزياده بانها من ظن الراوي وهو مسبوق بهذا من كلام
البيهقي • واعتذر ابن العربي عنها بان قال يحمل على ان معاذا كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فاخبر الراوي بقوله فهي
له تطوع ولهم مكتوبة عال معاذ لي وقتين لا وقت قلت وهذا بعيد ثم علم

بعد ذلك انظر في اصل الحديث اعتذاراته احدها ان معاذا لعله كان يصلي اولا
نافلة ثم يقومه فريضة قال القرطبي وهذا الاحتمال اولى ما صاروا اليه فيلحق بالمجملات
فلا يكون فيه حجة قلت هذا عجيب قال الشافعي رضي الله عنه كيف يظن ان معاذا
يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعله صلاة وتهد اجب اليه
من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكبير نافلة وادعى ابن العربي ان فضيلة
النافلة خلف النبي دنيئة فريضة لقومه تقوم مقام اداء الفريضة معه وامتثال امره
عليه الصلاة والسلام في امامة قومه زيادة طلعه قلت وما بعد هذا الاعتذار
ايضا انه كيف يظن بمعاذ ان يستفتح بعد اقامة الصلاة بنافلة مع قوله عليه الصلاة
والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد تجاب عن هذا بان المفهوم
ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تعلم ان المحذور وقوع الخلاف على الائمة وهذا
المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق ان الجمهور على
جواز النفل خلف الفرض كما سلف ولو تناول النهي لما جاز جوازا مطلقا الاعتذار
الثاني ان حديث معاذ كان في الاول حين كانت الفريضة تقام اليوم مرتين حتى
نهي عنه وهذا منقول عن الطحاوي وقد رده بعضهم بان اسلام معاذ كان متقدما اي
في اول الاسلام كما نقله القاضي عن الاصيلي وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعده
بستين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه المخالفة الظاهرة بالافعال
المنافية للصلاة في غير حالة الخوف ودل على عدم ايقاع الصلاة في اليوم
مرتين على وجه لا يقع المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وهذا لا يدل على النسخ
بتقدير تقدم اسلام معاذ وفعله كيف والمنازعة واقعة في ان ذلك هل كان وقت
اسلامه او بعده وقد روى ابن حبر براز ذلك بعد لكنه قال انه خبر منقطع قال
النووي في شرحه وهذا دعوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها قال البيهقي
وحديث ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يثبت بموت حديث معاذ للاصلاة
في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب يعني المذكور في اسناده وانفراده وللاتفاق
على الاحتجاج برواية معاذ في الثالث ان الضرورة داعية الى صلاة معاذ بقومه
للتعلم اذ ذاك الوقت ولم يكن لهم غنى عن صلاة معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته

مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد ومن ادعى عدم علمه عليه الصلاة والسلام بذلك فقد
ابعد ايضا بل قد شكى تطويله اليه ولم ينكر عليه غير الا التطويل فقط وصحة صلاة
المفترض خلف المتنفل قال به الشافعي واحمد والجمهور ومنعه ربيعة ومالك وابو حنيفة
والكوفيون والخلاف في ذلك راجع الى قاعدة وهي ان اتمام المأموم بالامام واجب
في الصورة والنية والفعل والقول ام في الفعل وبعض القول وقد تقدم ذلك
في الحديث الماضي من باب امه وتذكر هنا ان العلماء اختلفوا في جواز اختلاف نية
الامام والمأموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
وعكسه والقادي بالمؤدي وعكسه سواء انقضت الصلاتان تمام لا الا ان يختلف
الافعال الظاهرة وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله ● وثانيها مقابله وهو اضيقها
وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض ● وثالثها وهو اوسطها
انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا عكسه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك قال الشيخ
تقي الدين ومن تقدم عن مذهب مالك مثل المذهب الماضي فليس بجيد فليعلم ذلك قال
الفاكهي وهذا شيء لم اره في مذهبنا اصلا فهو وهم ان صح نقله قال القرطبي وتمسك
المانع بقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا
اختلاف اعظم من اختلاف النيات قلت وقد تمسك هذا والذي يظهر ان الاختلاف
في الافعال الظاهرة لا الباطنة وقال ابن بطال لو جاز بنا صلاة المفترض على
صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال
التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه عليه الصلاة والسلام ان
يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الطائفة له نافلة وللصلاة الثانية فريضة قلت
لا حاجة الى احالة هذا فقد وقع هذا منه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صلى بكل
طائفة كل الصلاة كما ذكره الحاكم من حديث ابن بكر وقال صحيح على شرط الشيخين
وفي ابي داود والنسائي وصحيح ابن حبان عنه ايضا انه عليه الصلاة والسلام صلى
في خوف الظهر بكل طائفة [illegible] في مذهب الشافعي هل يجوز ان يصلي الفريضة
خلف من يصلي صلاة التسبيح فيه وجهان حكاهما القاضي محي الدين القرطبي ولم يذكر
راجحا منهما [illegible] عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من
الارض بسط ثوبه فسجد عليه ٥ الملام عليه مرفوعه والتعريف براويه سلف
٥ الاول قولها كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكمه حكم المرفوع بالخلاف
اذ الظاهر تقريرهم عليه وعلمه به الثاني الاستطاعة الاطاقة كما قاله الجوهري
والثوب لغة هو غير المخيط كالرداء والازار وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره
وقد فسر عمر الثوبين بالمخيط في قوله عليه الصلاة والسلام او كلكم يجد ثوبين حين سئل
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال لعمر ازار ورداء وازار وقميص فقول انس
بسط ثوبه نعم ذلك ما يسمى ثوبا الثالث في الحديث دلالة لمن اجاز السجود
على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والمجهول كما حكاه عنهم النووي في
شرح مسلم ولم يجوز الشافعي وما دل لهذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب
متصل عنه وهو الظاهر قال البيهقي والحمل على الاول للاحتياط لسقوط فرض
السجود وحمل الاصحاب على المتصل اذا لم يتحرك بحركته قال الشيخ تقي الدين ومن استدل
به على الاول يحتاج الى امرين احدهما ان يكون لفظة ثوبه دالة على المتصل به اما من
حيث اللفظ او من امر خارج والثاني ان يدل الدليل على تناول المحل النزاع اذ
من منع السجود على الثوب المتصل به اشترط في المنع ان يكون متحركا بحركة المصلي
وهذا الامر الثاني سهل الاثبات لان طرف ثيابهم كذلك حيث لا يتحرك بالحركة بعيد
فلتة واما حديث ابي هريرة وجابر انه عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور
عمامته ففي اسناد كل منهما متروك قاله عبد الحق وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء من ذلك قال والصحيح ما فيه قول الحسن البصري حكايته عن الصحابة انهم
كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته وصل المازري على الاول
انه قال كانت عمائم القوم لبدا او لبدين لصغرها وكان السجود على كورها لا يمنع من
وصول الجبهة الى الارض وعن ابن رشد حكاية اربعة اقوال عندهم في السجود على
كور العمامة مالها يجوز في الطاقات الكثيرة دون الكثيرة رابعها يجوز ان باشر شيء
من جبهته الارض والا فلا الرابع مقتضى الحديث تقديم الظهر اول الوقت مع الحر وبعارضه
ما قدمناه في امر الابراد لمن قال انه رخصة فلا اشكال لان المقدم حينئذ يكون سنة والابراد

جابر ومن قال انه عزمه مسنونه فقد رد بعضهم القول بان صلاتهم للظهر في اول
الوقت في شدة الحر منسوخ او يكون على الرخصه قال الشيخ تقي الدين وعمله عندي
عدم التعارض لانا اذا جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى
ما زاد على الذراع فلا بعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع
تعارض قلت وجزم بهذا الاحتمال القرطبي فانه قال في شرحه ليس في الحديث
دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان لا يبرد بل قد يوجد شدة الحر بعد الابراد
الا انها اخف مما قبله خاصتها فيه ما يدل على بسط الثوب والشاف لا سيما عند الضرورة
والمشقة كالحر والبرد وقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الخمرة
وهي سجاده صغيره تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط لما فيها فيه ايضا ان
مباشرة المصلي الارض بجبهته ويديه هو الاصل فان علق بسط الثوب بعدم
الاستطاعه وذلك يفهم ان الاصل والمعتاد عدم بسطه لما فيه فيه ايضا
ان العذر العليل في الصلاة لا يبيحها الحديث السابع عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الكلام عليه من وجوه الاول المراد بالثوب هنا
الازار بقرط وقد الحق به في المعنى السراويل وكل ما يستتر به العورة بحيث
يكون اعلى البدن مكشوفا وورد النهي على مخالفة ذلك بان يجعل على عاتقه شيء
يحمل الزبيبه المسنونه في الصلاة الثاني العاتق ما بين المنكب والعنق وهو
مذكر وربما انث ايضا وجمعه عواتق وعتق بضمتين وعنق باسكان الثاني الثالث
السنه في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه اذا كان مكشوفا اما اذا كان مستورا
بقميص وغيره فلا نعم تسحب للرجل ان يصلي في احسن ما يجد من ثيابه وينعم
وتقمص وترتدي قال القاضي حسين وتبطبلس فان اقتصر على ثوب فالافضل
قميص وردا و قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار
ثم السراويل واختار البندنيجي والمحاملي وغيرهما ان السراويل افضل من
الازار وقال ابن التلمساني المالكي في شرح الالمام بكره الصلاة في السراويل
والعمامة الا ان المنزل لا بد لبس عليه ان يحل بعد كما يحل اذا خرج منه وهو عجيب

منه فالله احق ان تترس له وقال ابن العطار في شرحه بعد ان نقل عن اصحابنا ان
الامام يوم الجمعة يستحب له ان يرد على سائر الناس في الزينة كالرداء ونحوه ليس
ليس من زينة الطيلسان فانه ليس من شعار الاسلام بل هو من شعار اليهود
فانه ثبت في صحيح مسلم وغيره ان شعار يهود اصبهان السبعين الفا الذين
يخرجون مع الدجال وقد نهى الشارع عن التشبه باليهود والنصارى وسائر
الكفار ولعن من تشبه بهم مع انهم ممنوعون من لبسه في بلاد الاسلام لما
فيه من الرفعة عليهم به هذا كلامه وفي المدخل لابن الحاج رحمه الله نحوه
فانه قال ورد في الطيلسان انه زينة بالليل ومذلة بالنهار وقد ذكر ان
اخبار يهود اماكانوا يعرفون في زمن سيدنا صلى الله عليه وسلم بصنف هذا
الطيلسان اليوم فيلبسونه كلبسهم بهم قلت وما اسلفناه عن العاضي
حسين ماذا ذكراه فالله اعلم قال العلامة النهي انه اذا انتزر به
ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يمكن ان يكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه
على عاتقه وانه قد يحتاج الى امساك بيده او بديه فيشغل بذلك ويفوته سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك
• الخامس اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة هل هو مستحب ام واجب فذهب
مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور الى الاول وان تركه مكروه كراهة تنزيه وذهب
احمد في المشهور عنه وبعض السلف الى الوجوب وعدم الصحة بتركه اذا قدر
على ستره ووضع شيء عليه لظاهر هذا الحديث وعلى احد روايتي احمد ان صلاته
صحيحة لكنه يأثم بتركه وحجة الجمهور حديث جابر في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال لمن يصلي في ثوب فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولم
يأمره بوضع شيء على عاتقه مع ضيقه واتزاره به فدل على عدم وجوبه ولو
بتركه كذا استدل بهذا الشيخ تقي الدين والنووي وغيرهما وتبعهم الشافعي في
الام وقد تقال عدم امره عليه الصلاة والسلام له بوضع شيء على عاتقه مع
ضيق ثوبه لعلمه بعجزه عن ستره والعاجز معذور في ذلك بخلاف القادر وقال
الباجي وشيخ مالك في طرح الرداء عن المنكبين في النافلة وكرهه في الفريضة •

• الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي نتاذ
به حضرات من يقول فوجدنا ركافسل فاخبر عما فيها من البقول فما لقربوها
الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي • الكلام عليه من
وجوه والتعريف برواته سلف قبل التيمم الاول يقال ثوم وفوم وفي قراءة
ابن مسعود وثومها ويقال الفوم للحنطة ويقال للحمص ويقال للخبز حكاه الفراء
وفي الصحاح سمي ثوما وهو على هذا من البقول والشجر في كلام العرب
ما كان على ساق فعلى هذا غصانه وما ليس كذلك نجم وهو المروي عن ابن عباس وابن الزبير
في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وفي الصحاح ايضا سمي حشا والمراد المستكره
• قاله البقول جمع بقل قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضر قبل الارض
• الثاني استحب بعض العلماء ان لا يخلى المائدة من شيء اخضر وقيل انه ينفي الجان
او الشيطان وكما قال يعلى ابو عبيد بن الخاج في مدخله وهذا ورد في حديث
مرفوع من طريق انس امامه احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية
• الثالث قوله تقدر كاهو في صحيح مسلم وهو ما يطبخ فيه رواه البخاري وابو داود
وغيرهما بيدر بباين موحدتين قال العلماء كما نقله عنهم النووي في شرحه وهو
الصواب وفسره الرواة واهل اللغة والغريب بالطبق قالوا وسمي بدرا
لاستدارته كاستدارة البدر واستبعدوا لفظ القدر فانها تسعر بالطبخ وقد
ورد الامر باكل البقول المذكورة مطبوخة واما البدر فلا تسعر كونها فيه مطبوخة
بل يجوز ان يكون نيئة ولا يعارض ورد الامر باكلها مطبوخة بل يدعى
ان ظاهر كونها في الطبق ان يكون نيئة ولو سلم انه يقدر بالقاف فيكون معناه
انها لم تمس الطبخ بتلك الراجحة منها فبقي العين المكروه فكانها نيئة • الرابع
الضمير في فيه عائد على القدر المذكور في هذه الرواية اذا قلنا انه مذكر وهو
لغة واما اذا قلنا انها مؤنثة فيكون الضمير عائدا الى الطعام الذي في القدر
• وقوله فاخبر عما فيها من البقول دليل على ان القدر مؤنثة والضمير في قربوها
يعود الى البقول او الى الخضراوات لكن عوده الى البقول اولى لانه اقرب • وقوله

الى بعض اصحابه الظاهر انه من كلام الراوى فتامل ووقع فى شرح الشيخ تقى فى متن
الحديث الى بعض اصحابى بدل اصحابه والاشكال على هذه الروايه ظاهر قوله
عليه الصلاه والسلام فيه دلاله على ان اباحه اكل الثوم والبصل ونحوهما وهو
حلال باجماع من يعتد به وحكى عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور
الجماعه وهى عندهم فرض عين وحجه الجمهور هذا الحديث وقوله عليه الصلاه
والسلام ايها الناس انه ليس بتحريم ما احل الله وانما النهى عن الحضور
مع الجماعه او عن حضور المسجد فقط ويلزم من اباحته اكلها ومنع حضور الجماعه
والمساجد بسببها الا يكون الجماعه واجبه على الاعيان لان من لازم
جواز اكلها ترك الصلاه جماعه فى حوالكلها ولازم الجايز جايز وترك الجماعه
فى حق اهلها جايز وذلك ينافى الوجوب عليه فان قلت لا يمتنع ان يسقط
المباح الفرض كالسفر فانه يسقط الصوم وتقصر الصلاه فالجواب ان
السفر لم يسقط ذلك لذاته وانما نقل الى بدل تخفيفا فما نحن فيه فانه اسقط
الجماعه لغير بدل فالمفاسد فى الحديث دلالة على احترام الملايكه يمنع اذاهم
من الروايح الكريهه ونحوها مما يوذى وقد اختلف اصحابنا فى الثوم هل كان حراما
عليه صلى الله عليه وسلم ام كان تركه تنزها كغيره على وجهين اصحهما الثانى وهو ظاهر
الاحاديث ومن قال بالتحريم قال المراد بقوله فى تحريم ما احل الله بالنسبه الى امته
بما احل لها لا بالنسبه اليه السابع فيه احترام الناس ايضا يمنع اذاهم بالروايح
فيعتزل الجماعه والمساجد من اكلها ويلزم بيته وكل المساجد فى ذلك سواء وهو مذهب
العلماء كافه وحكى عن بعض العلماء ان النهى خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لقوله عليه
الصلاه والسلام فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا واكد ذلك بان مسجده كان مهبط الوحى
والصحيح عموم الروايه مسلم فلا يقرب المساجد فلو زوله عليه الصلاه والسلام
مسجدنا للجنس او لضرب المثال لانه معلل بتاذى الناس والملايكه الحاضرين وذلك
قد يكون موجودا فى المساجد كلها الثامن نص فى هذا الحديث على الثوم والبصل
وفى الحديث الذى بعده على الكراث والحق العلماء كل ما له رايحه كريهه من المأكولات
وغيرها ولعل تخصيص هذه الاشياء بالذكر لكثرة اكلهم لها قال القاضى عياض ويلحق

من اكل فجلا وكان يتجشى كذا نقله عنه النووي واقره واستفدت ان ذكر الفجل
ورد منصوصا عليه في الحديث ايضا اخرجه الطبراني في اصغر معاجمه وقد
اوضحت الكلام عليه في شرح احاديث المنهاج وشرحه وقال ابن المرابط
يلتحق بها من وقف بحرا او به جرح له رائحة قال المازري والحق الفقهاء بالرواح
اصحاب الصنايع كالقصاب والنساك قلت ومن باب اولى المجذوم والابرص
في ذلك لان التاذي بهما اشد قلت تفقها السابع قاس العلماء على المساجد
مجامع العلماء في غيرها كصلى العيد والمساجد لجنايز ونحوها من مجامع العبادات وكذا
مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها ولا يلتحق بذلك الاسواق ونحوها وتسمى صاحب
القبس المساجد الى ضربين محيطة غير مبنية كصلى العيد ومصلى المسافرين اذا
نزلوا ومحيطة مبنية كسائر المساجد قال وانهى ما يعلق بالمبنية قال المازري
قالوا ويمتنع الدخول بهذه الروائح المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة الناس
قد يستدل بالحديث على ان كل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك
حضور الجماعة قال النووي تبعا للرويني وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج
الزجر عنها فلا يكون ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان دعوا لها تركها ضرورة
قال وبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك ينافي الزجر السابع عشر
المسجد
سنتي اذا كان معذورا اكل ما له ريح كريه للعدم ونحوه ان يعذر في حضور
وقال الامام ابو حاتم بن حبان من اصحابنا في صحيحه ذكر اسقاط الحرج عن اكل
ما ذكرنا من البقول نيئا مع شهود الجماعة اذا كان معذورا من علة تداوى بها ثم ذكر باسناده
الى المغيرة بن شعبة قال اكلت ثوما ثم اتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
قد سبقني بركعة فلما قمت اقضي وجد ريح الثوم فقال من اكل من هذه البقلة فلا
يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها قال المغيرة فلما قضيت الصلاة اتيته فقلت
يا رسول الله ان لي عذرا فناولني يدك قال فناولني فوجدته والله سهلا فادخلتها
في كمي الى صدري فوجده معصوبا فقال ان لك عذرا اخرجه ابو داود في الاطعمة
من سننه واعله المنذري بابي هلال محمد بن سليم الراسبي وقال تكلم فيه غير واحد
قلت لكنه صدوق وروى ابو نعيم عن المغيرة ايضا قال قلت يا رسول الله نصبنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن طعام كان لنا نافعا فلا سما هو قلت النوم قال نعما كنتم تجدون من منفعته قلت
كان ينفع صدورنا وطهورنا قال صدق الله منكم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه
• الثاني عشر استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من علم بالناس ويؤذيهم
بلسانه في المسجد فانه يخرج منه ويبعد ذلك القرطبي في تفسيره الثالث عشر في الحديث
الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى واعتزال الناس للكف عن أذاهم الرابع
عشر فيه دليل قال القاضي على أن اتيان الجماعة للاحاد على الدوام ليس بفرض وان
كانت اقامتها بالجملة متعينة لان احياء السنن الظاهرة فرض كفاية الخامس
عشر قوله عليه الصلاة والسلام فاني أناجي من لا تناجي اي اسار ومن الاسرار وانجى
القوم وتناجوا تسارروا وانجيته اذا خصصته بمناجاتك والاسم النجوى والنجي
على فعيل الذي يساره والجمع الانجية قال الاخفش وقد يكون النجي جماعة مثل الصديق
قال تعالى خلصوا نجيا قال الفراء قد يكون النجي والنجوى اسما ومصدرا السادس عشر قال
صاحب الافصاح قال ابو القاسم بن ابي صدر في قوله اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة
افضل من بني آدم قال القاضي ولا دليل فيه لانه مما عفي رواه قال الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم فقد ساوى بينهم السابع عشر حكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد دخولها من البقيع اعتاد
له عن المسجد ورحبته الثامن عشر قال صاحب الافصاح لو ان جماعة سجد كلهم وحدث
الرواح الكريهة منهم لا يحل لهم ان يمنعوا منه بخلاف ما لو كان معهم
غيرهم ممن تتأذى منهم بذلك قلت فيه نظر لتحقق احترام الملائكة وقد روى الترمذي
الحكيم فلا يقربن مسجدنا فقيل يا رسول الله اذا كان احدنا جنبا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الملائكة تتأذى مما يتأذى به ابن آدم من هذا وروى ابن خزيمة الذاهب فيها اذا صلى فيه
وحده الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم • هذا الحديث كذا هو في محفوظنا وورد الصحيحين الا ان مسلما قال الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه الانسان وفي رواية بنو آدم وتبعه الشراح على ذلك ابن العطار
والناكهي • ثم الكلام عليه من وجوه الاول في هذا الحديث زيادة الكراث وهو في

معنى ما سلف ان العلة تشمل وقد قدمنا ان الحكم يتعدى الى كل ما له رائحة كريهة
الثاني تقدم الوسع بالمسجد الى سائر الجوامع خلا الاسواق ونحوها الثالث
ليس المراد بالملائكة الحفظة لانه لو كان مرادا لاستغنى اذ ذاك مطلقا وهو خلاف
مذهب الجمهور كما سلف نعم في الحديث تنبيه على كراهة اكلها مطلقا او في
مواضع حضور الملائكة الرابع علل في هذا الحديث تاذي الملائكة وفي
حديث اخر تاذي بني ادم قال الشيخ تقي الدين والظاهر ان كلا واحد منهما
علة مستقلة وقال صاحب القبس علله الشارع بثلاث علل بعضها بين والثالثة
الا تقرن مسجدنا وذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية بدل على التعليل وفيه
تنبيه على مسئلة اصولية وهي جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة
وفيه خلاف بين اهل الاصول قال بخلاف العلل العقلية فان الحكم لا تعلل
فيها الا بعلة واحد الخامس قوله تتاذى مما يتاذى هو بتشديد الذال
فيهما قال النووي وهذا ظاهر ووقع في الام اصول مسلم تاذى مما ذكر بتخفيف
الذال فيهما وهو لغة تعالى اذى يأذى يعمى يعمى ومعناه ما ذى الناس قال
العلماء في هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد
وان كان حالبا لانه محل الملائكة السابع هذا كله ما دامت هذه البقول
غير مطبوخة كما اسلفته في الحديث قبل قال عمر رضي الله عنه فمن اكلهما
فليمتهما طبخا باب التشهد هو تفعل من شهد كالتعلم
من تعلم سمي شهدا لاشتماله على الشهادتين تغليبا له على بقيته اذكاره لكونها
اشرف اذكاره كما سميت الصلاة سجدة او ركوعا او سجودا باشرف ما
فيها وهو التسبيح او الركوع او السجود فانها لما كانا غاية في الخضوع سميت
به وان كان احدهما ابلغ من الاخر وان كان التسبيح من حيث ذاته افضل
منهما والسجود افضل من الركوع والقيام افضل منهما عندنا والاصل
في مشروعيته ما صح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل وميكائيل السلام على فلان فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا

السلام

السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده صحيح وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث
الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك
فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسئلة ما شاء الحديث
علمه من سبعة وعشرين وجها الاول في التعريف باريه وقد سلف في باب المواقيت
الثاني التشهد وعدم الدلالة على فرضيتها الثالث الكيفية وورد في التشهد غير ما
وهو خمسون الرابع السورة ما لهمز وتركه اشهر واصح الخامس التحيات
جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة الكاملة وقيل السلامة
اي من الافات وجميع وجوه النقص وقيل الحياة حكاه القاضي عياض في تنبيهاته
وقيل السلام قال تعالى واذا حييتم بتحية اي سلم عليكم اي التحيات التي تعظم بها
الملوك مثلا كلها مستحقة لله تعالى وجوز ان يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه
المعاني كما ابداه المحب الطبري في احكامه قال ولونها بمعنى السلام انسب هنا وامثل
قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها
فقيل لنا قولوا التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى وقال
القاضي عياض في تنبيهاته سمعت شيخنا ابا اسحق الفقيه بن جعفر يقول
انما جمعت التحيات هنا لانها تجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام
والعظمة وقوله لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى وحده قال
البغوي في شرح السنة لان شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للسؤال على
الله تعالى وقال الخطابي فيه تنبيه على الاخلاص في العبادات اي ذلك راجع
لله تعالى وجوز ان يراد به الاعتراف بان ملك ذلك كله لله قلت
وما احسن قول الشاعر هنا

اذا اثنى ابتنا عليك بصالح ٭ فأنت كما تثنى وفوق الذي نثني
وان سرت الالفاظ يوما بمدحة ٭ لغيرك انسانا فانت الذي نعني

وما بالواو في قوله والصلوات تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون حينئذ كل جملة منها مستقلا وهو ابلغ الثاني الصلوات فيها اقوال احدها انها الخمس قال ابن المنذر واخرون ويلزمون المقتدين انها واجبة لله تعالى لا يجوز ان يقصد بها غيره او يلزمون كل احد اخلاصها الصلوات له اي صلاتنا مخلصة لله لا لغيره ومنهم من قال في كل الصلوات بانها انها الرحمة اي هو المتفضل بها والمعنى لها لان الرحم انما هو لله لا لغيره ٭ وقد يعبر المتكلم بهذا المعنى بان قال فلان رحم احد اذا رحمته لسبب ما حصل له من الرقة عليه وهو رحمته دافع للالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد اتصال النفع الى العبد ٭ الثالث انها الادعية والمرجع رابعها انها العبادات قاله الازهري الخامس الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله قاله الاكثرون وقيل الاعمال الصالحات وهو اعم من الاول لاشتماله على الاقوال والافعال والاوصاف وطيبها لاوصافها كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص وقال العوفي هي الاقوال الصالحة كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فائدة الطيب ان وصف به الكلام فالحسن او العمل فالخالص من شوائب النقص او المال فالحلال او الطعام فاللذيذ او الصعيد فالطاهر او العباد فالمؤمن قال تعالى الطيبات للطيبين السادس السلام قيل معناه المعبود باسم الله الذي هو السلام والتخصيص به سبحانه وتعالى كما تقول الله معك اي الله متولیك وكفيل بكما يا للعطف للحفظ والصون وقيل معناه السلامة والنجاة لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل معناه الانقياد لكم كما في قوله تعالى ويذروا ويسلموا تسليما وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بنفسه على ولدلة في معنى السلام لخبر الصلاة الذي هو محلل منها وقال السبع عن الدرج مقاصده قيل هو مصدر سلم يسلم سلاما وقيل هو جمع سلامة كلامة وملام وهو دعاء بالسلامة فائدة قال الغزالي السلام على اربع اوجه السلام الله لقوله تعالى السلام المؤمن المهيمن والسلام السلامة لقوله تعالى لهم دار

السلام

السلام عند ربهم اى دار السلامة وهى الجنة والسلام التسليم تقول سلمت عليك سلاما
اى تسليما والسلام سجر عظام واحدتها سلامة ثانيه قال الخطابى فى غريب
الحديث التسليم لغتان سلام عليكم والسلام عليكم ووقوع الالف واللام فيه بمعنى
التفخيم ثم قال وهو لغة ثالثة قال الفراء العرب تقول سلم بمعنى سلام كما قالوا
حل وحلال وحرم وحرام قال وكانوا يستحبون ان يعلموا فى اول الكتاب
سلام عليكم بمعنى التحيه وفى اخره السلام عليكم بمعنى الوداع قلت ثالثة
فى هذا الحديث من اصول الفقه ان عطف العام على الخاص لا يقضى ان المراد
بالعام ذلك الخاص المتقدم بل يحمل الاول على التشريف والاهتمام به كالوعد
العام وعطف عليه الخاص وفيه خلاف حكاه القاضى عبد الوهاب ووجه
الاستدلال قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم عطف بواحد من
من ذلك ايضا بقوله على الملائكة والسلام على جميع الخلق بتخصيصه بالسلام
ثم التعميم له ولغيره والاسئلة الدالة على هذا ما فرره العرطى فى تفسير قوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين العاشر قوله ايها النبى الاصل يا ايها النبى بحذف حرف
النداء وهذا يحذف الا فى اربعة مواضع العلم نحو قوله تعالى يوسف اعرض عن
هذا والمضاف نحو قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ومن نحو قولهم من لا يزال محسنا
احسن الى نحو يا ايها النبى وايها الناس وما اشبه ذلك عشرا النبى بالعمر وتركه
بحثا اوضحته فى الخطبة فراجعه منه فان قلت لم لم يقل ايها الرسول فالجواب
انه اثبت الرسالة بعد فقصد الجمع بين الصفتين وان كانت الرسالة تلازم النبوة
لكن التصريح بها ابلغ فى الكمال وقدم ذكر النبوة على الرسالة لوجودها كذلك
فى الخارج قال تعالى اقرا باسم ربك ثم قال يا ايها المدثر ثم قال تعالى الخطابى فى
اعلام الحديث امنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت لكتاب
بكل ما انزل وان كان نساء فلان يكون رسولا فجمع له الشمائل الاسمين جميعا عشر
قوله ورحمة الله وبركاته الاظهر ان المراد بالرحمة نفس الاحسان ويحتمل
ان يريد ارادة الاحسان بمعنى الاحسان عن سببه على ارادته لكن المراد
الدعاء له بالرحمة والدعاء انما يتعلق بالممكن وهو نفس الاحسان لا الارادة لانها

عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته

والبركات جمع بركة وهي النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير الثالث عشر وقد ذكرتهما عند قولي شرح خطبة المنهاج فراجعهما منه والعبودية اشرف اوصاف العبد وبها نعت الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم في اعلا مقاماته في الدنيا وهو الاسراء في بدايته ونهايته حيث قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فكان من ربه قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى الرابع عشر نعت عباده بالصالحين ليخرج غيرهم وحصل الاول بذلك لانه كلام منا وتعظيم فيؤخذ منه ان مفهوم الصنف محمد قال محمد عبده والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة عليهم فايدتان الاولى قال البرمدي الحلم من اراد ان يحظى من هذا السلام الذي يسلم الحلو في صلاتهم فليكن عبدا صالحا الثانية ينبغي للمصلي ان يحضر عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الانبياء والملائكة وجميع المؤمنين وعند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم يكون كانه مشاهد له حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم نبه عليه العاكبي رحمه الله فايدة بالله قال القفال الشاشي ترك الصلاة بضر بجميع المسلمين الا ان يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ولا بد من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في خدمة الخالق وفي حق رسوله بترك الصلاة عليه وفي حق نفسه بترك مسئلة النعمة والمغفرة وفي حق كافة المسلمين بسبب الفساد وكذلك عظمة المعصية بقلبه من فتاوى القفال المروي عنه الخامس عشر متعلق بتفسير الصالح الذي قدمته قال امام الحرمين في كلامه على الكفاءة في النكاح الصالحون هم المرعون بالصلاح المشهورون بحيث ينتصبون اعلاما في التقوى ولا يشتبون على الناسخ الدهر فهاولاء الذين يشرف الانساب بالاعتزاء اليهم فاما الذين لا يبلغون هذا المبلغ فلا تتاثر الانساب بالانتماء اليهم السادس عشر قوله وعلى عباد الله الصالحين لفظ عموم ففيه دلالة على ان جمع التكسير للعموم وقد دل عليه قولي اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان كما قدمته حتى علموا هذا اللفظ السابع عشر في قولي اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض دليل على ان للعموم صيغ وان هذه الصيغ وهي كل للعموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به في لسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنه ومن سمع ذلك وصف الخ لخص الله
نبيه عليه افضل الصلاة والسلام ليلة الاسرا بكلمات اربع وهي السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اعطى منها سهما لاخوانه الانبيا وسهما لامته وسهما للملائكة وسهما
لصالحي الجن بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه يعمهم وقال السبكي عليه الرحمة
في مقاصد الصلاة بدا اولا بالثنا على الله لانه الاهم المقدم ثم بالسلام على النبي لانه
الاهم بعد الثنا على الله ثم ثلث بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام ابدا بنفسك ثم
ختم بعباده الصالحين وهذا قول نوح على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ثم اعترف بانه لا معبود
الا الله بحمعقال للاعمان ثم بالرسالة بحمعقال للاسلام السابع عشر قوله اشهد الي
اخره انما اتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم والتيقن لانه ابلغ في معنى العلم والتيقن
واظهر من حيث انه شهود وهو مستعمل في ظواهر الاشيا وباطنها بخلاف العلم
واليقين فانهما مستعملان في البواطن غالبا دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء الاصح
ان الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة فلو قال اعلم او اوقن بكذا لم يصح
فائدة الشهادة دنان كلمتان جامعتان جعلها الله تعالى شهادة واحدة فمعنى
اشهد انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ثم كتب على جبهة العرش لا اله الا الله محمد
رسول الله وجعلها مبتدا اللوح فهذه منك شهادة بواطني مبتدا اللوح وما على
جبهة العرش قال الحكيم الترمذي فائدة ثانية روى مالك في موطاه عن شهير
عايشة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو مالك للنفي فائدة مالكة سمي نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم به لكثرة خصاله المحمودة الثامن عشر قوله فلتخير من المسئلة
ما شاء فيه دليل على شرعية الدعا اخر الصلاة قبل السلام والدعا بالسلام على
الانبيا والصالحين التاسع عشر فيه ايضا انه يدعو بما شا من امور الاخرة والدنيا
ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا الادعوات
الواردة في القران والسنة عملا بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الادميين واستثنى بعض الشافعية بعض صور من الدعا بقبيح
كقوله اللهم اعطني امراة صفتها كذا وكذا واخذ يذكر اوصاف اعضائها وقال

ابن شعبان المالكي ما معناه انه ان ابتدأ كلامه بهذا كليس بدعاء مثل قوله يا فلان افعل لله
به كذا فقد ابطل صلاته قبل السلام وعلل بما اذا ابتدأ بالدعاء انتهى البداءة
قال ابن ابي زيد ولم اعلم احدا من اصحابنا قاله غيره وقال القاضي عياض قوله عليه
الصلاة والسلام للمسطار في الصلاة العن بلعنة الله التامة واعوذ بالله
منك وهو في الصلاة دليل على الدعاء على غير بصيغة المخاطبة كما كان الاستعاذة
هاهنا بصيغة المخاطبة خلافا لما ذهب اليه ابن شعبان من افساد الصلاة بذلك قلت
ويتناول هذا الحديث ايضا على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك
محل الدعاء من الصلاة مواطن منها بين التشهد والتسليم وسيأتي ومنها دعاء الاستفتاح
بين تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة وقد سلف ومنها الدعاء في الركوع والسجود
وسيأتي ومنها الدعاء بين السجدتين وحديثه مشهور ومنها الدعاء بعد تلاوته فيها وهو اذا
مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بآية فيها تعوذ تعوذ وذكر صاحب البيان والعزيز
انه يكره الدعاء عندهم في ستة مواضع بعد السلام وقبل القراءة وفي الركوع وفي
الجلوس قبل التشهد وفي اثناء الجلوس الاول على المشهور وفي اثناء الفاتحة والسورة
والعزيز فيه الامر بالتشهد وقد اختلف العلماء في وجوبه كما سلف ايضاح في
الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فراجعه منه الحادي والعشرون
قدمت هناك انه ورد في التشهد احاديث اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس في مسلم
ورفع في الشفا للقاضي عياض ان الشافعي اختار منها تشهد ابن مسعود وهو وهم واختار
الامام ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود في الصحيحين وهو عشر كلمات كما سلف
واختار مالك تشهد عمر في الموطأ وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي الى آخره لانه علمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره احد
فكان كالاجماع الا انه يترجح عليه تشهد ابن عباس وابن مسعود من جهة ان رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق اسنده الى ذلك قال
الشيخ تقي الدين وظاهر ان تشهد عمر لم يرد مصرحا برفعه وقد ورد ذلك وهم
كما قاله الدارقطني في علله والصلوات رفع عليه وينبغي ان تعلم بعد ان تقرر عندك
ان الصلاة على ما هو الافضل والمختار منها لا في الجواز فانه اجماع ان اشدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة باتفاق الحفاظ حديث ابن مسعود فان الائمة الستة اتفقوا على اخراجه وكيهم
خلاف لتشهد ابن عباس فانه معدود من افراد مسلم واخرجه اصحاب السنن الاربعة
ايضا قال الترمذي في جامعه وحديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح
حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق وروى الترمذي باسناده الى معمر عن حصين قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله قد اختلفوا في التشهد قال
عليك بتشهد ابن مسعود وذكر ابن عبد البر باسناده الى البزار الحافظ
انه سئل عن اصح حديث في التشهد فقال هو عندي والله حديث ابن
مسعود روى من عشرين طريقا ثم عددهم قال ولا اعلم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر
رجالا ولا اشد تطابقا في اكثر الاسانيد واختلافا في طرقها واليه اذهب
وبما ذهب قال ابن عبد البر وكان احمد بن حنبل يذهب الى اسناد لين مختار وميل
اليه وترجح به قلت ومما يرجح به تشهد ابن مسعود ايضا ان فيه زيادة
واو العطف هي بمقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة
ثناء مستقلا بخلاف اسقاطها فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة للاول
والاول بالغ وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا ما قال والله والرحمن الرحيم
كانت اسماء متعددة تتعدد بها الكفارة بخلافه اذا اسقطها ويرجح
ايضا ما فيه اثبات الالف واللام في السلام وتنكيره في رواية غيره والتعريف
اعم ويقول ابن مسعود في اللفظ الذي يدل على العناية بتعليمه وتعليمه وهو علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واجاب
من رجح تشهد ابن عباس بان واو العطف قد تسقط ويكون معدودا فيه وحذفها
جائز للاختصار معروف في اللغة وانشدوا في ذلك كيف اصبحت كيف امسيت كيف
اصبحتما والمراد وكيف امسيت وهذا اسقاط للواو العاطفة في عطف
الجمل وسلمنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في

في عطف الخلف ولو كان غير ضعيف لم يمنع الترجيح بوفور التصحيح بما تقتضي بعد
البناء خلاف ما لم يصرح به منه والجواب عن الثاني وان كان الصحيح تقي الدين لم يعد
عنه ان في صحيح مسلم بعرف السلام في تشهد ابن عباس ولد في سنن الدارقطني وصححه
والمراد ما لم ينكر في الرواية الاخرى بنكير التعظيم كما حكاه صاحب الايضاح عن ابي
حامد واستوفيا في دلالة كل واحد منهما على تعظيم السلام وعن الثالث ان تشهد
ابن عباس ايضا في صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن وفي رواية كما يعلمنا القرآن واذا تقرر لك ذلك فيترجح تشهد
ابن عباس بوجوه اولها ان فيه زيادة والمبارك كاف ولانها موافقة لقول الله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة قال اصحابنا قال الشافعي وهو اكثر واجمع لفظا من
غيره وفي صحيح ابي عوانة بسنده الى الشافعي انه قال حديث ابن عباس احوط مما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبانها انه عليه الصلاة والسلام علمه لابن عباس
واقرانه من احداث الصحابة فيكون متاخرا عن تشهد ابن مسعود واحدانه قاله البيهقي
في سننه قال وهذا بلا شك وبانها قاله البيهقي في خلافياته الذي عندي انما اختاره
الشافعي لان اسناده اسناد حجازي واسناد حديث عبد الله اسناد كوفي ومهما
وجد امتنا المتقدمون من اهل المدينة للحديث طريقا بالحجاز فلا يحتمون بحديث يكون
مخرجه من الكوفة قال ومما يؤيد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الاعلى اذا رأيت
حديث اهل المدينة على شيء فلا تدخل قلبك انه حق وقد ذكر البيهقي شواهد لما ذكره
ولله الحمد على ذلك الثاني والعشرون يذهب الشافعي رضي الله عنه ان الواجب
من التحيات خمس كلمات التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعللوا الاقتصار عليه بان المتكرر في جميع الروايات وفيه اشكال كما قاله
الشيخ تقي الدين لان الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فوجب قبولها
اذ لا حد الا مرها في قوله عليه الصلاة والسلام فليقل التحيات والامر للوجوب
فلئن كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات فلم لم
يعتبر ما لغيره وما انفردت به الروايات او كان يعتبر لغيره جوز حذفه لكن لكل

على هذا لفظة الصلوات فانها ثابتة في كل الروايات وليست تابعة في المعنى وقد
ادعى الرابعي ثبوت الطيبات في جميع الروايات واستشكلها [illegible] والعشرون
في الحديث تعلم شرعيه السنه والاحكام وضبطها وحفظها كما يشرع تعلم القرآن
وحفظه وضبطه الرابع والعشرون فيه دليل على مسر المعلم بعض اعضاء المتكلم
عند التعليم تنبيها له وتنبيها ونقل ابن الحاج رحمه الله في مدخله عن بعض
السلف انهم كانوا لا يسعدون في المدرس بل يمسن ثياب الطاهرة توبة لقربهم منه
الخامس والعشرون فيه دلالة على عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير لانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ابن مسعود بل علمه التشهد
وامره عقبه ان يتخير من المسئلة ما شاء ولم يعلمه الصلاة وقد وضع التعليم ابو حنيفة
البيان لا سيما الواجب وهو مذهب احمد ومشهور مذهب مالك ونقل
النووي في شرح مسلم عن الجمهور ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب
مالك الوجوب فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء زيادة في هذا الحديث
في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك لكنها زيادة ليست
صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله النووي في شرحه السادس والعشرون
اخذ من قوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله ان من قال لرجل
فلان يسلم عليك ويريد بالسلام هذا انه لا يكون كاذبا ويلزم عليه ان يجيب بذلك
اذا حلف ان لا يسلم عليه الا ان يكون له نية خاصة بالسلام وايضا فان العرف
يخالف ذلك ويشهد هذا غير مسلم السابع والعشرون يؤخذ من هذا الحديث
انه يستحب البداءة بنفسه في الحاجات قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الحديث الثامن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال
الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد والكلام عليه من سبعة وعشرين وجها الاول التعريف بصحابيه
وهو كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم رضي الله عنه ابو محمد ويقال

ابو عبد الله ويقال ابو اسحق وهو من بني سالم بن عوف وقيل من غيرهم شهد بيعة
الرضوان مات سنه اثنتين واحدى وخمسين ثانيها التعريف بالراوي عنه وهو
ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي الامام التابعي الجليل الثقة انصاري اوسي
والد القاضي محمد الصغير واسم ابيه يسار على الاصح حضر حلقة عبد الرحمن
جماعة من الصحابة يستفتون لحديثه وينصتون له منهم البراء بن عازب وقال
ادركت عشرين ومايه من الصحابة كلهم من الانصار اذا سئل احدهم عن شئ احب
ان يلقنه صاحبه ولد في اثناء خلافة عمر بالمدينة قبل ست بقين منها وقيل لست
مضين وروى عنه وعن الخليفين بعده وحلق من الصحابة والتابعين وابوه ابو ليلى
صحابي لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن هذا استعمل الحجاج عبد الرحمن على القضاء
ثم عزله ثم ضربه لينبت عليا فكان يؤتى فيقال الجاحم وقيل غرق مع ابن الاشعث
ليلة دخل سنة اثنين او ثلث وثمانين ثالثها الهدية واحدة الهدايا كعطية وعطايا
وهي اسم والمصدر اهداء تقول اهديت له واليه والمهدى بكسر الميم ما يهدى وقد تطلق
ونحوه ولا يسمى الطبق مهدى الا وفيه ما يهدى والمهدى الذي عادته الهدية والهدية
ما يتقرب به الى المهدى اليه تودد او اكرام زاد فيه بعضهم من غير قصد
عوض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في المأكول والمشروب واللبوس
وقد يجوز بها في العلوم اللفظية والمعنوية الشرعية كما في هذا الحديث رابعها
فيه اضمار كان عبد الرحمن بن ابي ليلى قال له نعم فقال كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج علينا فذكر الحديث خامسها نحو يا في ان الكسر على الاستيناف
والفتح على البدل من الهدية وان تكون في محل رفع على اضمار مبتدا سادسها وهي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فعلمنا يا رسول الله الظاهر فيه سؤال
بعضهم لا كلهم ففيه التعبير بالكل عن البعض وهو احد انواع المجاز وبعد
حدا انفراد كعب به وانه اتى بالنون التي للجمع تعظيما لنفسه وان كان عظيما
بل لا يجوز ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام قولوا ولو كان واحدا لم يقل قولوا
ما لعلم من غير طلب التعلم لذلك كما هو ظاهر الحديث سابعها فيه ابتداء
العلم بالسماع كلامهم على اخذه بقبول ثامنها فيه اخذ العلم تؤده

اى شيئاً فشيئاً ليفهم ويعلم به فاذا علمه اخبر العالم بانه فهمه وعلمه وسأله
عن غيره فان الصحابة قالوا قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عارضها قوله
فكيف نصلي عليك قال القاضي عياض حكم من خوطب بامر محتمل لوجهين
او مجمل لا يفهم مراده او عام يحتمل الخصوص ان يسئل ويجب اذا امكنه
ذلك واتسع عليه الوقت للسؤال اذ لفظ الصلاة الوارد في القرآن
محتمل لاقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة والدعاء والثناء وقد صلى ملاه
الله عليه ثناؤه عليه عند الملائكة ومن الملائكة دعاء وقيل هي من الله رحمة ومن
الملائكة رقة ودعاء بالرحمة وقيل هي من الله لغير النبي رحمة وللنبي تشريف
وزيادة مكرمة وقيل هي من الله وملائكته تبريك ومعنى يصلون يبارلون فيحتمل
ان الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذا اللفظ والى هذا
ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث وقد اختلف الاصوليون
في الالفاظ المشتركة اذا وردت مطلقة فقيل تحمل على عموم مقتضاها من جميع
معانيها مالم يمنع مانع وقيل تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به واليه يحيى
القاضي ابو بكر وذهب بعض المشايخ الى ان سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن
جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم وانما امرهم امرهم بالدعاء
واليه نحى الباجي قال القاضي وهو اظهر في اللفظ وان كانت الصلاة كما قدمنا
مشتركة اللفظ والخلاف في معنى الصلاة من الله تعالى والملائكة موجود وبعضهم
السؤال كيف التي بمعنى الصفة لا الجنس الذي يسئل عنه بما وسؤالهم هنا
عن الصلاة محتمل ان يراد به الصلاة في غير الصلاة او في الصلاة وهو الاظهر
قلت وسيأتي ما يؤيده الحادي عشر اختلف في آل على اقوال ذكرتها
في شرح الخطبة فراجعها منه ومذهب الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب
واختار المحققون انهم جميع الامة واما آل ابراهيم فعلى الكشاف
هم اسمعيل واسحق وتعقبوه واولاد الثاني عشر اختلف في اصل آل ايضا
كما اوضحته هناك فراجعه منه ايضا والصحيح ان اصل اهل دليل رجوع الهاء
في تصغيره قالوا اهيل وخص آل بالتعظيم دون اهل لان الالف تمدوده والهاء

مهموسة فناسب ذلك بنية على الفاكهي واورد آل فرعون فانه رذيل واجاب بانه
جاء على ما عهد من تعظيمه او انه على طريق المحكم الثالث عشر صيغة الامر في
قوله عليه الصلاة والسلام قولوا ظاهرها الوجوب وقد اتفق العلماء على وجوب
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكن اختلفوا فالاكثر على وجوبها في العمر مرة كالشهادتين
واختار الطحاوي والحليمي وجوب الصلاة عليه كلما ذكر وقال الشافعي واحمد هي واجبة
في التشهد الاخير عقيب قبل السلام وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
رضي الله عنهم وهو الشعبي وقد نسب الشافعي جماعة في وجوبها في التشهد الاخير
للحالفة الاجماع منهم الطحاوي والغزالي وقال ابن الصلاح هو كالمنفرد بذلك وهو
غير صحيح فان الشعبي تابعي صغير وهو من الفقهاء المعتد بقولهم وخلافهم ليس
معه اجماع كيف وهو مسبوق بقول عمر وابنه قال البيهقي وروينا ه عن الحجاج بن ارطاة
عن جعفر محمد بن علي الحسين وجعل نسب الشافعي لما بالغ الاجماع في ذلك
ان قول احد واستحق في الوجوب على سبيل التبعية والتقليد للشافعي لا استقلالا
لكن الظاهر ان الشعبي تقدمهما بذلك وقد حكاه القاضي عياض في اكمال المعلم عن بعض
اصحاب مالك البغداديين نعم مشهور مذهب مالك انه تاكد استحبابها في التشهد
الاخير وحكى عن الكرخي انه قال بالوجوب في صلاة واحدة وحكى صاحب الحاوي
عنه انه قال بالوجوب في غير الصلاة ووقع في كلام صاحب الاقليد ان الاقايل
بالوجوب في صلاة واحدة وقد علمت قايل الرابعة عشر ليس في الحديث تنصيص
على ان هذا الامر مخصوص بالصلاة وقد استدل للقائلين بوجوبها فيها وهو
ضعيف جدا كما قال الشيخ تقي الدين ان قولهم لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد وا
به عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز ان يكون
الواجب مطلق الصلاة فلا تجب في احد من المعينين اعني خارج الصلاة وداخلها
وان اراد وا اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع قلت وهي تجب ايضا في خطبة
الجمعة فقولهم لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ممنوع والامر ايضا لا يفيد التكرار
نعم استدل على وجوبها في الصلاة برواية صحيحة من حديث ابي مسعود الانصاري
قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال

يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحهما واحتجا بهما على الوجوب وهو في صحيح مسلم بدون اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث رواه ابن حبان والحاكم قال
الحاكم وهي زيادة صحيحة واحتجا ايضا في صحيحهما بحديث فضالة بن عبيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يسجد ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا
بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع بعد بما شاء قال الحاكم صحيح
الاسناد على شرط الشيخين وهذان الحديثان ان استدلا على ما احب ما الاجماع كالصلاة
على الآل والذرية والدعا فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض
ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب الخامس عشر كل لفظ امرنا
بالاتيان به على صيغة من الشارع يجب العمل به مراعاة لفظه ولا يجوز الاتيان
بمعناه فالصلاة من الله تعالى معناها الرحمة كما سلف مع الخلاف فيه فاذا قلنا
اللهم صل على محمد فكانا سالنا الله تعالى الرحمة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يسقط الامر
بقولنا اللهم ارحم محمدا او اللهم ترحم على محمد دون الصلاة ولا بقولنا اللهم صل على
احد كما صححه النووي في التحقيق وقد وردت الرحمة مع الصلاة والتبريك في بعض
الاحاديث الغريبة كما قال القاضي واختلف على المالكية في قول ذلك فقال
بعضهم لا يقال وهو اختيار ابن عبد البر ولجازه بعضهم وهو مذهب محمد بن
مسلمة زيد وصححه القرطبي قال فقد جاء ذلك في احاديث كثيرة وقال النووي في شرح
مسلم المختار انه لا يذكر الرحمة لانه عليه الصلاة والسلام علمهم الصلاة عليه بلفظها
وان كان معناها الدعاء بالرحمة فلا يفرد بالذكر قلت وقول القاضي عياض
ان ذكر الرحمة وردت في بعض الاحاديث الغريبة عجيب وقد اقره النووي وغيره
عليه وقد صح في حديث شداد ذكرته في تخريج الاحاديث الرابعي فراجعه منه وقع
في الاذكار للنووي ايضا ان هذا بدعة لا اصل لها اعني قوله وارحم محمدا وآل
محمد قال وقد بالغ ابن العربي في شرح الترمذي في انكار ذلك وتخطيه ابن ابي زيد

وتجهيل فاعلم قلت ومع صحة الحديث به زال هذا السادس عشر الصلاة على الآل سنة
وعندنا وجه انها واجبة وهو شاذ لكن ورد تمسك له بلفظ الامر في الحديث لكنه
محجوج بما جاء من قبل في عدم الوجوب ولذلك خليت الوجوب قريبا ولم اعبأ بهذا
السابع عشر ابراهيم خمس لغات ابراهيم وابراهام وابراهم بضم الهاء وفتحها
وكسرها من غير ياء وجمع براهم وأباره ويجوز الواو والنون لاجتماع الشروط فيه
قالوا ومعناه اب رحيم قال الجواليقي وغيره اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم كلها اعجمية الا محمدا وصالحا وشعيبا وآدم قال ابن قتيبة وحذف الالف
من الاسماء الاعجمية كابراهيم واسمعيل واسحق واسرائيل استثقالا لما تركت صرفها
وكذا سليمان وهارون فاما ما لا يكثر استعمالها منها كهاروت وماروت وقارون
وطالوت وجالوت فلا حذف للالف في شيء منها ولا حذف من داود وان كان مشهورا
لانه حذف احدى الواوين فلو حذفت الالف اجحف به واما ما كان على وزن فاعل
كصالح ومالك وخالد فيجوز اثبات الفه وحذفها بشرط كثرة استعماله فاذا قل
كسالم وحامد وجابر وحاتم لم يجز حذف الالف وما كثر استعماله ودخلتها الالف
واللام يحذف الفها معها واثباتها مع حذفها يقول قال الحارث لما لا يشتبه بحرث
والحذف من عمران ويجوز حذفها واثباتها في عمار وسفيان ونحوها بشرط كثرة
استعمالها الثامن عشر شرعت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هنا توطئة
للصلاة على آله ولذلك تفرد الصلاة عليهم في رواية من الروايات ولعرب
محا ما في المطلوب بعد التشهد في الصلاة عليه لان العرب كانت تستفتح
خطاب المطالب التي يحتفون بها بذكر بعد بذكر المعبودات والاكابر
لحاف الشريعة بتقديم التوحيد ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قاله صاحب
الافليد وقد قال انما شرعت هاهنا وان كان غنيا عما اعطاه الله لانه
قد احسن الينا فوجب علينا مكافأته لصلاتنا عليه حرا لاحسانه الينا والمحسن
يحب الزيادة في الاحسان اليه وان كان غنيا التاسع عشر قوله انك حميد
مجيد قال اهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى المحمود وهو الذي تحمد
افعاله او المستحق لانواع المحامد والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصفات المحمودة فحميد صيغة مبالغة بمعنى المحمود ومحمد مبالغة من احد يقال
مجد الرجل ومجد بالضم والفتح يمجد بالضم فيهما مجدا ومجادة فيكون تحميد كالتعليل
لاستحقاق الحمد بجميع المحامد قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يكون حميد مبالغة
من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر متقاربان
فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطاء
لما تزايد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا
المعنى ظاهرة العشرون البركة هنا الزيادة والنماء من الخير والكرامة وقيل
الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اذا تبتت على الارض ومنه بركة الماء
وقيل هي بمعنى التطهير من العيوب كلها والتزكية عن المعايب وهو احد المعاني
في قولهم تبارك الله الحادي والعشرون اختلف ارباب المعاني في فائدة قولك
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وان كان المصنف لم يذكر في روايته ابراهيم على
تأويل تكثيره اظهرها كما قال القاضي والقرطبي ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
سأل ذلك لنفسه واهل بيته ليتم النعمة عليهم والبركة كما اتمها على ابراهيم وآله
وثانيها انه سأل ذلك لامته ليثابوا على ذلك وثالثها انه سأل ذلك ليبقى له ذلك الى
يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما فعل لابراهيم ورابعها انه سأل
ذلك له ولامته وخامسها ان ذلك كان قبل ان يعرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بانه افضل الخلق ويطلع على علو منزلته وسادسها انه سأل ان يصلي عليه صلاة
تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقد جاء في الصحيح احاديثه ولكن صاحبكم
خليل الرحمن وبدجا انه حبيب الرحمن وثالثها انا حبيب الله ولا فخر ذكره الترمذي
فهو الخليل والحبيب وقد اختلف العلماء ايهما اشرف وهما سواء معنى وفضل اكرم
رتبة المحبة وابراهيم وغيره من الانبياء تحت المشيئة وابراهيم لواءه يوم القيامة
فان قلت فلم خص التشبيه بابراهيم دون غيره من الرسل والجواب من اوجه
احدها لانه سأل لله ان يجعل له لسان صدق في الآخرين وبانها لانها امانا المسلمين
من قبل فله علينا منة عظيمة فجازيناه بان خصصنا التشبيه به وثالثها لان نبينا
دعوة ابراهيم في قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية فخصص به

والعشرون لم يزل الناس يوردون في هذا الحديث السؤال المشهور وهو ان
المشبه به اعلا من المشبه وبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين اجمعين
فكيف يكون الصلاة عليه مشبهة بالصلاة على ابراهيم وقد اختلف الناس وقد اختلف
فيه على اجوبة احدها ان التشبيه انما وقع في اصل الصلاة لا في قدرها كقوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالتشبيه انما وقع في اصل الصيام الذي
هو الامساك وقته وكقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والى النبيين من بعده ومن المعلوم
ان التشبيه انما وقع في اصل الايحاء الذي هو الوحي لانه غير قطعا وكقوله
تعالى وتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابوي الاية انما اراد النبوة
ولم يرد بعين النعمة التي انعم بها عليهم وهذا الوجه لعله اقوى من كل ما سياتي وان
كان الشيخ تقي الدين قال انه ليس بالقوي ومنها ان التشبيه انما وقع في الصلاة على
الال فتكون الكلام تم عند قولهم اللهم صل على محمد ويكون منقطعا عن التشبيه
ويكون قوله وعلى محمد متصلا بما بعده فيكون المسؤل لهم مثل ما لابراهيم وال
حكاه بعض اصحاب الشافعي عنه وفيه من الاشكال ما غير الاسبق ان
يساويهم فليس بطلبه ما لا يمكن وقوعه ومنها ان التشبيه انما وقع في الصلاة
مقابلة للمجموع من النبي وآله بالمجموع من ابراهيم وآله ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم
فكانه سأل مقابلة الجملة بالجملة لا المقدار بالمقدار لانه اذا تعذر ان يكون لآل
الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما لآل ابراهيم الذين هم الاتباع من الانبياء وغيرهم كان ما يوفد
من ذلك حاصلا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا على الحاصل لابراهيم والذي
يحصل من ذلك هو اثار الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه اكثر فهو افضل
وذكر الشيخ عز الدين وابن المحب الطبري في احكامه قوله انه يتعذر ان يكون
لآل الرسول مثل ما لآل ابراهيم ممنوع وما المانع ان يحصل لهم من الرحمة
مثل ما حصل لهم ببركة الدعاء ومنها ان الامر بالصلاة عليه للتكرار بالنسبة
الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا انضمت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية
للصلاة على ابراهيم كان الحاصل لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام بالنسبة الى
مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا تنتهي اليها العد والاحصاء وقيل التشبيه

حاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فالاشكال حاصل والجواب
ما قاله الشيخ تقي الدين ان الامر هنا للتكرار بالاتفاق وحينئذ فالمطلوب من الخضوع
حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه الصلاة
والسلام ٥ خامسها ذكر ابن الصلاح وقرره الشيخ تقي الدين انه لا يلزم من مجرد السؤال
لصلاة مساوية لابراهيم المساواة او عدم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك
اذا لم يكن ثابتا لنبينا محمد صلاة مساوية الصلاة على ابراهيم او زائدة عليها فاما اذا
كان ذلك له فالمسؤل انما هو صلاة زائدة على ما اعطيه مضافا اليه ويكون ذلك الزائد
مشبها بالصلاة على ابراهيم وليس بمستنكر ان يسأل الفاضل ان يمنح فضيلة اعطيها
المفضول ليساويه تلك الفضيلة منضما الى ما له من الفضايل التي ليست لذاك مثال
هذا ما اذا اعطى الملك رجلا اربعة آلاف واعطى آخر الفين فسيل ان يعطي صاحب
الاربعة ايضا الفين كما اعطى الآخر فاذا حصلت له انضمت الى الاربعة المتقدمة
فيصير المجموع ستة آلاف فيحصل الرجحان الثالث والعشرون احتج بهذا الحديث من اجاز
الصلاة على غير الانبياء فان اراد بالجواز على سبيل التبعية لهم فمسلم وان اراد على سبيل
الاستقلال فممنوع مع ان الصلاة والتسليم لم يؤمر بهما على سبيل الجمع في القرآن الا
على صلى الله عليه وسلم ولم يخبر الله تعالى عن نفسه الكريمة وعن ملائكته بالصلاة
فقط الا على نبيه عليه افضل الصلاة والتسليم واما السلام فقط فقد سلم الله تعالى
في سورة والصافات على المرسلين دون الصلاة وقد امر الله تعالى نبيه محمدا بالسلام
على المؤمنين بالايات اذا جاءوه فقال واذا جاءك الآية ٥ وقد اجمع العلماء على الصلاة
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على
سايير الانبياء والملايكة استقلالا وما حكي عن مالك من انه لا يصلى على احد من الانبياء
سوى محمد صلى الله عليه وسلم شاذ كما قال القرطبي او مؤول على انه لم يتعبد بالصلاة
على غيره واما غير الانبياء من المؤمنين من سائر الامم فذهب مالك والشافعي
والاكثرون الى انه لا يصلى عليهم استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر مثلا ولكن
يصلى عليه تبعا والحديث يدل على ذلك مخصوصا على مذهب الحنفية في ان الآل كل المؤمنين
وقد اختلف اصحابنا في هذا المنع على اوجه اصحها انه للتنزيه لا للتحريم لانه شعار اهل

البدع وقد نهينا عن شعارهم ولان الصلاة في لسان السلف صارت مخصوصة
بالانبيا استعمالا لا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان
كان معناه صحيحا وذهب الامام احمد وجماعة الى جواز الصلاة على كل واحد
من المومنين استعمالا لما احتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وبقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فانه عليه كان اذا اتاه
قوم بصدقتهم صلى عليهم واجاب الاكثرون بان هذا النوع من الصلاة
ما خود من التوقيف وعمل السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا
كما ذكرنا واجابوا عن الاية الكريمة والحديث المذكورين وغيرهم من الاحاديث
انه من الله ورسوله دعا وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما
واتفق العلما على جواز جعل غير الانبيا من الاتباع والذرية والازواج تبعا لهم في
الصلاة للاحاديث الصحيحة في ذلك وفي الامر في احاديث التشهد والصلاة عليه
في السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم يزل السلف على العمل بخارج الصلاة ايضا واما
السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني انه في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا انفرد عابت
غير الانبيا ولا باس به اي بل هو سنة للاحيا والاموات من المومنين فيقال سلام عليكم
اذا علمنا جواز الصلاة على غير الانبيا تبعا لهم فهل يكون التبعية للصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون تابعا للصلاة على كل نبي الامر في ذلك محتمل
والعشرون في الحديث تنزيل مراتب الانبيا وغيرهم وبحسب الازمنة فلا يقدم
اخيرا على اول السابق والعشرون ان تقديم النبي في كتاب الله لا يوجب العمل تقديمه
في الحديث شعار الله تعالى قدم الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على السلام والسلام
متقدم في الحديث وهذا يدل لكن الواو يقتضي مطلق الجمع لا الترتيب السابع والعشرون
له فضل النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الصلاة عليه والتسليم وقد رغبنا في فضلها
والترغيب فيها وما ترتب عليها من رفع الدرجات وتكفير السيات وتكثير الحسنات
وقضا الحاجات ورفع الحجب واستجابة الدعوات لاحاديث كثيرات واعلم ان
ابن العطار رحمه الله قال يوخذ من هذا الحديث ايضا انه يستحب للانسان ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبدا بنفسه في الدعا حيث قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هذا لفظه
وهذا عجيب فان هذا لم يذكر في هذا الحديث نعم يوخذ هذا من الحديث الذي قبله
فانه الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه
الى الام عليه من اربعة عشر وجها الاول لفظ مسلم هذا هو من افراده كما شهد له
بذلك ايضا عبد الحق وغيره واما النووي في شرح المهذب والاذكار فعزاه الى البخاري
ايضا وكانه اراد اصل الحديث فان البخاري اخرجه باللفظ الاول في باب الجنائز من صحيحه
في باب التعوذ من عذاب القبر الثاني قد تكرر ان كان هذه تدل على المداومة
والتكرار الثالث ظاهر الرواية الاولى عموم الدعا بذلك اعني في الصلاة وغيرها
خلافا لداود اما مسلما الثانية فانها دالة على استحباب هذا الدعا اخر الصلاة قبل السلام
وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن
وان طاووسا رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع به فيها وهذا كله دليل على تاكيد
هذا الدعا والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاووس انه حمل الامر به على الوجوب
فارجع الاعان بفوائد واليه ذهب اهل الظاهر والجمهور على خلافه ولعله اراد تاديبا بنيه
وتاكيد هذا الدعا عنده لانه يعتقد وجوبه الرابع دعاؤه عليه الصلاة والسلام واستعاذته
من هذه الامور التي عوفي منها وعصم اما فعل ليبلغهم خوف الله وعظمته والافتقار
اليه ليقتدى امته به وليبين لهم صفة الدعا والمهم منه واجاب بعضهم عن استعاذته
من الدجال بانه يحتمل ان ذلك قبل ان يعلم انه لا يدركه ومحل التعوذ من فتنته بشبه فتنة
وجوب التعوذ مما قدمناه اول الخامس القبر واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء واحد
المعابر وقد جاء في الشعر المقبرة قال لكل قوم مقبرة بفنائهم فهم يغضون والصور يريد
وقبر قال ميت اقبره واقبره بضم الباء وكسرها قبرا اي دفنته واقبرته امرت
بان يقبر وقال ابن السكيت اقبرته صيرت له قبرا يدفن فيه وقوله تعالى ثم اماته فاقبره
اي صيره ممن يقبر ولم يجعله ملقا للكلاب وكان القبر مما اكرم به بنو آدم

الحديث مصرح باثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل السنة والحق والايمان
به واجب وهو منكر مستفيض في الاحاديث وقد سلف الكلام في ذلك في الحديث
السادس من باب الاستطابة واصحاب من خالف فيه السابع منه الايمان بالنار وانها
مخلوقة موجودة وقد سبق الاستعاذة منها في غير حديث الثامن الفتنة قال اهل
اللغة هي الامتحان والاختبار قال العاصي عماض لكن عرفها في اختبار كشف
ما يكره يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبر وتنظر ما جودته ورديئه
فتنون قال تعالى الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ويسمى الصايغ الفتان وكذلك
الشيطان وقال الخليل الفتن الاحراق قال تعالى يوم هم على النار يفتنون وقال
افتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله وكذلك اذا
اختبر قال تعالى وفتناك فتونا والفتون بصار الافتتان بسعدى والاستعدى وانكر
الاصمعي افتنت بالالف وقال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين
واهل نجد يقولون بمفتنين من افعلت التاسع فتنة المحيا والممات اي الحياة
والموت فتنة المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الاحزان بالدنيا والشهوات
والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله منه امر الخاتمة عند الموت وفتنة
الممات قيل المراد منه القبر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الاستعاذة من
عذاب القبر وفتنة القبر كمل واعظم من فتنة الدجال ولا يكون من هذا
الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب
غير المسبب ولا يقال ان المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها
امر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره ويجوز ان يراد بفتنة
الممات الفتنة عند الموت واضيفت الى الموت لقربها منه عند الاحتضار
وقيل بتقليب ويكون فتنة المحيا عما هذا ما يقع قبل ذلك في مدة الحياة
للانسان وتصرفه في الدنيا فان ما قارب الشيء يعطى حكمه فحالة الموت
بسببه بالموت فلا يعد من الدنيا فعلى هذا يكون الجمع بين فتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال من باب ذكر الخاص بعد العام وخاتمة وفتنة المسيح
بالذكر لاجل الاهتمام ويحتمل ان يراد بفتنة المحيا والممات حالة الاحتضار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحاله المسائل في القبر فكانه استعاذ من هذين المعاصين وسال التثبت
فيهما كما قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية
ذكر في الحديث التعوذ من اربع وعد الخمس والمات واحدا وهي في الحقيقة
خمسة واجاب بعضهم بانه لو عدها خمسا لكانت وترا والغالب في الوتر
في الشريعة انه لا يذكر الا في شيء محبوب وهذه الاربع كذلك لكن ادعى عبد
ابن حميد في مسنده من حديث ابي هريرة استعيذوا بالله من خمس فذكرهن
والعاشرة ظهرت العناية بالدعاء بهذه الامور حيث امر بها في الصلاة وهي حقيقة
بذلك لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها امور باطنية عيبية فكرر
على الانفس بحملها ملكي لها الحادي عشر الدواة الثانية في الكتاب فيها زيادة
كون الدعاء ماموربه بعد التشهد والمراد الاخير كما جاء في الحديث الاخر في مسلم
ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع وهو ظاهر لبنا
الاول على التخفيف واما الشيخ تقي الدين فقال هذا الحديث عام في التشهد الاول
والاخير وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الاول وعدم
استحباب الدعاء بعده حتى بنا جح بعضهم في الصلاة على الال فيه وقد يكون
اذا ورد تخصيصه بالاخير يمسكا بالمطلق على المقيد او من باب
حمل الخاص على العام وفيه بحث قال والعموم الذي ذكرناه سعي الطلب لهذا
الدعاء من خصه فلا بد له من دليل راجح وان كان نصا فلا بد له من صحة هذا كلامه
وقد علمت انها الناظر ورود النص المخصص لذلك وصحته والحمد لله الباقي
عشر المسيح الدجال هو عبد الله الكذاب سمي دجالا لتمويهه وتغطيته الحق
وقيل بعلمه ان الدجال الكذاب وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى ان الذين يحادون
في ايات الله بغير سلطان ان اسم الدجال صافد وتكنى ابا يوسف قال وهو
يهودي وجمع دجالون والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين على المشهور وقيل
بكسر الميم وتخفيف السين وتشديدها وقيل لذلك لكل دجال من العجمة وسمي
بذلك للونه ممسوح العين وقيل لانه اعور وقيل لمسحه الارض عند خروجه
فعيل بمعنى فاعل لمسحه الارض بحمله وعيسى عليه الصلاة عسوحها بمنجه قال ابو عبيد

واصل المسيح بالعبرانيه بالشين فعرب كما عرب موشى موسى وفى صحيح مسلم من حديث
انس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينه وفى حديث ابن عمر الا الكعبه
وبيت المقدس ذكره الطبرى وزاد الطحاوى من حديث جناده بن ابى امية
عن بعض الصحابة ومسجد الطور وفى حديث ابى بكر بن الشيبه وانه سيظهر
على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المومنين فى بيت المقدس واحيانا
شهيد اعادنا الله منه الحديث الرابع عن عبد الله عمرو بن العاص عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء
ادعوا به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ٥ الكلام
عليه من وجوه وهو من احسن الادعيه فان فيه الاعتراف بالذنب الذى هو كالمانع
من الانعام فان ظلم النفس ذنب والاعتراف به اقرب الى المحو كما سياتى فى الوجه
٥ الاول فى التعريف براويه عبد الله بن عمر وقد سلف فى الطهاره الثانى فى
التعريف بالصديق واسمه عبد الله بن عثمان القرشى التيمى وقيل عتيق وامه ام
الخير سلمى اسلم ابواه روى عنه ولده عبد الرحمن وعايشه وعمر وعلى وخلق
وروى له مايه حديث واثنان واربعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخارى
باحد عشر ومسلم بواحد وكان اول الناس اسلاما من الرجال هاجر شهد المشاهد
ومناقبه افردت بالتصنيف وترجمته فى تاريخ دمشق فى مجلد ونصف فى الخلافه
سته وعشرين شهرا ومات سنه ثلث عشره عن ثلث وستين سنه ودفن
بالحجره النبويه وترجمته ابسط من هذا فيما افردناه من الكلام على رجال
هذا الكتاب فراجعه منه ٥ وفى سنن ابى داود من حديث ابى ظبيه الدالانى
عن ابى خلده متولى الجعد عن ابى هريره مرفوعا ان ابا بكر اول من يدخل
الجنه من هذه الامه فايده مات والد الصديق فى المحرم سنه اربع عشره
وهو ابن مسبع وتسعين سنه ومات الصديق قبله فورثه منه السدس وكره على
ولد ابى بكر وولد ابو قحافه ابا بكر فحسب فى الاسلام ولم ينل الخلافه
رجل ابوه حى الا اثنان ابو بكر والطايع من ولد العباس ذكر ذلك الحافظ محب

الدين الطبري في احكامه في الكلام على الاستحلاف المالث تقدم الكلام على لفظ اللهم
في الباب الذي بعد كتاب الطهارة وقوله ظلمت نفسي اي بملابسة ما يوجب عقوبتها
او ما ينقص حظها والظلم في اللغة وضع الشيء غير موضعه ومنه قولهم من اشبه
اباه فما ظلم اي لم يضع الشبه في غير موضعه ومنه المظلومة للجلدة وهي الارض
التي لم يأتها المطر في وقته والظلم في احكام الشرع عام مراتب اعلاها الشرك
ثم ظلم المعاصي وهي على مراتب الرابع النفس يدل ويونس قال تعالى ان تقول نفس يا
يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله والنفس قيل هي الروح والخلاف في ذلك اعني في ان النفس هي الروح ام
لا حتى قيل ان فيها القولين للعلماء والظاهر ان المراد هنا بالنفس الذات اي ظلمتها فوصف
العاصي بموضع الطاعات الخامس الغير السترة اسلفته في شرح خطبة الكتاب
السادس الذنوب جمع ذنب وهو الجرم مثل فلس وفلوس فهو والمصدر اذنابا لا يكاد
يستعمل السابع الحديث دليل على شرعية طلب تعليم العلم من العلماء خصوصا في
الدعوات المتعلقة بالصلوات واجابته فيه دليل العالم للمتعلم سواله خصوصا
اذا كان المسؤول عالما عاملا وافتقارا وتوحدا وتنزها الناس ان الانسان لا يعرى
من نبوة تقصد كما قال عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا وقال كل ابن ادم خطاء
وخير الخطائين التوابون ولو كان ثم حالة تعرى عن العلم والتقصير لما طابق هذا
الاخبار الواقع ولم يؤمر به بوجه منه الاعتراف بعلم النفس وتقصيرها في كل حالة
ثم ان التقصير في طلب معالي الامور والتوسل بطاعة الله وتقواه لما رفع الدرجات
عند الله تعالى لا بعد ان يصدق عليه اسم الظلم بالنسبة لما يقابلهم من المبالغ والتشمير
في ذلك التاسع قوله كبائرها بالنسبة في اكثر الروايات وفي بعض روايات
مسلم بالباء الموحدة ينبغي ان يجمع بينهما كما قاله النووي في كتبه اي للاحتياط على التعبد
بلفظه والمحافظة عليه العاشر قوله لا يغفر الذنوب الا انت هو اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة كما قال تعالى انه ربنا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وهو
كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية فاثنى على المستغفرين
من ذنوبهم وفي ضمن ذلك الاستغفار امره في الامر في الآية بالتلويح وفي الحديث
بالتصريح لانه قد قيل ان كل شيء اثنى الله عز وجل فهو امر به من جهة المعنى وكل شيء

ذم الله تعالى فاعلم فهو ياه عنه من جهة المعنى قيله ما احسن هذا الترتيب كانه قدم
اولا الاعتراف بالذنب ثم بالوحدانية ثم سال العفو بعد ذلك لان الاعتراف اقرب الى العفو
والساعد السيد عما هو اهل اوحى لقبول مسئلته وهو جعل تقدم التائبين بين يدى الدعا كتقدم
هدية الشفيع بين يدى مسئلته فانه اقرب الى القبول فائده رجح بعضهم قول القائل
اللهم اغفر لى قوله استغفرك واتوب اليك لانه اذا قال ذلك ولم يكن متصفا به
كان كاذبا وهو ضعيف فى هذا الموضع وامثاله بل الاولى امتثال الامر الوارد فى ذلك
ومثله ما نقل عن بعضهم انه توقف عن قوله فى الدعا صلاتى الحانى وقد جئناك
راغبين اليك شفعا لا استغفارا لنفسه ان تباهل للشفاعة ثم رجع عنه امتثالا
للامر ومثله ان بعضهم توقف عن ان يعد ذكر لا اله الا الله خشية من احترام
المسبب بين النفى والاثبات وجعل ذكر الله الله وكل هذا بعيد والخير كله فى اتباع
السنة ما شرع ذلك للعبد فيشرى بتاهيل له فلله الحمد الهادى عش قوله اغفر
من عندك المغفرة لا تكون الا من عنده ففى هذا وجهان الاول ان يكون اشارة
الى التوحيد المذكور كانه قال لا يغفر هذا الا انت فافعل فاغفر انت الثانى وهو
الاحسن كما قال الشيخ تقى الدين ان يكون اشارة الى طلب مغفرة تفضل بها من عند الله
تعالى لا بعضها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهى رحمة من عنده بهذا
التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا اتم من الاسباب والادلال بالاعمال
والاعتقاد تفضلا وان لم اكن اهلا لها تعلمى وهو قريب مما قبله او هو هو
الثانى عش قوله وارحمنى الرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الاصوليين
عن التشبيه اما نفس الافعال التى يوصف بها الله تعالى من الانعام والافضال
الى العبد واما ارادته ايصال تلك الافعال الى العبد فعلى الاول هى من صفات
الفعل وعلى الثانى هى من صفات الذات فيهما ان الاول المراد بالرحمة هنا باب
الاحسان على الغفران دفعا للتكرار فان نفس المغفرة رحمة ولذلك
الرحمة كما ان الرحمة فى قوله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ الثانى اخذ من قوله
تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الاية ان الله تعالى ارحم بالعبد من امه وابيه
وبيانه ان العادة ان الانسان يوصى على ولده غيره والله تعالى قد اوصى ابانا

علينا واما احد ذلك من قوله تعالى وهو ارحم الراحمين وظاهر قال الوالدين من
الراحمين الثالث عشر قوله انت انك الغفور الرحيم انت هنا للتعليل وانت
يجوز ان يكون توكيدا للكاف ويجوز ان يكون فصلا والصفتان للمبالغة وقعتا
وقعتا حتما للكلام على جهة المقابلة لما قبلها فالغفور مقابل لقوله اغفر والرحيم
مقابل لقوله وارحمني وقد وقعت المقابلة هنا للاول بالاول والثاني بالثاني
وقد يقع على خلاف ذلك مراعاة للغرض فيجعل الاول للاخر وذلك على حسب اختلاف
المقاصد وطلب التفنن في الكلام وهو ان يبدأ شيئا ثم يقصد تخصيصه وتعميمه
مع ذلك المخصص مثل قوله تعالى فمنهم شقي وسعيد ثم قال فاما الذين سعدوا
فبدأ بالاول ليصدر وقال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما
الذين اسودت وجوههم الآية فبدأ بالثاني قبل الاول وما يحتاج اليه علم
التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها الرابع عشر هذا الحديث يقتضي
الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحل ولو فعل فيها حيث لا يبطلها
قال الشيخ تقي الدين ولعل الاولى ان يكون في احد موضعين اما السجود واما بعد
التشهد اي الاخير فانهما الموضعان اللذان امر فيهما بالدعاء قال عليه الصلاة
والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء وقال في التشهد فليتخير من المسئلة
ما شاء قال ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص
في هذا المحل وقال الشافعي في هذا الترجيح نظر والاولى الجمع بينهما انتهى قلت
قلت ويؤيد هذا ما قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية في صحيحي البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم
من الائمة احتجوا بهذا الحديث للدعاء آخر الصلاة وقال النووي هو استدلال
صحيح فان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء الصلاة هذا الموطن وكذا
قال ابن الحوزي في كشف المشكل ان اولى المواضع به بعد التشهد قلت ويخص منها
السجود عليه لشرفه عليه وبالاجماع على ركنيته بخلاف قراءة فانه مختلف فيه
عشرون دليل على الثناء الله بما وصف به نفسه بينها تختم بها الكلام على
الحديث الاول قال صاحب النفس ان الله تعالى الدعاء لعباده وعلمها به
وعلى لسان نبيه لامته فاجتمع فيه اشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والصحة

للاثم

للامه فلا ينبغي لاحد ان يعدل عن دعائه وقد حال الشيطان للناس في هذا المقام
فقيض لهم قوم سوء يحترعون لهم ادعيه يشتغلون بها عن الاقتدا بالشارع
واسر ما في الحال انهم ينسبونها الى الانبيا فيقولون دعا آدم ودعا نوح ودعا
يونس فاقتدوا بنبيكم واستغلوا بالصحيح مما جاء عنه ويجوز للعالم بالله ان يدعو
بغير المأثور بشرط ان لا يخرج عن التوحيد وللافضل له النبي عما صح عنه
والتبرك بالفاظه الفصيحه المباركه قال العراقي ولا اصل لهذا من الكتاب
العزيز قوله تعالى حكايه عن نوح اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم
وهو دال على ان الاصل في الدعا التحريم الا ما دل الدليل على جوازه انتهى
اختلف شيوخ الصوفيه كما قال صاحب القبس هل الدعا افضل ام الذكر المجرد
فمنهم من رجح الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام عن الله من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وبقوله كرم المخلوقين

اذكر حاجتي ام قد كفاني ... حياؤك ان شيمتك الحيا
وعلمك بالمخوف وانت قرم ... لك الحسب المهذب والسنا
كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الكريم ولا مسا
بادي الرحل مكرمة وجودا ... واما الصحرة الشتا
وارضك ارض مكرمة بنتها ... بنو تيم وانت لها سما
اذا اثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثنا

وهذا الشعر لاميه بن ابي الصلت مدح عبد الله بن جدعان التيمي
فاذا كان الثنا كذلك في المخلوقين فما ظنك برب العالمين ولان في الدعا حكما لقوله اللهم
افعل ومنهم من رجح الاول لقوله ادعوني استجب لكم وفي الصحيح هل من داع فاستجيب
له وفي الحديث الدعا مخ العباده ولان الدعا المأثور افضل من الذكر المأثور واجاب
عن الحديث السالف ان معناه ان العبد ليس في كل حالة يدعو بل هو تارة يدعو
وتارة يذكر فاذا دعى استجيب له واذا ذكر اعطاه اكثر ما يسأل فهو اللهم
في الحالين واجاب عن قولهم ان في الدعا حكما فانه انما يكون ذلك لو كان الامر
وانما هو طلب وتضرع واظهار لذل العبوديه وغير الربوبيه

عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي الكلام عليه من وجوه الاول اذا منصوب بسبح وهذا لما استقبل والا يدل الا على ما يتحقق وقوعه بخلاف ان فانها تدخل على المشكوك في وقوعه ولهذا لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق لم يكن حلفا بخلاف ان دخلت الدار فانت طالق لكنه اذا وجد المعلق عليه فيها وقع الطلاق لوجود الصفة وفي اذا وجه انه لا يقع لانه لا يسمى حلفا عرفا الثاني الاعلام بذلك قيل كونه من اعلام النبوة روى ان هذه السورة نزلت ايام التشريق في حجة الوداع الثالث الفرق بين النصر والفتح ان الاول اعانة واظهار على العدو ومنه نصر الله الارض اغاثها والثاني فتح البلاد والمعنى نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على العرب وعلى قريش وفتح مكة الرابع قد تقدم في باب الجنابة الكلام على لفظ سبحان الله وانه من المصادر اللازمة للنصب وانه منصوب باضمار فعل لا يظهر الخامس في الحديث مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى امتثال ما امره الله به وملازمته لذلك فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما امر في الآية وكان يأتي به في ركوعه وسجوده لان حاله الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكد السادس الباء في بحمدك متعلق بمحذوف اي وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون ايضا فيه خلاف اي وبسبب حمدك الله سبحت ويكون المراد بالسبب هنا التوفيق والاعانة على التسبيح السابع قوله اللهم اغفر لي فيه امتثال لقوله واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد ربك وسؤال المغفرة هنا مع انه معصوم امر من باب التعبد به والاعتقاد والامتثال الثامن ظاهر اللفظ الثاني يعم جواز الدعاء في الركوع والاعراض عنه ومن الحديث الآخر اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم الاول وهي الاعالة للجواز كيف ولم ينه عنه فيه بل يطلب على الصلاة والدائم فيه وامر بالاجتهاد في السجود من الدعاء من غير منع من التسبيح بل امر به

اخر فيقتضي ذلك جميعه ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشتماله قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس بكثير ولا تعارض اذا قدر الشيخ تقي الدين واعترض الفاسي بعد هذا تنفس منه قال وهذا عندي كلام من لم يعتد بقبول الفقهاء بالكراهة في الركوع حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة اذ لا يجوز ان يرد الجواز مع الكراهة لكونه عليه الصلاة والسلام بري من فعل المكروه فهذا ليس بجيد ثم لا نسلم كونه ليس بكثير مع التعبير عنه بما الذي تدل على المداومة بل قد صرحت عائشة بالكثير بقولها كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده الحديث فهذا وهم ظاهر هذا كلامه فليتامل وبعد ان يقال يرجع قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى الركوع وقوله اللهم اغفر لي الى السجود الثاني في لفظ عائشة الاول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ وقعا ما حاصل صلاة بعد ان انزلت عليه تقتضي تحصيل هذا القول لقرب الصلاة الاولى التي هي عقب نزول الاية من النزول للفتح اي الذي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا ولكن يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلاة الاولى بعده فقول عائشة لي بعض الروايات ما اول القرآن قد يشعر بانه بعد ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول الاية فلم يقل فيه اذا جاء وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه كما قال الشيخ تقي الدين ان بتقدير انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به الامر فيه اذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عائشة ما اول القرآن ما يقتضي ولا بد ان يكون جميع قوله عليه الصلاة والسلام واقعا على جهة الامتثال المامور به يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل تاويل القرآن وما دل لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا لطائفة مبتدا وبعضه امتثالا للامر

باب الوتر هو بفتح الواو وكسرها ذكره رحمه الله

ثلاثة احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
احدكم فاوتر له ما قد صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
الكلام عليه من وجوه الاول هذا السائل لم تعين عن اسمه فلم ار احدا ذكره نعم
المنبر ماخوذ من النبر وهو الارتفاع وفي صانعه اقوال ذكرتها في عمدتي احاديث
الرابع فراجعه منه الثاني مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف فان قلت
القاعدة فيما عدل عن اسمائ الاعداد انه انما يكرر اعني انك تقول جاءني القوم مثنى لا يجوز
الا من غير تكرير تريد اثنين اثنين وكذا ثلاث ورباع ونحوها قال تعالى مثنى وثلاث
ورباع فكيف جاء هذا الحديث وما الحكمة في ذلك والجواب ما ذكره ابن الحاجب
في شرحه المفصل حيث قال مثنى في الخبر المبالغة في التوكيد وكانه قال صلاة
الليل اثنان اثنان فكرر اربع مرات لان مثنى بمنزلة اثنين اثنين فاذا كررت
اثنين اثنين فالتكرار معنوي فلو كان لفظيا لكان يسقوطه وثبوته واحدا وجاز
تكرير مثنى وان قبح تكرير اثنين اربع مرات لان مثنى احصر لانه مفرد وان
كان للمبالغة فلا يبقى ما ذكرناه من انه معدول عن المكرر الرابع قوله وهو على المنبر
مقتضاه جواز كلام الامام وهو على المنبر شرع في الخطبة وان لم يشرع
وان السائل عن العلم والحالة هذه غير لائم الخامس فيه الاعتناء بقيام
الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه وقد صح في ذلك عدة احاديث السادس
قوله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى يمسك به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة
النفل على ركعتين سواء كان بالليل او بالنهار وقد قال الشافعي واحمد وسلم ابو
حنيفة في صلاة الليل وقال في نفل النهار رباع من حيث ان صلاة النهار وهي الظهر
والعصر رباعيتان فتفعل كفرضه واما الليل فصلاته فرضا ثلاثة ورباعية
وقد نص الشارع على ان نفله مثنى فلا يتعدى واجاب الاولون والجمهور بانه
صح في رواية اخرى من حديث ابن عمر ايضا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه البخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي
وهذه الرواية دافعة لحصر رواه الصحيحين وحديث عائشة الاتي يدل على عدم

الحصار صلاه الليل في ذلك السابع هذا الحديث عند الشافعي محمول على الافضل
فلو جمع ركعات بتسليمه واحدة جاز وكذا اذا تطوع بركعة واحدة وخالف مالك
فيهما وابو حنيفة في الثاني حكاه الشيخ تقي الدين وذكر بعض اصحاب الشافعي عاما
حكاه الشيخ تقي الدين انه لو تطوع ما زيد من ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد على تشهدين
ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد من التشهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد
بينهما على ركعة فعلى هذا اذا تنفل بعشر ركعات مثلا جلس بعد الثامنة ولا يجلس
بعد السابعة ولا ما قبلها لانه قد يلون زائدا على ركعتين من التشهدين وان تنفل
بتسع او بسبع مثلا فلا يزيد من التشهدين على ركعتين فيجلس بعد الثامنة في التسع
وبعد السادسة في السبع ثم يصلي الركعة ثم يجلس ولو اقتصر على جلوس واحد
في ذلك كله جاز وانما حملنا ما ذكر ان النوافل تبع للفرائض وهي شبهها والفرائض
الوتر للنهار وهي المغرب وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة والفرائض
الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين الثامن الحديث يقتضي تقديم
شفع على الوتر فلو اوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن اتيانا بالسنة وهل
يشترط في الاتيان بسنة نفل بعد العشاء فيه وجهان عندنا اصحهما لا وهو يوتر
ما قبل فرضا كان او سنة وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فرده هكذا من
غير حاجة كذا حكاه الشيخ تقي الدين ونقل المازري دليله عن الكراهة فقط قال
واما اختلفت المسافر في المدونة لا يوتر بها وروى سحنون نعم وراى سحنون
ان المرض كالسفر وقال ابو حنيفة لا يجوز الوتر بما قل من ثلاث ركعات لنا
احاديث صحيحة ذكرتها في شرح المنهاج منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة وحديث النهي عن
البتيرا الاصح كما بين ضعفه عبد الحق وحديث وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة
المغرب ضعيف ايضا التاسع يفهم من الحديث انه وقت الوتر بطلوع الفجر
من قوله فاذا خشي الصبح وهو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية وقول
له يمتد وقته حتى يصلي الصبح وقيل يمتد الى طلوع الشمس حكاه النووي في شرح
مسلم قال ابو الطاهر المالكي والاول هو المشهور عندنا قال فلو لم يصل حتى الحرم

بصلاة الصبح في القطع والتمادي قولان وفي قول عندهم انه عند وقته ليلا الاسفار
ه العاشر قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا يقتضاه
ان يكون اخر صلاة الليل وتر بتل احد بوجوب ذلك فيما اعلم بل ذهب حنيفة
وحده دون صاحبيه الى وجوب اصل الوتر وقد استدل بصيغة الامر وهو
ما فهمه الحب الطبري في احكامه ولا دلالة فيه فان اراد الاستدلال بان حمل
الصيغة على الندب فلا استقيم ايضا لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذا
الذاهب منعه ثم جعل الوتر اخر صلاة الليل هو الافضل لانه الغالب من فعل
الشارع وقوله فان كان له تهجد اخره الى ان يتهجد الا قدمه كذا اطلقه
النووي في الروضة تبعا للرافعي عن العراقيين وقال في شرح المهذب ان لم يثق
له تهجد ولكن وثق باستيقاظ اخر الليل يستحب تاخيره قلت دليله
قوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اول ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل رواه مسلم ومعناه تشهدها الملايكة الرحمة ودليل ما اذا لم يثق
ما لحديث ابي هريرة وغيره في الصحيح اوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام
ان لا انام الا على وتر الحادي عشر ان اتريم تهجد لم يعد على الصحيح عند
والمشهور عند المالكية وهذا الحديث ظاهره يقتضي الاعادة لكنه يتوقف
على ان لا يكون قبل وتر لما صح الاحاديث لا وتران في ليلة حسنه الترمذي
مع الغرابة وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن السكن فيلزم من الامر بجعل
اخر الصلاة ومن قوله لا وتران في ليلة شفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه
واعاده لزم اعادتها في ليلة وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا ومن
قال لا شفع ولا يعيد الوتر منع ان يعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام
والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يجمعا والحصر انهما وتران
ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا ولم يسق
الا لمخالفة ظاهرا جعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وهو محمول على الاستحباب
كما ان الامر باصل الوتر لذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب المكروه ومن قال

باعادة الوتر فهو ايضا مانع من شفع الوتر الاول محافظة على الحديث المذكور
ويحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة وقد نبى السلام على ذلك في مسلم
وهي ان السعد بركعة نزيده هل يشرع في غير المنصوص عليه وقد سلف
الخلاف فيه وقد رتب الشافعي على هذا المعنى ما اذا نذر صلاة هل يلزمه
ركعتان نظرا الى ولجب الشرع او ركعة نظرا الى جايزه فيه قولان والاصح الاول
ه الثاني يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم الصبح ان
ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار وهو قول الجمهور وابعد من قال انه
من الليل ومن قال انه منفرد بنفسه وعزى الى الشعبي
عن عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر • الكلام عليه من وجوه
• الاول السحر هو قبيل الصبح وصفته ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير
وحكاه الماوردي في تفسيره عن ابن زيد الثاني الليل اسم لما بين غروب الشمس
طلوع الفجر الثاني وقد مت الخلاف قريبا فيما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع
الشمس وظاهر هذا الحديث يدل على انه ليس من الليل لانه جعل كل الليل وقتا
للوتر وجعل نهاية الوتر الذي كل الليل وهو السحر او الفجر فدل على ان ما بعده
ليس من الليل ولا شك ان اول وقت الوتر لا يدخل ما بين غروب الشمس
ووقت العشاء اتفاقا مع انه داخل في قولها من كل الليل اوتر من اوله والصحيح
عندنا انه لا يدخل وقته الا بفعل الفرض وقيل يدخل وقته قبل فعل العشاء
فصلاه ثم بان انه لم يفعلها وعد في الكلام على الحديث الذي قبله انتهاء وقته
مع الخلاف فيه وان الصحيح امتداده الى طلوع الفجر الثاني والاحاديث تدل
له ويقول ايضا لغيره من يقول انه يمتد الى صلاة الصبح فانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بعبير كما عبر في بعض
الاحاديث بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه وانتفاء العلة على جواز فعله في جميع
ما بين اول وقته واخره لكنهم اصطلحوا في ان الافضل يقدمه في اول الليل و
باخيره الى اخره على وجهين حكاهما مطلقا الشيخ تقي الدين ثم حكى مقالة فارقة

لعله أورد
لكن اسهى مرة من مرات
الى السحر ن

بين ان يرجعوا ان يقوم اخر الليل وبين ان يخاف ان لا يقوم وهذا اسلفته في الحديث
الذي قبل واذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو فانه افضل من اوله واوسطه كان
فعل الوتر فيه افضل فاذا عارضه احتمال تفويته قدمناه على فوات هذه
الفضيلة وهذه قاعدة عامة يدخل تحتها افراد منها اذا رجي ماخر الوقت اظهر
عندنا ان تقدم الصلاة اول الوقت ما لم يتيقن فضل اخراز للفضيل المحقق على
الموهوم والمشهور عن مذهب مالك ان التاخير افضل لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول الليل واوسطه واخره توسعة على امته واقر الصديق على فعل اوله
والفاروق على فعل اخره وقال لكل منهما حذرت ونوى بعد سواء لكل منهما من يوتر وليس للوتر
وقت لا يجوز فيه وتركه تنبيه قال ابن العطار رحمه الله في شرحه هنا وقت
التراويح كالوتر لا اعلم في ذلك خلافا قال واما ما يفعله كثير من ائمة المساجد
بالديار المصرية في حضرها وغيرها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء والوتر
بعدها قبل فعل العشاء فلا يجوز ذلك ولا يحصل لهم فضيل قيام رمضان ولا وتره ولا عمل
يحصل لهم فعل يعلق فيه نظر اذا اتوا بذلك على الوجه المامور به فيه هذا ما ذكر
فاما ما قاله في الوتر فلا اشكل فيه واما ما قاله في التراويح فليس كذلك فلما وجه ان
يدخل وقتها بالغروب حكاه الدوياني وجزم به القاضي حسين وتبعه العراقي شارح
المهذب وقد اوضحت ذلك في شرحي للمنهاج زيادة مقالة عزيزة للحليمي في وقت
التراويح فراجع ذلك منه الحديث الثالث عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها الكلام عليه من وجوه الاول
المحمال ان كان من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار فان دل دليل على
ذلك عمل به وما استعدفه كان للمرة الواحدة حديث عائشة ثبت الطيب
النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم وحل قبل ان يطوف بالبيت ومعلوم ان
عائشة لم يحج معه الا حجة الوداع ولا يقال لعلها طيبته لحل قبل ان يطوف
بالبيت في العمرة لانا نقول التكرار لان المحرم لا يحل له الطيب قبل
الطواف بالاجماع اذا تقرر هذا فقولها كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة

مع ما ثبت في الصحيح عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتسع ركعات ركان يقوم
لحدى عشرة منهن الوتر ويسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا اجاء المؤذن
وعنها كان يقوم ثلاث عشرة يوتر منها بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمانيا
ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتهما في الحديث الآخر
منها ركعتي الفجر وعنها في البخاري كان صلاته بالليل سبع او تسع تعني ذلك
عدم التكرار والدوام وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان صلاته بالليل ثلاث
عشرة ركعة بعد الخمسة الفجر وفي حديث زيد بن خالد انه عليه الصلاة والسلام
صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين ثم ذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة
قال العلماء كما نقله القاضي عياض عنهم في هذه الاحاديث اخبر كل واحد من عائشة
وابن عباس وزيد بما شاهده واختلف في احاديث عائشة واختلافها فيقال هو
منها او من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها
بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاذن خمس عشرة ركعتي الفجر وافله تسع وذلك
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه نظرك قراءة كما جاء في حديث حذيفة
وابن مسعود او لنوم او لعذر من مرض او غيره او عند كبر السن كما قالت عائشة فلما
اسن صلى سبع ركعات او يأتي بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها
زيد بن خالد ورواتها عائشة في صحيح مسلم بعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما
اخرى ويدل على عدم تأقيته العشر في ذلك تارة وحدتها اخرى قال والاخبار
انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات
التي كلما زدت زاد الاجر وانما الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام وما اختاره
لنفسه الثاني قد تقدم في الحديث الاول ان هذا الحديث معارض له اعني حديث
صلاة الليل مثنى مثنى وهو من باب تعارض القول والفعل ودلالة الفعل على الجواز
قوته ويبعد معها احتمال التخصيص لانه لا تضاد وتقدم ايضا ان فيه متمسكا للشافعي
في الزيادة على ركعتين في النوافل وتأول بعض المالكية بتأويل لا يتبادر الى الذهن
وهو ان ذلك على ان الجلوس في محل القيام لم يكن الا في اخر ركعة كانت الاربع

الصلاة فيها قياما والاخيرة كانت جلوسا في محل القيام وربما دل لفظ على تاويل
احاديث قدمها هذا منها كان السلام رفع من كل ركعتين قال الشيخ تقي الدين وهذا
يخالف اللفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس وذكرنا فيه قولها
لا يجلس في شئ الا في اخرها قال الفاكهي وايضا لو كان الامر على ما قال لم يكن تخصيص
الخمس فائدة وكان وجه الكلام ان يقال يوتر بثلث عشرة ركعة لا يجلس في شئ الا في
اخرها ركعة الوتر الرابع اختلف اصحابنا في اكثر الوتر والاصح انه احدى عشرة
وقيل ثلاث عشرة واقل ركعة الرابع لما ذكر عبد الحق هذا الحديث في الجمع باللفظ
المذكور قال عقبه ان البخاري لم يخرج هذا اللفظ ولما الحميدي فعزاه اليه فاعلم
ذلك باب الذكر عقب الصلاة عقب بحذف الباء المثناة تحت هو الفصيح
وشذ اثباتها ومعناها بعد الشئ غير متراخ عنه قال ثعلب في فصيحه جيت في عقب
الشهر اذا جيت بعد ما مضى وجيت في عقبه اذا جيت وقد بقيت منه بقية
وقال ابن سيده في عقب الشهر بالفتح وعقبه وعقبه اي ايام بقيت منه
عشرة اوائل وجيته في عقب الشهر بالضم وعلى عقبه وعقبه وحكى اللحياني
جيته عقب رمضان اي آخره وجيت فلانا على عقب يوم وعقب وعقيب
وعقبه وعقبانه اي بعد مرور ذكر فيه رحمه الله اربعة احاديث الاول
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا
انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتكبير الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث بلفظيه مرفوع في الحكم
لتقريره عليه الصلاة والسلام للذكر برفع الصوت من غير نكير منه لان هذا الحال
مما علم بها فيدل ذلك على شرعيته واستحبابه وتابيد التكبير من الذكر
وقد قال ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث
اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس
وعمل بذلك محدث وقد استحبه جماعة من السلف واستحبه من المتاخرين ابن
حزم الظاهري وغيره وعن المدونة وحاشا التكبير في الرباط والجيش رفع الصوت

به بالليل والنهار راكب المطريف وفي الموطا ان عمر كان اذا دخل الحمام كبر وكبر الناس معه حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت قال والتكبير ايضا مشروع في الاعياد قال الطبري في هذا الحديث الاباحة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء فكبر بعد صلاته وكبر من خلفه ونقل ابن بطال عن اخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير قال وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلم الذكر لا انهم جهروا دايما انتهى ورد هذا التاويل قول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان كان هذا يعطي المداومة او الاكثرية على ما مر وقوله ايضا كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك وقوله ما كنا نعرف انقضاء صلاته الا بالتكبير كل ظاهر في التكرار والمداومة على ذلك وحمل بعض متاخري المالكية على تكبير ايام التشريق وما بعده وذكر بعض المصنفين في كتاب ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء وذكر مسايل منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات والحديث الذي نحن فيه يدل على صحة قوله الثاني كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره قاله النووي في شرحه قال القرطبي او لعذر اخر الثالث قوله ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قد يوخذ منه تاخر الصبيان في الموقف لانه لو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضاءها بسماع التسليم الرابع قد يوخذ منه ايضا انه لم يكن يسمع جهر الصوت بلغ السلام بجهارة صوته قاله الشيخ تقي الدين واعترض الكاهي فقال يحتمل ان لا يوخذ منه جواز ان يكون المسبوق قد بنا من الامام ولا يلزم ان يكون في اخر الصفوف بخلاف التكبير والحالة هذه فانه لا يختص بصف من الصفوف فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر دون التسليم الخامس ادعى بعضهم انه يوخذ من قول ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك انه امر قد ترك في زمنه والا لم يكن لقوله كنت فايدة خامسة قال القرافي كره مالك وجماعة الدعا لامة المساجد وقال صاحب الافليد لم ير في الاحاديث المشهورة ذكر الدعا اثر الصلاة وانما ورد الذكر

والا

والتهليل فيجوز ان يكون ذكر دعاء خاصا افضل الدعاء دعاء يوم عرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولذلك اقتصر في المذهب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ولم
يذكر الدعاء والدعاء اثر المكتوبة مرجو الاجابة ذكر عبد الحق من حديث ابي امامة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال شطر الليل الاخر واذبار الصلوات
المكتوبات قلت اخرجه الترمذي وحسنه ونقل النووي في شرح المهذب الاتفاق
على استحباب الدعاء بعد السلام ايضا قال وما اعتاده الناس وكثير منهم من
تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان كان المازري اشار اليه
قلت وقول صاحب الاقليد انه لم يجئ في الاحاديث المشهورة ذكر الصلاة فيه نظر ففي
صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية انه كان يقول
هذا بين التشهد والتسليم وروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا
معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك الحديث الثاني عن زياد مولى المغيرة بن شعبة قال املى
علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك في دبر
كان نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان نهى عن عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع وهات عليه السلام عليه من ثلاثة وجهان
الاول المغيرة تقدم التعريف به باب المسح على الخفين وابنه بضم الميم وحلي
كسرها اتباعا للغين كما جاز ذلك ايضا في رغيف اتباعا للعين ومثله ايضا
من بلم الملم للاسقاط ايضا لان معقل ليس من الابنية ولم يعتد بالنون لسكونها
والساكن عندهم حاجز غير حصين وزياد بفتح اوله وتشديد ثانيه

به بالليل والنهار راك الطريق وفي الموطا ان عمر كان اذا دخل المسجد كبر وكبر الناس معه حتى يتصل التكبير ببلغ البيت قال والتكبير ايضا مشروع في الاعياد قال الطبري في هذا الحديث الاباحة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء كل دبر بعد صلاته وكثير من خلف ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير قال وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلم الذكر لا انهم جهروا دائما انتهى ورد هذا التاويل قول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يقرر ان كان هذا يعطي المداومة او الاكثرية على ما مر وقوله ايضا كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك قوله ما كنا نعرف انقضاء صلاته الا بالتكبير كلاهما يفيد التكرار والمداومة على ذلك وحمل بعض متاخري المالكية على تكبير ايام التشريق وما بعده وذكر بعض المصنفين في كتاب ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء وذكر مسايل منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات والحديث الذي نحن فيه يدل على صحة قوله الثاني كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره قاله النووي في شرحه قال القرطبي او لعذر اخر الثالث قوله ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قد يوخذ منه تاخر الصبيان في الموقف لانه لو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضاءها بسماع التسليم الرابع قد يوخذ منه ايضا انه لم يكن يسمع جهر الصوت ببلغ السلام بجهارة صوته قاله الشيخ تقي الدين واعترض الفاكهي فقال يحتمل ان لا يوخذ منه جواز ان يكون المسبوق قد بقي من الامام ولا يلزم ان يكون في اخر الصفوف بخلاف التكبير والحالة هذه فانه لا يختص بصف من الصفوف فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر دون التسليم الخامس ادعى بعضهم انه يوخذ من قول ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك انه امر قد ترك في زمنه والا لم يكن لقوله كنت فايدة خامسة قال القرافي كره ملك وجماعة الدعاء عقب الصلاة في المساجد وقال صاحب الاقليد لم ار في الاحاديث المشهورة ذكر الدعاء اثر الصلاة وانما ورد الذكر

والتهليل

والتهليل فجوزان يكون ذكرا دعاء حاحا افضل الدعاء دعاء يوم عرفه لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولذلك قصر في المذهب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ولم
يذكر الدعاء والدعاء اثر المكتوبة مرجو الاجابة ذكر عبد الحق من حديث ابي امامة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال شطر الليل الاخر واد بار الصلوا
المكتوبات قلت اخرجه الترمذي وحسنه ونقل النووي في شرح المهذب الاتفاق
على استحباب الدعاء بعد السلام ايضا قال وما اعتاده الناس اليوم من
تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان كان المازري اشار اليه
قلت وقول صاحب الاقليد انه لم يجئ في الاحاديث المشهورة ذكر الصلاة فيه نظر ففي
صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له كان يقول
هذا بين التشهد والتسليم وروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا
معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك الحديث الثاني عشر روى المغيرة بن شعبة قال املى
علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ثم وفد بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك في كتبه
كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع وهات الكلام عليه من ثلاثة وجوه
الاول المغيرة تقدم التعريف به باب المسح على الخفين وابه بضم الميم وحكى
كسرها ايضا عالغين كما حاز ذلك ايضا في عيف اما عالعين ومثله ايضا
من بلم الميم للاسقاع ايضا لان معتل ليس من الابنية ولم يعتد بالنون لسكونها
والساكن عندهم حاجز غير حصين وزاد بفتح اول وتشديد ثانيه

وبالدال المهملة مولى المغيرة كما ذكره المصنف وكاتبه ايضا وهو تقي كوفي كنيته ابو سعيد
ويقال ابو الورد تابعي ثقة روى عنه جماعة من صغار التابعين الى معاوية
رضي الله عنه رحلته مستوفاة فيما افرد له من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه
منه وكانت وفاته بدمشق سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وقيل ان سنه
وثمانين واحى وجهه وصلى عليه ابنه يزيد وقيل الصمار بن قيس لخيبة يزيد وكان اميرا
بالشام نحو عشرين سنة وخليفة مثل ذلك وكان من حلافة عمر نحو اربعة اعوام وخلافة
عثمان كلها اثنتي عشرة سنة وبايع له اهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان
او تسع وثلاثين واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي وجماعة سنة احدى
واربعين فسمي عام الجماعة ورد عمر بن الخطاب عماله على الشام عشرة الاف
دينار كل سنة الرابع يقال املى عليه واملى عليه قال تعالى فليملل الذي عليه الحق والكتابة
نوعان مقرونة بالاجازة ومجردة عنها والصحيح عند المحدثين اجازته الثاني ايضا
ففيه دليل على استحباب املاء العالم العلم على اصحابه ليقيدوه ويكتبوه وعلى
المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها الخامس فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة
بالاحاديث واجرائها مجرى المسموع فيه العمل بالخط مثل ذلك اذا وثق بانه
خطه وهو دليل لمالك رحمه الله في قبول الشهادة على الخط وجعل خط
الشاهد كخطه السادس فيه قبول خبر الواحد وهذا فرد من افراد لا
يحصى السابع دبر بضم الدال والباء على المعروف المشهور في الروايات واللغة
ويجوز التخفيف كعنق وقال ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح اخره
او قفاه والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره وقال ابو عمر المطرز
في كتابه البواقيت دبر كل شيء اوله الدال اخره او قفاه من الصلاة وغيرها
قال هذا هو المعروف في اللغة واما الكراهة فبالضم والمراد به في الحديث عقب
السلام منها سواء كان اخرا وقفا او وسطه او اوله الا ان يكون مراد اهل
اللغة باخرا وقفا الشيء الفراغ فمتباين تفسيرهم ومراد الحديث الثامن
فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة وذلك لما اشتمل
عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وعام العدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثواب المرتب على الاذكار يرد كثيرا مع خفة اللسان بالاذكار وقلتها وانما كان
ذلك اعتبار لمدلولاتها لانها كلها راجعة الى الاعمال التي هي اشرف الاشياء اعلم
ان الذكر مطلوب محثوث عليه من الشرع وهو مطلق ومقيد فالمطلق الامر في وقت
من الاوقات وحالة من الاحوال كالامر في حالة قضاء حاجة الانسان من البول
والغايط والجماع * واختلف العلماء في كراهته في الحمام والمواضع النجسة ونحوه
القرآن افضل من المطلق منه والمقيد منه هو الذي ورد فيه نص بزمان
او مكان او حال وهو افضل من بقية القرآن هكذا نص عليه العلماء فائدة من الناس
من يزيد في هذا الدعاء ولا راد لما قضيت ورأيت من ينكر هذه اللفظة وهو
عجيب فقد اخرجها عبد بن حميد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر
وزاد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي شيئا من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعوذ من ثلاث من عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات
وسمعته ينهى عن ثلث عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وسمعته
يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد فاستفد ذلك فائدة ثانية روى النسائي هذا الحديث في قوله على
على كل شيء قدير وزاد بعد مرات العاشر قوله وحده لا شريك له هو على طريق
التوكيد مع التكثير لحسنات الذاكر قال ابن العربي وهو اشارة لما نفى الاعوان
لما كانت العرب تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
عشر قوله الملك قال ابو الحسين الاخفش يقال ملك بين الملك بضم الميم ومالك
من الملك الملك بفتح الميم وكسرها وزعموا ان الضم لغة في هذا المعنى وذكر
بعض البعداديين لي في هذا الواحد ملك وملك بمعنى واحد الثاني عشر
الحمد تقدم الكلام عليه في شرح الخطبة فراجعه من ثم قوله وهو على كل
شيء قدير قال القاضي الطاهر ان هذا العموم غير مخصوص من حيث ان القدرة
لا تعلق بالممكنات دون المستحيلات والله قدير وهو على كل شيء قدير ممكن
قدير وهذا غلط لانه وقع الخلاف في الممكن المعدوم هل يطلق عليه حقيقة ام لا

فاحذر بالمستحيل والمستحيلات غير داخلة في هذا العموم فائدة قيل ان عموما
القرآن كلها مخصوصة الا اربع آيات الاولى قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت الثانية قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الثالثة قوله تعالى والله بكل شئ عليم الرابع
قوله تعالى والله على كل شئ قدير الرابع عشر في هذا دلالة على التفويض الى الله تعالى
واعتقاد انه سبحانه وتعالى مالك الملك وان له الحمد ملكا واستحقاقا وان قدرته
سبحانه وتعالى تعلقت بكل شئ من الموجودات خيرها وشرها نفعها وضرها
الخامس عشر قوله اللهم لا مانع لما اعطيت الى آخره فيه ان العطاء والمنع بيده
السادس عشر الجد بفتح الجيم على المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه الانتفاع والغنى والحظ
منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم فيهما والجد هنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظوظ
الدنيا يعني انما ينفعه العمل الصالح والنافع في الحقيقة هو الله تعالى بالتوفيق للعمل
الصالح والاخلاص فيه وقبوله السابع عشر في هذا دليل على ان الاسباب انما تنفع
باذنه وانه متصرف فيها كسائر المخلوقات لا تاثير لها في شئ من الاشياء الا بتقديره وانشائه
الثامن عشر فيه ايضا دلالة لاهل الحق ان العمل لا اثر له الا بحسب العناية قال القاضي
عياض وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وادخله في كتاب القدر وكذا ملك ادخل
هذه الكلمة صاحبي رياض في القدر وذكر ان معاوية كان يقول على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد يريد والله به
خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
هذه الاعواد وهذا يستدل على ان هذا الحديث ليس جميع ما حدث معوية بالمكاتبة
بل سمع بعضه منه صلى الله عليه وسلم التاسع عشر قوله منك هو متعلق بينفع وينفع
مضمن معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك اي الجد فان ذلك لا ينفع نبه عليه
السمين الحلبي وهو حسن العشرون قوله وكان ينهى عن قيل وقال قال الجوهري
هما اسمان يقال كثر القيل والقال لا شهر فيه كما قال الشيخ تقي الدين قيل بفتح اللام
على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى ان القيل والقال اذا كانا اسمين
بمعنى واحد كما تقول لم يكن منطق احدهما الآخر فائدة وهذا النهي لا بد فيه
من الكراهة التي لا تؤثر معها وقوع الخطأ والخطأ والشبيه بها وقوع المفاسد من غير

بعض الاخبار الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون الرجل اماما اذا حدث بكل ما سمع وقد استقصينا في اوايل الصلاة في الوجه العاشر في الكلام على الحديث الرابع منه شيئا يتعلق بهذا الفن فراجعه منه تنبيه في الحديث دليل على الامساك عن الخوض وفضول الكلام وما لا فايدة فيه الحادي والعشرون انما جمع من قبل وقال للتنبيه على منع سواعر القايل الذي يخبر عنه بقوله قيل كذا وانهى عن الاول استدمن الماني وقال المحب الطبري في احكامه قيل اوجه احدها انها مصدر ان للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا وفي قراءة ابن مسعود ذلك عيسى ابن مريم قال الحق قيل تمترون والمراد والله اعلم كره الكلام لانها تؤول الى الخطا والكذب للمبالغة في ايهام اراد حكاية اقاويل الناس والبحث عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا ما لكم وحكاية ذلك عنه في ايهام ان ذلك من امور الدين وذكر مواضع الاختلاف يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا من غير تثبت ولا تدقيق فيما قال الشيخ تقي الدين المشهور انه اسراف وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو عرض صحيح وظاهر القران يمنع من ذلك والمشهور في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الانفاق في غير معصية ونورع فيه سمعه والاحتياط لموضع الاختيار من الاقاويل في فوايد حديثية قال ابن منده في مستخرجه حديث النهي عن قيل وقال رواه مع المغيرة ابو هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وعمار بن ياسر وسمرة والحجاج بن عامر الثمالي الثامن والعشرون اضاعة المال اما انفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دنيئة او دنيوية وهو ممنوع منه لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد في تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها اما في حق مصنعها او في حق غيره اما بذله وانفاقه كثيرا في تحصيل مصالح الآخرة فهو مطلوب محثوث عليه بشرط ان لا يفعل صفا اخرويا اهم منه وقد قال السلف لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وبذل المسوغ من اهل الدنيا وانفاقهم غالبا انما هو فيما لم يأذن فيه الشرع فيعد من خطوط

نفوسهم في الاموال على حقوق الله تعالى ومنع الهلاك بعد الامهال من غير
اهمال لانه تعلم عين الاضاعة * واما انفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس على
وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله فان لضرورة مداواة او دفع مفسدة عرضت
فليس باسراف ولا في كونه اسرافا خلاف قال السبكي في الدرس والمشهور انه اسراف
وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض
صحيح وظاهر القرآن يمنع من ذلك قال والمشهور في مثل هذا انه مباح اعني اذا
كان الانفاق في غير معصية ويورع فيه قلت قال القاضي حسين في كتاب قسم
الصدقات وتابعه عليه الغزالي وجزم به الرافعي في الحلف على العازم وظاهر
القرآن يقتضيه فني غير اية انه اسراف واما الاثام انه ليس بحرام وان لم يكن
محمودا اي لانه وان كان يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح لكنه
يؤدي به الحال غالبا اي ارتكاب المحذور والذل وما ادى الى المحذور فهو
بمحذور وصحح الرافعي في الشرح في باب الحجر والمحرر انه ليس بتبذير وشمله السور
* سبعة احدها ما دخل في اضاعة المال الانفاق على البناء ومجاوزة حد
الاقتصاد فيه وهو الاولى والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما
ملكه من الرقيق والبهائم حتى يهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كالجوهرة
ونحوها واحتمال الغبن الفاحش في البياعات وتبع ما لمن لم يوثق منه
الرشد اليه * التغلل من شهوات الدنيا خير من الاكثار منها وهو حال الانبياء
وتابعيهم وقد صح عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يشد على بطنه الحجر من
الجوع ولم يشبع من خبز البر الا ما شاء الله حتى قبض صلى الله عليه وسلم وقد
اوتي مفاتيح كنوز الارض وقال حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه الحديث فحق
للمتدين ان يكون له اسوة بنبيه صلى الله عليه وسلم * الثالث الاصح عند الشافعية
انه لا يكره ان يصدق بجميع ماله الفاضل عن حاجته ان كان يصبر على الضيق
والاضاقة والا فيكره وبذلك جمع من اخبار الباب وقال الباجي من المالكية
استيعاب جميع المال بالصدقة ممنوع منه وقال مرة يكره كثير النفقة
في مصالح الدنيا والباس به لكثير النادر كصيف وليمة او عيد ونحو ذلك

وانما

واما كف من ذلك الطرح الى حد التلف واقبح ما يكون ذلك عند الحاجة الناس
الماكل والعزوبة وقوله وكثرة السؤال فيه وجهان احدهما انه راجع الى
الامور العلمية وقد كانوا يكرهون كثرة المسايل التي لا تدعو الحاجة اليها وقال
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم يحرم على
المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سيل عن الرجل يجد
مع امراته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي حديث
معاوية نهى عن الاغلوطات وهي سداد المسايل وصابها وانما كان ذلك
مكروها لما يتضمن كثيرا منه من التكلف في الدين والتسطع والترحم بالظن
من غير ضرورة يدعوا اليه مع عدم الامن من العثار وخطا الظن والذهل
المنع من الحكم بالظن الا حيث يدعوا الضرورة اليه وما دعت الضرورة اليه
من ذلك جواز الاجتهاد في المياه والاخذ بما غلب على الظن طهارته مع وجود الماء
المتيقن طهارته وكذلك الاجتهاد بالاصل في طهارتها وان يشك في نجاستها ولذلك
الحاق الولد بالفراش لتعذر اليقين فيه وكذلك عدم الحكم بالعلم والعمل بالبينة
استبرا للعرض المحتوت عليه شرعا واما قول الشافعي رضي الله عنه لولا
قضاء السوء لقلت بجواز الحكم بالعلم فانما كان ذلك لما يقع الاشتباه بالناس
المحق والمبطل ولا يقع التعادي من العلماء كل عصر ولو وقع لتصنعت
نفوسهم عن اظهار الحريف ولو اظهروا الحق لما عدوا من يعنهم على اظهاره
والعلة في منع القول بجواز سد التهمة في الدين والعرض علا يخصص
الشرع عادة كما حث فان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وامر
صلى الله عليه وسلم بالحكم بالظاهر وقطعه عليه الصلاة والسلام قطع من الثار
لم يحكم له بالظاهر الذي يخالف الباطن اما الى ان يكون ذلك داعيا الى سؤال
المال وهو مناسب لقوله قبل واضاعة المال وقد ورد في احاديث تقبيح
مسئلة الناس ومدح الله عز وجل تارك السؤال الكثير بقوله لا
يسئلون الناس الحافا اي الحاحا فمفهومه ذم السايلين الحافا وفي الحديث
لا تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم لا سيما من سال

من غير ضرورة تدعو الى السؤال ولا شك ان لفظ الحديث يدل على النهي عن كره
السؤال لا على السؤال مطلقا وهو عام في سؤال الله تعالى والناس فخرج سؤال
الله تعالى بالامر به وحث عليه في قوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله عليه الصلاة
والسلام لابن عباس اذا سألت فاسأل الله وهو مطلوب قليلا وكثيرا بقي القليل من
سؤال الناس لبعضهم وفي حديث رواه ابو داود اوداه عليه الصلاة والسلام قال
لبعض من سأله عن المسألة مرارا في المسألة فاركبت لا تدسايلا فاسأل الصالحين
واذا بحت بعض سؤال بعض الناس فلا شك ان بعضه ممنوع من حيث ان
يكون السايل لاحاجة به الى ما سأل يظهر الحاجة وهو في الباطن بخلافها
او يعبر السايل عن امر هو فيه كاذب وفي السنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال
في هذا وهو ما ثبت ان جلاس اهل الصفة مات وترك دينارين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كيتان وانما كان ذلك والله اعلم لانهم كانوا فقراء مجردين يتصدق
عليهم ويحثون على الفقر والعدم وظهر منه هذان الدينار ان على حلاف ظاهر
حاله قال الشيخ عز الدين والمنقول عن مذهب الشافعي سؤال السؤال قلت وكذا قال
الشيخ عز الدين في اماليه انه الصحيح من مذهب الشافعي ونه قال كثيرون لانه طلب
مباح فوجب ان يجوز قياسا على طلب العارية وغيرها والذم الوارد في الاخبار محمل
على سؤال من له الكفاية الواجبة وليس هو من الاصناف الثمانية وقال النووي في
شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال اذا لم يكن ضرورة واختلف اصحابنا
في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني
انه حلال مع الكراهة بثلث شروط وهي ان لا يلح في السؤال ولا يذل نفسه
ولا زايدا على دل نفس السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط
فهي حرام ثم ينظر في السؤال ان كان في صورة لا تحرم من العلم او الحال فان
في صورة يسقى المنع منه تنزيها فسقى الامساع من قليله وكثيره وان لم تقتض المنع
منه حمل النهي على الكثير من السؤال المباح دون قليله لان كراهتها في الكثير اشد
وليس في الحديث ما يدل الا على الكثير فقط او يحمل الحديث على الوجه عن كثرة
السؤال عن المسايل المتعلقة بالدين الحامل على القطع والدفن والتضييق

فيه قال الشيخ تاج الدين الفاكهي والعجب من السايل بكراهة السوال مطلقا حيث لا يحرم
مع كون السوال كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة والتابعين الى هلم
جرا وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الاية وقال
تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وفي الحديث ردوا السايل ولو بشق تمرة
والشارع لا يقر على مكروه بل ابعد عندي انه يحب السوال في وقت الضرورة
ولا اظن احدا ينازع في ذلك وقال بعضهم المراد بكثرة السوال في الحديث سوال الناس
عن اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقال
بعضهم المراد به كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان
فان هذا قد عرف من النهي عن قيل وقال وقال بعضهم المراد به كثرة سوال الانسان عن
حاله وتفاصيل امره فيدخل في ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول
الجرح في حق المسول عنه فلا تنزل باخبار بما يجوز له فان اخبره شئ علمه وان
كذبه في الاخبار او تكلف التعرض لحقيقة مشتبهة وان اهل جوابه ارتكب سوال الادب
فايده مراد الحديث كره السوال لنفسه فهل يكون السوال لغيره حكمه حكم نفسه
في الكثرة والقلة ويمنع منه مطلقا او يؤذن فيه مطلقا الظاهر انه يختلف ذلك
باختلاف المقاصد والنيات وحال السايل والمسول الرابع والعشرون قوله وكان
ينهى عن عقوق الامهات العقوق عدم البر والاحسان الى الوالدين يقال عق والده
يعق عقوقا وعقه فهو عاق وعقق مثل عامر وعمر والجمع عققة مثل كفرة
وقد قيد النسخ عن الدين في ضابط العقوق واقرب ما فيه انه كل فعل يتاذى به
الوالد ونحوه تاذيا ليس بالهين وقد صنف العلماء في بر الوالدين كما يطول شرحه
وغير ما شحن من ذلك وما يندب وما احسن قول ابن عقيبة في تفسير جمل هذا الباب
ان طاعة الوالد واجبة في كل شئ ليس بكبيرة ولا في ترك فريضة على الاعيان ويلزم طاعتهما
في المباحات ويستحب في ترك الطاعات المندوبة ومنه جهاد الكفاية والاجابة للام
في الصلاة مع امكان اعادتها على ان هذا اقوى من الندب لكن يحمل خوف هلاكها عليه
ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون اقوى من الندب وخالف الحسن في هذا الفصل فقال
ان دعته امه من تطوع العشا الاخرة شفقة عليه فلا يطعها ه واغرب داود

حاشية
وقد يعرض ما يصير ارتكابها
ايذاؤهما اي نوع كان من
انواع الاذى قال وكثر منهيا
عنه وقد منهيا ومحالفتهما فيما
يامران او ينهيان شرط اسقاط
المعصية عن الفعل ه

الظاهري فقال في قوله تعالى لا تقل لهما اف فقال لا تقل لهما هذا اللفظ وقل ما سواه
واضربهما وهو قياس فاسد وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عد العقوق
من الكبائر وهو اجماع الحاشر والعشرون امهات جمع امهة والفرق بين امهة وام
ان امهة انما يقع غالبا على من يعقل فخلاف ام المساوس والعشرون انما خص
الامهات بذلك دون الاباء وان كان العقوق محرما في حق الجميع لاجل كثرة عقوقهن وشدتها
ورجحان الامر بهن وكثيره مراعاة دون الاباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات وتطمع
الاولاد فيهن وتظهر تكاثر في حقهن دونه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه
وهنا على وهن وفصاله في عامين يشرك الله تعالى الام والوالد في رتبة الوصية وخص
الام بتذكر وجه الحمل والرضاع فحمل لها ثلاث مراتب وللاب واحدة وفي الحديث
الاخر امك امك ثم اباك واستدل به بعضهم على ان لها ثلثي البر تنبيه ذكر الامهات
في هذا الحديث من باب خصوص الشيء بالذكر اظهار العظم موقعه في الامر ان كان مامورا به
او النهي ان كان منهيا عنه وقد راعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى
بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود وقد يقع التنبيه بالاعلى عن الادنى التابع
والعشرون قوله ووأد البنات هو بالهمز وهو عبارة عن دفنهن بالحياة كما كانت
الجاهلية تفعل والية الاشارة بقوله تعالى واذا الموءدة سئلت باي ذنب قتلت
بقال وأد نفسه بيدها واد افهي موءودة وكانت كندة تد البنات وكان صعصعة
ابو الفرزدق ممن منع الواد وبه افتخر الفرزدق في قوله * وما الذي منع الوائدات
واحيا الوليد فلم يوأد * وكان صفة واد هم ان الرجل اذا ولدت له بنت فاراد
ان يستحيها البسها جبة صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية وان اراد
قتلها ورثها حتى اذا كانت على شفير البير من بعيد فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى
اعمامها وقد حفر لها بيرا في الصحرا فيبلغ بها البير فيقول لها انظري فيها فيدفعها
من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البير بالارض وقيل كانت الحامل اذا
اصرت حفرة حفرة فتخلصت عار اسر الحفرة فاذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة
واذا ولدت ابنا حبسته وكان الحامل لهم على ذلك الخوف من لحوق العار بهم من اجلهن
او الخوف من الملاق وكانوا يقولون الملائكة بنات الله فالحقوا البنات به فهو احق

بمن تعالى الله عن ذلك ومن كلام بعضهم في الجاهلية كما تسئل ولا وما معنى الاثاث وبرق
كلا بان واعلم انما خصت البنات بالذكر دون الابناء لانه كان هو الواقع فتوجه النهي
اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات دون الاولاد من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق
وتضمن ايضا قطيعة الرحم الباس والغرور فيه دليل على تحريم قتل النفس بغير حق
شرعي الباسع والعشرون قوله ومنع وهات منع مصدر منع وهات فعل من
رباعي مثل رامى يقال هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني قال الخليل هات من اتى يؤتي
نقلت الالف ها فهات على هذا في الحكاية كما تقدم في قيل بالفتح البلوغ هذا
النهي راجع الى السؤال الصحيح وغير الصحيح بالمنع والاعطاء وحينئذ يحتمل وجهين
احدهما النهي عن المنع حيث يؤمر بالاعطاء عن السؤال الحيث منع منه فيكون كل
واحد منهما مخصوصا بصورة غير صورة الاخر الثاني ان يجتمعا في صورة واحدة
فلا تعارض بينهما ويكون وظيفة الطالب وظيفة المعطى ان المنع ان وقع السؤال
وهذا الابد ان يستثنى منه ما اذا المطلوب محرما على الطالب فانه يمنع على المعطى
اعطاءه لكونه معينا على الاثم ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على الكثير من السؤال
والعبارة الواضحة في ذلك النهي عن منع ما امر باعطائه وطلب ما لا يستحق
وترجم عليه النووي في شرح مسلم النهي عن كره المسايل من غير حاجة والنهي عن
منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه
الثالث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما
ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلثا وثلثين مرة قال
ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال

ثم لقيت بعض اهل هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين ترجعت الى صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر سبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين ٥ الكلام عليه من تسعة وعشرين وجها الاول ثمي بضم اوله وشد المخرومي مولاهم مدني تابعي ثقة وكان جميلا قليل الخوارج يوم وديه سنة تلث وماية قال ابن الاثير ويقال سنة احدى وجزم بهذا ابن العطار في شرحه الثاني ابو بكر هذا هو احد الفقهاء السبعة في اسمه اقوال والصحيح ان اسمه كنيته مات سنة اربع وتسعين الثالث ابو صالح هذا اسمه ذكوان مدني مولى جويرية العطفانية يقال له السمان والزيات لجلبه الى الكوفة شهد الدار زمن عثمان وروى عن عائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وخلق وكان من علماء التابعين وثقاتهم قال ما كنت اتمنى من الدنيا الا ثوبين ابيضين اجالس فيهما ابا هريرة مات بالمدينة سنة احدى وماية ورحمته والذي قبله اوضحتهما فيما افردته من الكلام على اسماء رجال هذا الكتاب فراجع ذلك منه الرابع قوله فقراء المهاجرين هو من باب مسجد الجامع وصلاة الاولى من اضيف فيه الموصوف الى صفته وكان الاصل الفقراء المهاجرون كان الاصل المسجد الجامع والصلاة الاولى ووقع في شرح الشيخ محي الدين المسلمين بدل المهاجرين وتبع ابن العطار في شرحه والموجود في الصحيح ما قدمته وهو مخطوطنا الخامس الدثور بضم الدال الاموال الكثيرة واحدها دثر وهو المال الكثير بفتح الدال مثل فلس وفلوس قال القرطبي ولذا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة ووقع في السيرة في خبر النجاشي دبر من ذهب بفتح الدال قال ابن هشام ويقال دبر قال وهو الجبل بلغة الحبشة قال الهروي يقال مال دثر وما لا دثر واموال دثر وحكى ابو عمر المطرز ان الدثر بالتاء يثنى ويجمع قال ابن قرقول ووقع في رواية المروزي اهل الدور وهو تصحيف عند الخطابي البدور والصواب الدثور السادس الدرجات يجوز ان يكون حسيه على ظاهرها من درج الجنات ويجوز ان يكون معنويه اي علا قدرهم عند الله وارتفعت درجاتهم عنده من قولهم ارتفعت درجة فلان عند الملك ونحو ذلك السابع النعيم ما يتنعم به من ملبس ومطعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او منكح او منطوا ومن علوم ومعارف او غير ذلك والمقيم الدائم الذي لا ينقطع
ابدا جعلنا الله من اهله منه الثامن في الحديث السؤال عن الاعمال المحصلة للدرجات
العاليه والنعيم الدايم والتوسعه في المعيشة وهو تمني ان يكون له مثل ما لغيره مع
بقاء نعمته عليه فان تمنى زوالها اليه فهو الحسد التاسع قوله عليه الصلاة والسلام
تدركون به من سبقكم السبقيه هنا يحتمل ان يكون في الغنى وهو السبق في الفضيل وقوله
من بعدكم اي من بعدكم في الفضيل على من لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان يراد القبليه
الزمانيه والبعديه الزمانيه قال الشيخ على الدين والاول اقرب لما السياق فان سؤالهم
عن امر الفضيل وتقدم الاغنياء فيها قلت لعل مراد بالقبليه والبعديه من شاركهم في زمنهم
والا فيفضل هذه الامه بانه على من سبقهم وان لم يعملوا هذا الذكر العاشر
قوله ولا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيل المال وعلى
ان تلك الفضيل للاغنياء مشروطة بان لا يفعل هذا الفعل الذي امر به
الفقراء وان من نقص شيئا مما ذكر كان مفضولا بالنسبة الى من اتى به الحادي
عشر قوله سبحوا الى آخره فيه دلالة على تعليم كيفية هذا الذكر ولا شك
ان جمعه والاتيان بكل كلمة منه على حدة فرادى جايز لكن جمعه راجح لان
العدد في الجملة يحصل لكل فرد من العدد كيف وهو ظاهر الحديث وحكى
ابو عمران الدانى المالكى ان العلماء اختلفوا في جمعها وتفريقها ايهما افضل
ورجح بعض من صنف بالاتيان بواو العطف كنظيره من التشهد الثاني عشر
قوله دبر كل صلاة اي اثر فراغها وهو بضم الدال على المشهور كما سلف في
الحديث قبل وقال بعضهم يقال جعل كالعبد دبر اذنه بالفتح اي ظهرها اذا لم
يلتفت اليه قال والدبر بالضم والاسكان نقيض القبل من كل شيء يقال
اعتق عبدك عن دبر اذا اعتقه بعد موته الثالث عشر قوله كل صلاة
ظاهره استوا الفرض والنفل في ذلك وعليه جرى بعض العلماء لكن في حديث
كعب بن عجرة مرفوعا معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة
وقد حمل الحديث الذي نحن فيه عليه لان المسلمة انما تحقق اذا كان عقب

صلوات معلومة الرابع عشر نقل القاضي عياض عن بعضهم ان الفضايل التي
جاءت في الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبايرد دون
المصرين وغيرهم قال وفيما قاله نظر والاحاديث عامة الخامس عشر قوله فرجع
فقراء المهاجرين الى آخره فيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم
الدايم السادس عشر قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فيه فضل من جمع الله له بين
خيري الدنيا والاخرة من الصلاة والصوم والصدقة والعتق والذكر وذكر
بعضهم ان ثواب الذكر الذي حصل للاغنيا انما هو بسبب مسلة الفقر الحاصل
للفقرا ثواب الذكر وزيادة لكونهم سنوا هذه السنة الحسنة فقال لهم ذلك
فضل الله اي الاجران الحاصلان لهم من يشاء في هذا تفضيل الفقير على الغني
وسياتي ما فيه السابع عشر قوله فحدثت بعض اهل هذا الحديث لم ار بعين
هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه الثامن عشر قوله وهمت هو بضم الهاء
وحكى ان الاعرابي في نوادره اوهم في الحساب وزوهم وهم اذا اسقط وكذا في
الكلام والكتاب التاسع عشر قوله فرجعت الى ابي صالح فقال الله اكبر الى آخره
ظاهره انه يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وظاهر الحديث
انه يسبح ثلثا وثلاثين ستقل يحمد كذلك ثم يكبر كذلك وهو ظاهر جميع روايات
الحديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح العشرون قوله ثلثا
وثلاثين مرة لا تعارضه رواية سهيل احدى عشرة احدى عشرة لانها رواية الاكثر
ومعهم زيادة فيجب قبولها وروى البخاري في الدعوات من صحيحه رواية بالثة
وهي يسبحون في كل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا ويحتمل ان
يكون مصدر هذا القول في مجالس اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلثا وثلثين
الحادي والعشرون جاء في رواية لمسلم تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي رواية ان التكبير اربع وثلثون فيجمع بين الكل
فمن علم الحديث من قال ذلك غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي سنن
ابي داود والترمذي والنسوي من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل

بها قليل تسبح الله دبر كل صلاة عشرا وتكبره عشرا فذلك خمسون وهو بالسان
والف وخمس مائة في الميزان وكبره اربعا وثلثين اذا اخذ مضجعه وحمده ثلثا وثلثين
وسبح ثلاثا وثلثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان الحديث الثاني والعشرون
قال العراقي في قواعده من البدع المكروهة الزيادة في الندب بان المحدود شرعا
كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير بثلاث وثلثين عقب الفرايض فيفعل الشر
من ذلك ان شاء العطاء اذا جد واشبها ان يوقف عنك ويعد الخارج عنه
سببا للادب الثالث والعشرون من فوايد الحديث ان الانسان قد يدرك
بالعمل اليسير من الصوت العظيم في المعنى من سبقه ولا يدرك من بعده في الفضل
ممن لا يعلم به فان سبحان الحديث يدل على ذلك كما سلف الرابع والعشرون فيه ايضا
فضل الذكر ادبار الصلوات الخامس والعشرون فيه ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة
يرجى فيها اجابة الدعوات وقبول الطلعات ويصلها بتعاطيها الى الدرجات
العاليه والمنازل الغاليه السادس والعشرون فيه تعلق المسئلة المشهورة وهي
التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وفيها خلاف شهير بجمع خمسة اقوال
حكاها القرطبي في شرحه احدها تفضيل الغني لهذا الحديث وغيره وهو قول
الاكثرين واطنب العراقي في الاستدلال له الاحياء قال الشافعي رضي الله عنه فيما
نقله ابن ساكر العطار في فضايله المال رحمة من الله تعالى يعين العبد على طاعته
ويتقرب الى الله به والثاني تفضيل الفقير لاستعاذته صلى الله عليه وسلم
من الغنى خصوصا اذا كان مطغيا وهو قول جمهور الصوفية كما سياتي
والثالث تفضيل الكفاف لسوآله صلى الله عليه وسلم اياه والرابع ان التفضيل
باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة الى صلاحهم في انفسهم وادياتهم
والخامس التوقف عن تفضيل احدهما على الاخر والمسلم لها عوروفيها
احاديث متعارضة وقد صنف العلآ فيها كتابا عديدة قال القرطبي والذي يظهر
في الحال ان الافضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ولجمهور صحابتهم وهو الفقر
عند المدفع ويكفيك دليلا ان فقرا المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بخمس مائة
عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطره بين الجنة والنار فيسئلون عن فضول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اموالهم كانت في الصحيح وهذا فتعين تاويل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وقد تاوله بعضهم بان قال الاشارة بقوله ذلك راجعة الى الثواب المرتب
على الاعمال الذي حصل التفضيل عند الله حكاية قال وذلك الثواب الذي حرم
به لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال وانما هو فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال الشيخ تقي الدين ظاهر الحديث تفضيل الاغنياء بزيادة القربات
المالية قال وبعض الناس تاول قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بتاويل
متكلف يخرجه عن الظاهر والذي يقتضيه الاصل تساويهما وحصول
الدخول بالعبادات المالية فيكون الغني اوصل وذلك غير مشكوك فيه والذي
يقع التصرف اذا تساويا في ادا الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة
ما هو فيه من الصبر والشكر فان كلا منهما متعبد به واذا تقابلت مصالح
ففي ذلك نظر ترجع الى تفسير الافضل فان فسر بزيادة الثواب فالقياس
يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان فسر بالاشرف بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسلوك
الطريق بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر قال وهذا المعنى ذهب
الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس
وتزكيتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف قلت وذهب
قوم الى ان الفقر المستعاذ منه فقر النفس قال ابن الجوزي والصحيح ان
يقال الفقر مصيبة من مصايب الدنيا والغنى نعمة من نعمها وورائهما امر
والعافية فني المرض ثواب وفضل والامر في ذلك من الاستعاذة منه وسوال
العافية فلذلك الفقر والغنا [illegible] لاشكر نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام كان غنيا بالله تعالى شاكرا له فقيرا اليه صابرا على جميع احواله واخر
احوال الرجيت اليه خزائن الارض وهادته الملوك وفتحت الفتوح وكذا صحابته
الذين ادركوا الفتوحات فكان المال للشرع اليد لا في القلب فهم بهذا الاعتبار
اغنيا لا فقرا وكان صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخاف الفقر
لما مضى قد اسلفنا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمس مائة

عام وهذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجة فقراء المؤمنين وفي رواية لهما يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام قال الترمذي حسن صحيح وفي مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة
الى الجنة باربعين خريفا وجمع المنذري بينهما بان فقراء المهاجرين يسبقون فقراء
المسلمين الى الجنة بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وترك اموالهم ممكن رغبة عنها
الى ما عند الله ورد عليه المحب الطبري احكامه فقال فيما ذكره بصرف الرجاء
حمل الاغنياء فيه على اغنياء المهاجرين ومن غيرهم قبل الاغنياء من غير المهاجرين
بخمس مائة عام قال واما حديث ابن ماجة والترمذي ان فقراء المهاجرين يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بخمس مائة عام وحديث الترمذي يدخل فقراء المسلمين الجنة
قبل اغنيائهم باربعين خريفا فحررا بينهما كما قال المنذري ولو شئنا امكن الجمع
بينهما بان يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والثراء والفقر والصبر عليه
فيدخل بعض فقراء المهاجرين قبل اغنيائهم باربعين وقبل بعضهم بخمس مائة
وكذلك فقراء المسلمين مع اغنيائهم والاعتبار يدل ذلك على الاحوال
والعشرون قال الشيخ عز الدين في هذا الحديث رد على من يقول ان العمل المتعدي
افضل من القاصر واطلق القول بذلك لانه عليه الصلاة والسلام قدم هذا الذكر
على الصدقة بالاموال وجعلهم المزية بقوله ولا اكون اصدا فضل مسلم الا اقول وقد
مر لنا كلام الشيخ نفي الدين في ذلك قريبا عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها
الهتني انفا عن صلاتي والخميصة كساء مربع له اعلام والانبجانية كساء غليظ لا اعلام
له من تسعة عشر وجها هذا الحديث لا يظهر لمناسبته هذا الباب
الذي ترجمه المصنف بالذكر عقيب الصلاة ابو جهم هذا اسمه عامر وقيل
عبيد بن حذيفة القرشي العدوي اسلم يوم الفتح وكان قد ساد في قريش معظما وكان
عالما بالنسب ومن المعمرين من قريش بنى الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها
قريش ومرة حين بناها ابن الزبير وهو احد الجماعة الذين دفنوا عثمان مات في

اخر خلافة معوية وادعى بعض الحفاظ انه لا رواية له قلت وهو على ضم
اوله وتشديد ثانيه آخر المذكر في باب المرور كما سبق الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء
مربع له اعلام كما قاله المصنف قال المازري مصنوع علمه حرير وقال الباجي هو كساء
من صوف رقيق يكون له الاعلام وكانت من اشرف لباس العرب ونقل
المحب الطبري في احكامه عن الاصمعي انها ثوب خز او صوف بعلم اسود وعن
ابي انها كساء مربع له علمان قال وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سودا معلمة وجمعها
خمايص وقيل هو كساء رقيق اصفر او احمر او اسود وسميت خميصة لنحولها ورقتها
وصغر حجمها اذا طويت الرابع الانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء المخففة
وكسرها وبتشديد الياء المفتوحة وكسرها وبحذفها قال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا
يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت الباء في النسب لانه خرج مخرج مختري اي
وهو قول الاصمعي وما قاله ليس بظاهر فان النسبة الى منبج منبجي لا ان تحمل
على تغيير النسب وقال بعضهم انها تعمل بحلب وحلب الى جنب منبج وقيل
انه نسبة الى موضع انبجان وهو اشبه لان الاول فيه تعسف دون لحافظ
ابو موسى وقوله وائتوني بانبجانية اي جهم روى بتشديد الياء المفتوحة وتخفيف الثانية
على الاضافة وعلى التذكير في الرواية الاخرى كساء انبجانيا قال الباجي ويقال
انبجانية وانبجاني ان ردت الثوب والكساء ذكرت وان ردت الرقعة انثيت
قال المصنف وهو كساء غليظ زاد غيره لا علم له فان كان له علم فهو الخميصة وقال
ثعلب هو كل ما التف وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباء وقال المازري
هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف الخامس معنى قوله عليه الصلاة والسلام
المعنى انما عن صلاتي انها شغلت قلبي عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر
اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانشياد والخضوع نعم في الموطا اني نظرت
الى علمها في الصلاة مكاد تفتنني قال الباجي ولم يقع النفس منه وكانت صلاته
كاملة ومعنى قوله انفا الساعة الساد بعثه عليه الصلاة والسلام بالخميصة
الى ابي جهم وطلب انبجانيته من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر ذلك ويفرح به
والملزم من بعثها اليه ان ابا جهم يصلي فيها فان علم عطارد بعث بها النبي صلى

الله عليه وسلم لأعرابي وقال اعقد بها اليد لتلبسها وفي لفظ لم أكسكها لتلبسها على أن
بعضهم نقل أن أباجهم كان أعمى فالصلاة مفقود عنده وبهذا جاب أيضا عما ورد
بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف أيلهي أباجهم
في الحديث دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم الخامس فيه أيضا أن اشتغال الفكر
يسير في الصلاة غير قادح فيها وأنها صحيحة وهذا إجماع الفقهاء وحكى بعض السلف
والزهاد ما لا يصح عن من يعتد به في الإجماع السابع فيه طلب الخشوع في الصلاة
والإقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك ولهذا قال أصحابنا يستحب
له أن ينظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه الثامن فيه المبادرة إلى ترك
كل ما يلهي وشغل القلب عن الطاعات وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة
بها التاسع عشر فيه منع النظر وجمعه على الحاجة بالشخص إليه في الصلاة
وغيرها وقد كان السلف لا يعطي أحدهم موضع قدمه إذا مشى العشرون
فيه ما استنبطه الفقهاء منه وهو كراهة تزويق حيطان المساجد وتجاريبها
بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنايع المستطرفة فإن الحكم يعم بعموم علته
والعلة الاشتغال عن الصلاة وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس
الأشجار في المسجد وقاله من الشافعية الصيمري وصاحب البيان وذكر أصحاب
مالك التزاويق الكتب في القبلة أيضا ودخول الصبي الذي لا يعقل الصلاة
وفي الموطأ أن أبا طلحة صلى في حديقة فنظر إلى نخلها فأعجبه ذلك فلم يدر
كم صلى فتصدق بحديقته الثالث والعشرون فيه قبول الهدية من الأصحاب
والإرسال بها إليهم والطلب لها ممن يظن به السرور به والمسامحة
الرابع والعشرون فيه سد الذرائع قاله القرطبي الخامس والعشرون جاء في الموطأ في هذا
الحديث أن الخميصة كانت شامية فاستدل بذلك على صحة الصلاة في الثياب
المشركون قال الباجي وذلك محتمل وجميع الأرض أن الصوف والشعر النجس
بالموت والثاني أن دباغ أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا بالشام حينئذ
بحملها ورد منهم من الثياب على الزكاة لما علم أن ذلك كان عليهم
السادس والعشرون في الموطأ أيضا أن أباجهم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك

الحنيفة فنبه دليل كما قال الباجي على ان للانسان ان يشترى ما اهدى لغيره
من الهدى اليه وغيره خلاف ما تصدق به فانه يكره ان يشتريه للنهى
عنه الثابت عن احتج بعضهم هذا الحديث على انعقاد البيع بالمعاطاة
لان صيغة منها البيع عن استدل بعضهم به على هجر كما يصد عن الله
كبحران الى تابه دار قومه التي اصابتها الذنب وارتحاله عليه الصلاة والسلام
عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة واستنبط الحب الطبري احكامه منه
ان النظر بالعين غير مكروه ما لم يكن معه التفات يترجم عليه ذكر اللمح بالعين
ذكر فيه رحمه الله حديث عبد الله

ان عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر
والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وهذا اللفظ المذكور لمسلم
لفظ البخاري ودون مسلم كما به عليه السيح في البين ايضا واطلق المصنف اخراجه عنهما
نظرا الى اصل الحديث على عادة المحدثين فان مسلما اخرجه بالفاظ نحو رواية
البخاري فاذا اراد التحقيق فيه قالوا اخرجاه بلفظه ان كان او بمعناه ان كان
ثم اعلم ان الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة لكن ابا حنيفة رحمه الله خصه
بالجمع بعرفة ومزدلفة ويقول العلم في جوازه النساك السفر والاكثرون لم
يخصوه ونقل العاضي عياض كراهته عن الحسن وابن سيرين وروى مثله عن مالك
قال وروى عنه كراهته للرجال دون النساء والحنفية يتأولون احاديث الجمع بعذر
السفر على ان المراد بها تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في
اول وقتها وجعل بعض الفقهاء الجمع المطلق نوعين جمع معاونة وجمع مواصلة
فجمع المعاونة كون الشيئين في وقت واحد كالاكل والطعام مثلا فانهما يتعاقبان في وقت
واحد وجمع المواصلة ان يقع احدهما عقب الاخر وقصد ابطال تاويل اصحاب
ابي حنيفة بما ذكرناه لان جمع المعاونة لا يمكن في الصلاتين اذ لا يتعاقبان في حالة
واحدة وابطل جمع المواصلة ايضا وقصد بذلك ابطال التاويل المذكور ولم يتنبه
عياش من النوعين لكن الروايات الصحيحة كحديث انس وابن عمر وابن عباس هذا
يدل على جواز الجمع بعذر السفر وسبلها وبلهم ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي

امتناع الجمع لان الاصل عدم جوازه ووقوع ايقاع الصلاة في وقتها المحدود
لكن هذا الحديث دل على جواز الجمع على ظهر سير في الظهر والعصر وكذلك
المغرب والعشا وهو رخصة وحمل ما ذكروه من التاويل يقتضي حصر
والزياده في المشقة على المسافر وقد صح الجمع ايضا في حال النزول فالعمل به
دليل اخر على الجواز في غير صورة السير وقيام دليلهم يدل على الغا اعتبار
هذا الوصف ولا يمكن معارضه دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث لان
المنطوق ارجح • وقوله وجمع بين المغرب والعشا ظاهره اعتبار الوصف
فيهما وهو كونه على ظهر سير والاجماع قايم على امتناع الجمع بين الصبح وغيرها وبين
العصر والمغرب كما هو قايم على الجواز في الظهر مع العصر بعرفة وفي المغرب
والعشا بمزدلفة ومن هنا ينشا نظير القياسين في مسئله الجمع فاصحابنا الحنفية
يقيسون الجمع المختلف على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتاجون الى الغا الوصف
الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتراك الواقع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا اما مطلقا او حالة العذر وغيرهم يقيس
الجواز في محل النزاع على الجواز في الاجماع ويحتاج الى الغا الوصف الجامع
وهو النسك • ثم اعلم ان جمع المقدم يعرفة والمؤخر بمزدلفة عندنا بسبب
السفر على الاصح لا النسك فلا يجوز للمكي والعرفي والمزدلفي وبجمع الافاقي
• قوله اذا كان على ظهر سير فيه دليل على جواز الجمع بمجرد السفر وان
لم يجد به ولا خافوات امر قال القاضي واختلف عن مالك في القول بالجمع هل
يجوز بمجرد السفر او حتى يجد به السير او حتى يخاف فوات امر قال وباشتراط
جد السير قال اللخمي والثوري وباشتراط الضرر قاله الاوزاعي وبمجرد السفر
قال الجمهور من الخلف هذا الجمع مختص بالسفر الطويل وهو مرحلتان
سير الاثقال على الاصح وقيل اربعة قال داود احدها الجمع بالمقدم له
شروط محلها كتب الفقه وقد بسطتها في شرح المنهاج والتنبيه والطارق
وغيرها وكذلك الجمع بالمؤخر له شروط مختلف فيها مبسوطة في هذه الكتب فراجعها
• اختلف العلماء في جواز الجمع بعذر المطر فجوزه الشافعي والجمهور في الصلوات التي

يجوز الجمع فيها بشروط ذكرتها في كتب الفروع وخصه مالك بالمغرب والعشا فقط
الثالث اختلفوا ايضا في الجمع بعذر المرض لمنعه الشافعي والاكثرون وجوزه عطا
والحسن واحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي والروياني وهو قوي لان المشقة في المرض
اشد من مطر وقال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على
ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر وحيث
قيل سار بالحجة في المرة الرابع قلت لهذا الحديث الاول فقد عمل به ابن عباس وقال
لمن استفتاه في صلاة المغرب وقد مرت النجوم اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال عبد الله بن
سقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته فهذا
يدل على انه معمول به غير منسوخ واما الحديث الثاني فحكى ابن حزم عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه عمل به قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه لا يعمل
الا بشاذ من الناس لا يعلم خلافا الرابع اختلفوا في الجمع للحاجة في الحضر
من غير اتخاذ عادة فجوزه ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك والقفال الشاشي
الكبير من الشافعية وحكاه الخطابي عنه عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من
اصحاب الحديث واحتجوا بان المنذر وهو ظاهر قول ابن عباس وقد قيل لم
لم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر اراد ان لا يحرج
امته ولم يعلل بمرض ولا غيره وقول من عذر باتخاذ عادة كذا قيده النووي
في شرح مسلم واشار به الى ما فعله طائفة من المبتدعة ببعض البلدان من غير حاجة
محوجة فخرق اجماعا منهم

باب قصر الصلاة في السفر

القصر رد الرباعية ركعتين ويقال قصر الصلاة مخففا وقصرها مثقلا
وحكى الواحدي في وسيطه اقصرها فهذه ثلث لغات وبالتخفيف جاء القرآن
قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والمصدر منها القصر والتقصير
والاسم منه القصارة واعلم ان الصلاة كانت فرضت ركعتين
ركعتين من شهر من ندومه عليه الصلاة والسلام المدينة وكانوا يشتغلون بما لهم
عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس اقبلوا فريضة الله فاتموا صلاة المسافر

وزيد في صلاة المقيم الى عشرة ليلة في رباعية الاخيرة بعد قدومه قاله ابن جرير قال وزعم الواقدي انه الحلال من اهل الحجاز به وقال الماوردي كان ذلك في الثانية وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين وفيه مخالفة لفعلها فانها كانت تتم في السفر ومخالف لما قاله غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم فانهم قالوا ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم عن ابن عباس ومخالف ايضا ظاهر الكتاب في قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم مع قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن ذلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد رام بعض المتاخرين الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فحمل الاول على اول الامر والثاني على الذي استقر عليه الفرض وهو حكم فاقاله القرطبي مع انه بقي عليه العذر عن مخالفتها هي وعن معارضة ظاهر الكتاب فالاولى ان يقول انه لو كان الامر على ما ذكرته عائشة لاستحال عادة ان تنفرد بنقله دون غيرها فانه حكم عام ولم يسمع ذلك قط من غيرها من الصحابة فلا يعول عليه قلت وحمل البيهقي عن الحسن البصري ان اول ما فرضت فرضت اربعا ثم منهم من اسقط قولها بزيد في صلاة الحضر اي في عدد ركعاتها وقواها اول ما فرضت اعني اي قبل الاسراء لانها كانت لذلك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا قول ابن عباس وطائفة ومنهم من قال لا تصح فرض الصلاة قبل الاسراء وانما كان ليلة الاسراء ثم زيد بعد الهجرة بسنة وعليه رواية ابن حبان السابق في صوفيه قال ابن الجوزي للانسان ستة اسفار لا بد له من قطعها سفره من سلالة الطين الى الصلب ثم منه الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى الموقف ثم الى منزل الثواب او العذاب فاعلم الانسان حكم سفر الدنيا فينبغي ان ينظر في المهم وهو ما على من اسفاره ذكر المصنف رحمه الله في الباب حديثا واحدا وهو حديث

فلو كان القصر واجبا لما اقر الشارع من اتم من الصحابة معه في السفر عليه
وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فهذا يقتضي
رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فمن اراد
الاقتصار عليها فزيدت صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة
السفر على حوال الاقتصار وسيد دليل جواز الامام فتعين المصير اليها
بين الادلة وفعل عمر وعائشة اخذا باحد الجائزين وترك الافضل لمعان
اقتضت ذلك في اجتهادهم لا انهم تركوا الواجب وما اقر الشارع
الصحابة في حياته عليه والحقه علماء ان القصر افضل مواظبته عليه
عليه الصلاة والسلام في السفر وقال بعضهم بوجوبه فيه كاسلف
بخلاف الصوم وانه عليه الصلاة والسلام لم يواظب عليه في السفر لم
يقل احد بوجوبه فيه ولانه اذا افطر فيه خرج به عن وقته ووجب
قضاؤه والقصر لا يخرج الصلاة عن وقتها بل باتي بالصلاة في وقتها
المشروع اما منفردة او جمعا قوله تعالى اذا ضربتم في الارض
الاية المراد بالقصر فيها قصر العدد كما جزم به وقيل قصر الصفة
اي عند اشتداد الخوف قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث
والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة
مرحلتين قاصدتين وهي ستة عشر فرسخا واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في
اقل من ثلاثة ايام ولياليها وروي عن عمار وابن مسعود وحذيفة وقال الحسن
وابن شهاب يقصر في مسيرة يومين وقال داود واهل الظاهر يجوز في
القصر ايضا حتى في ثلاثة اميال مذهب الائمة الاربعة والجمهور
انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر حج
وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وهو قول داود الظاهري وروي
ذلك عن ابن مسعود وروي عن احمد انه لا يقصر الا في حج او عمرة وقال عطا

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا
يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك والكلام عليه من وجوه
• الاول هذا اللفظ هو رواية البخاري ولفظ رواية مسلم اطول منه
وازيد نبه عليه الشيخ تقي الدين [illegible] مذهب ابن عمر رضي الله عنهما عدم النفل
في السفر حتى قال لو كنت متنفلا لاتممت لقوله فكان لا يزيد في السفر على
ركعتين يحتمل ان يكون ذلك دليلا على عدم النفل وقصر الصلاة فلا يزيد
على ركعتين في الرباعية ولا يتنفل قبلها ولا بعدها ويحتمل انه اراد عدم النفل
فقط ويلزم ذكر قصر الصلاة لازما لذلك وقد وردت احاديث يدل
سياقها على انه اراد ذلك والظاهر الذي يفهم منه انه اراد عدم زيادة
في الفرض على ركعتين وترك الاتمام حيث اتم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
الصلاة في السفر فذكر ذلك دليلا عليهم وذكر ابا بكر وعمر وعثمان في ذلك
مع ان الحجة قائمة بفعل الشارع ليبين ان ذلك كان معمولا به عند الائمة
لم يتطرق اليه نسخ ولا معارضة راجحة وقد فعل ذلك جماعة من الائمة
في استدلالهم كمالك وغيره بدون بالحديث ثم بفعل الصحابة فمن بعدهم
• الثالث القصر في السفر الطويل والاتمام جائز ان جاءا واختلف في
الافضل منهما فذهب مالك والشافعي واحمد والاكثرون كما نقله القاضي والقرطبي
والنووي في شرح مسلم والبغوي ايضا الى ان القصر افضل وللشافعي قول ان
الاتمام افضل قياسا على قوله ان الصوم في السفر افضل والاصح عنه وعنه
انهما سواء وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام وهو
رواية اشهب عن مالك وقال القاضي في الكافي انه مشهور مذهب مالك والاكثر
اصحابه وخالف القرطبي فقال المشهور مذهبه وحمل هو الاول احتج من قال
بالفرضية بهذا الحديث فان اكثر فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه
كان القصر والحجة عليهم ما ثبت في الصحيح ان الصحابة كانوا يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم
المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض ولا ينكر عنه كما كان امير المؤمنين كان يتم ولكنك

لا يقصر الا في سبيل من سبل الله وشرط بعضهم كون السفر طاعة وجوزه
ابو حنيفة والثوري في سفر المعصية ومنعه الائمة الثلاثة والاكثرون وروي
عن مالك رواية شاذة كما قاله القرطبي كمذهب ابي حنيفة قال اصحابنا والعاصي
بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه السادس لا يجوز صلاة الفرض في حال
من الاحوال ركعة واحدة وجوزه في الخوف جابر وعطا وطاوس ومجاهد
والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقتادة والحكم وحماد وحكاه العبادي
في طبقاته عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا فعلى الجواز تقصر الصبح والخوف
الى ركعة كمذهب ابن عباس رضي في صحيح مسلم عنه فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وخالف ذلك
الشافعي ومالك والجمهور وقالوا صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا
حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة اخرى بان يكون منفردا كما جاء في الاحاديث
الصحيحة في صلاته عليه الصلاة والسلام واصحابه في الخوف صفين الادلة واعلم
ان المغرب ايضا لا تقصر بالاجماع لعدم نصفها اذ ليس في الشرع نصف ركعة فان
قلت اذا تعذر التنصيف فلتقصر ركعتين كما قلتم في طلاق العبد وحيض الامة وفيما
اذا طلق نصف طلقة اجيب بانه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون
عدد الركعات الفرض في اليوم والليلة وترا للشرع قصد في الوتر ولذلك لا تعاد
المغرب على راي والتعليل الذي قدمناه عن الشارح في اول الباب كاف في ذلك
ينعطف على ما مضى من الغرايب ما ذهب اليه بعض العلماء انه اذا عدم
الماء ولم يضرب في الارض ولم يخرج من منزله تقصر وروي ذلك عن الحارث بن ابي ربيعة
انه اراد سفرا بصلى ركعتين ممن لم يفارق منزله وفيهم الاسود بن يزيد وعروة ومن اصحاب
عبد الله نقله صاحب البيان والتقريب عن المالكية قال وحكي عن عطاء انه قال اذا خرج
الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى قضيت الصلاة فان شاء قصر وان شاء اتم
او في نيابة عما المسافر اذا نوى الاقامة يتم فلذا يقصر هذا وهو ضعيف والفرق ان
الاصل الاقامة بخلاف السفر فانه طارئ وحكي عن مجاهد انه قال لا تقصر في يوم خروجه
حتى يدخل الليل وعن مالك رواية ضعيفة انه لا تقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وهذه

الروايات كلها شاذة للسنة واجماع السلف والخلف ... ثم ان يعطف عما مضى من
كثرة النوافل الراتبة في السفر احتج بانها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى
وجوابه ان الفريضة مختتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها لحلاق النافلة
يوخذ من ذكر ابن عمر عثمان بعد الخليفتين رضي الله عنهم ما حيد عنها في الفضيلة
وهذا اجماع نعم وقع الخلاف بينه وبين علي والجمهور على تقديم عثمان عليه
ظاهر هذا الحديث ان عثمان لم يزل يقصر في مدة خلافته ويويده رواية مسلم
فلم يزد عمر ركعتين حتى قبضه الله لكن يعارضه رواية ابن عمر الاخرى ومع
عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثماني سنين او ست سنين قال
القاضي عياض بعد سبع سنين من خلافته وقال النووي المشهور بعد ست
فلعل ابن عمر اراد انه قصر في سايره اسفاره في غير منى واتم في منى وقد ورد مصرحا
ان اتمامه كان في منى وقد تقدم وجه اتمامه وانه احد باجتهاد المجتهدين

الجمعة هي بضم الميم وفتحها وانه كانها حكاهن الواحدي وقرئ بهما في الشواذ
كما قال الزمخشري وعن معاذ الزجاج انه قرئ بكسرها ايضا والمشهور الضم وقرئ في
السبعة والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح وهي لغة بني عقيل يقال ان الجمعة لجمع
الناس كما يقال همزة وضحكة للكثير من ذلك وجمع الجمعة جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع
الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وكان يوم الجمع يسمى في الجاهلية العروبة وقد جمع
بعضهم اسماء الاسبوع في الجاهلية في بيتين فقال

اول ارمل ان عيش وان يومي ... باول او باهون او جبار
الاهون ارالماني دبار فان افته ... فمونس او عروبة او شيبار

قال السهيلي واول من سمى العروبة الجمع كعب بن لوي فكانت قريش تجتمع اليه في
هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمهم بانه من
ولده ويامرهم باتباعه والايمان به تنبيهات احدها في صحيح مسلم من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وزاد
مالك في الموطا وابو داود والنسائي باسانيد على شرط الشيخين وفيه تيب عليه وفيه

شراء الفاكهي لبعض
شعر الجاهلية وبعضه
لصاحب الحبر

ماب وماس د آيه الاوهي مصخه يوم الجمع من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعه الا الجن والانس قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الدورات المعدوده
ليستذكر فضيلته الان اخراج ادم من الجنه وقيام الساعه الا بعد فضل واذا هو
بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحه
قيل رحمه الله وكدفع نقمته وقال العربي في الاحوذي الجميع من الفضايل خروج
ادم من الجنه هو سبب وجود الذريه وهذا النسل العظيم وجود الرسل
والانبياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما قيام
الساعه فسبب لمحل خير الانبيا والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم
وشرفهم وفي صحيح الحاكم من حديث ابي هريره مرفوعا سيد الايام يوم الجمع وصححه
وروى في حديث اخر الجمعه حج الفقرا وعيد المساكين وروى انه عليه الصلاه
والسلام قال اتيت مراة فيها نكته سوداء وفي روايه اخرى فيها نكته بيضا فقلت
ياجبريل ما هذه المراه قال هذه يوم الجمعه قلت ما هذه النكته قال هذه
الساعه التي في يوم الجمع قال بعض الفقها السر في البياض سرفيها من حيث
ان البياض احسن الالوان في السواد انها فيها والباس عنها فانها
في الصحيحين من حديث ابي هريره ايضا مرفوعا نحن الاخرون السابقون بيد
انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد
غد يعني يوم غير وامن اجل اوعلى اثرها لغه ما لهم وعظمت اليهود السبت
لما كان تمام الخلق فيه وظنت ان ذلك يوجب تفضيل وعظمت النصارى
الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه وكل ذلك بحكم بعقولهم وهدى الله هذه
الامه المحمديه لسبو الاتباع فعظمت ما عظم الله فكان يومهم هو عروس
الاسبوع كما ان البيت الحرام الذي يحوز الله عروس العلك الارض في
الامكنه المقابل للبيت المعمور وقد قيل لموسى عليه الصلاه والسلام امر قومه
بالجمع وفضلها فنا ظروه في ذلك وان السبت افضل فضل له دعهم قال
القاضي والظاهر انه فرض عليهم يوما في الجمع فاختاروا السبت وبينه

ماب
وعظمت

الى هذه الامة ولم يكل الى اجتهادهم فقاروا بتفضيله على ما لها كما يوم الجمعة من ايام العظيمة في الجاهلية ايضا وهو افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة افضل منه على الاصح عندنا فهو افضل ايام السنة على ما رجحه ادعى الشيخ ابو حامد وغيره ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيه نظر وخامسها اول جمعة جمعت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة في بني سالم بن عوف باربعة ايام فانه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة يوم الاثنين نزل في دار بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربعة ايام وهو الذي يقال له مسجد التقوى وهو الذي اسس على التقوى من اول يوم كما قال تعالى ثم ارتحل يوم الجمعة فادركه وقت الزوال وهو في دار بني سالم بن عوف فصلى بالمسلمين الجمعة هناك وادى بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة او مطلقا وسادسها علم الزمن من حيث كونه زمنا لا يتفضل بعضه بعضا ولذلك لا يفضل شيء بذاته بل بالتفضيل لله سبحانه وتعالى ان يفضل من شاء بما شاء ان يخص من شاء بما شاء وقد نص الرسول عليه الصلاة والسلام على تفضيل بعض اجزاء زمنه ونبه على رجحان العمل فيها وكان المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد والطاعات فيها منها يوم عرفة وعشر ذي الحجة ورمضان عموما وليلة القدر منه خصوصا وشعبان عموما والساعة ليلة نصفه خصوصا ويوم الجمعة عموما والساعة التي فيه خصوصا ويوم عاشوراء والساعة التي في الليل وخصوصا بعضه الاخير وخصوصا السحر وهو وقت المناجاة والرحمة وقيل في قوله تعالى سوف استغفر لكم ربي انه اخر الاستغفار الى السحر وقيل وعدهم ان يستغفر لهم ليلة الجمعة وقيل بل اخر الاستغفار حتى يجتمع بيوسف بمصر ليكون جمع الدعاء واطيب لنفسه وكل هذا التخصيص لاسرار علمها الله واطلع من شاء عليها واستاثر بما شاء منها نبه عليه ابن سريزه ثم بعد هذه التنبيهات كلها يرجع ما يمكن بصدده يقول ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثمانية احاديث الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه تماروا في المنبر من اي عود هو فقال سهل بن سعد من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر

وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم
عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي رواه مسلم صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم
نزل القهقرى هذا الحديث كذا هو في محفوظنا وكذا اورده الفاكهي في شرحه
واورده الشيخ تقي الدين وتبعه ابن العطار بلفظه عن سهل بن سعد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر الحديث ولم يذكراه كما سلفناه وتوبعا
على ذلكم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه زايده على العشرين كان المناسب
للمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في باب الامامه ووجه دخوله في هذا
الباب من وجهين الاول ذكر شان المنبر فيه الثاني ان فعل صلى الله عليه وسلم
للصلاة على الوجه المذكور وتعليله انما كان لتأتموا به ولتعلموا صلاته وهذا المقصود
في الجمع البليغ منه في غيره من الصلوات اذ الافراد في الحكم
في التعريف راويه
وهو صحابي ساعدي نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ولم يذكر هنا
النسبة السعاني فان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا واحصن سبعين
امراة قال رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنه روى
له مايه حديث وثمانيه وماتون حديثا اتفق البخاري ومسلم على مايه وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر وهو اخر صحابي مات بالمدينه سنه ماية وابن وقيل سنه
احدى وتسعين وهو ابن بضع وتسعين سنه وجزم بهذا الشيخ تقي الدين وقال ابن
مايه سنه وقيد نظرا ان عمره كان قبل الهجره خمس سنين فيقضي ان يكون يوم
موته ابن ست وتسعين الا على ما روى انه عمره يوم الملاعبه كان خمس عشره فيصح
ذلك في الرواه سهل بن سعد بلاثه وقد ذكرتهم فيما انردته في رجال
هذا الكتاب فراجع منه النفر بفتح النون والفاء عده رجال من ثلاثه
الى عشره وكذلك النفير والنفر والنفره باسكان الفا قال الفراء النفر الرحل
ونفره رهطه تنازعوا اى اختلفوا وتنازعوا وهو ماخوذ من المنازاه
وهي في اللغه الاستخراج ماخوذ من نزعت الناقه اذا استخرجت صرعه لتدر
ونزعت القدر اخرجتها عنده من الجدي نصوص وغيره وقال ابن الاثير

يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده من الكلام انتهى فكان كل واحد من المتحاورين
وهما المتحاوران يمرى ما عند صاحبه اى يستخرجه ويقال مريته حقه اذا
جحدته ويقال المراجعة الحق بعد ظهوره الخامس المنبر بكسر الميم ماخوذ
من النبر وهو الارتفاع كما تقدم في باب الوتر وتقدم هناك الاشارة
الى الاختلاف في من عمل وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات كما اخرجه
مسلم في صحيحه احداها المقام وهو الذي قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
السادس يوخذ منه استحباب اتخاذ المنبر وهو اجماع اذا كان الخطيب هو
الخليفة واما غيره من الخطباء فهو بالخيار ان شاء خطب على المنبر وان شاء خطب
على الارض قال ابن بزيزة واختلفوا اذا خطب على الارض اين يقف فمنهم من
استحب ان يقف على يسار المنبر واستحب بعضهم ان يقف عن يمينه قال ملك
وكل ذلك واسع فائدة اسلفت في اوائل الكتاب في حديث القطيعة خمس ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اول من خطب على المنابر وروى معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر فقد اتخذه ابي ابراهيم وان اتخذ العصا فقد
اتخذها ابي ابراهيم ذكره القرطبي في تفسيره السابع فيه ايضا استحباب كون الخطيب
ومن في معناه على مرتفع من الارض كمنبر ودكة ونحوهما وفائدته الابلاغ والاسماع
الثامن طرفا الغابة ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة والاثل بفتح
الهمزة الطرفاء التاسع الغابة موضع معروف من عوالي المدينة العاشر ثم رفع هو
بالفاء اي رفع راسه من الركوع وقوله فنزل اصله موضع اليا للتعقيب لكن
عقب كل شئ بحسبه والمراد النزول بعد رفعه من الركوع كما جاء في الرواية
الاخرى ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وشيخنا العراقي ان الرواية الاخيرة
قد توهم انه نزل في الركوع لكن الرواية الاولى مبينة ان النزول كان بعده
قال والمصير اليها اوجب لانها نص ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة
وصوابه ان الرواية الاولى قد توهم ذلك بخلاف الاخيرة عكس ما ذكره فان
الاولى هي بالفاء والثانية بثم وهذا من سبق قلمه لم يحاذ عثر القهقرا
المشي للخلف واصلها ان يكون مصدر قهقر وهي من المصادر الملازمة للفعل

في المعنى دون الاشتقاق فانهم قالوا رجع القهقرى وفي هذا الحديث نزل القهقرى كما قالوا قتلة صبرا وحبسته منعا وهو اختلف النحاة في نصبها على ثلاث مذاهب فقيل انها منصوبة بفعل مقدر من لفظها والتقدير رجع فقهقر القهقرى وقيل انها صفة لموصوف محذوف اي رجع الرجعة القهقرى والثالث ما تقدم من انها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق ومثل فعد القرفصاء واشتمل الصماء الحداف في الكل واحد الثاني عشر انما نزل عليه الصلاة والسلام القهقرى لئلا يستدبر القبلة الثالث عشر قوله حتى يسجد في اصل المنبر اي على الارض الى حيث الدرجة السفلى الرابع عشر قوله لتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي لتتعلموا بين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه الخامس عشر قوله صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها الضمير في هذه المواضع عائد الى الدرجة الثالثة وهي اعلا المنبر وان لم يذكر لدلالة العين عليها السادس فيه جواز الفعل القليل في الصلاة قال الشيخ تقي الدين وفيه اشكال على من حد التكثير بثلاث خطوات فان الصلاة كانت على الدرجة العالية ومن ضرورة ذلك ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض بعد ثلاث خطوات فاكثر واقل ثلاث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعى عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال وبنا ركع في اول قيام هذه الصلاة على الدرجة العليا وفي هذا الاعتذار الذي ذكره الشيخ نظر وقال المازري اعتذر هذا الكبير لاجل الصلاة قال وقد اجاز وا اكثر من ذلك للضعيف في صلاته السابع عشر فيه ان الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركهما وكذا غيرهما من الافعال الا لحاجة فان كان فلا كراهة كما فعل صلى الله عليه وسلم الثامن عشر فيه ايضا ان الافعال الكثيرة اذا تفرقت لا تبطل الصلاة كما سلف لان النزول عن المنبر والصعود كل واحد جملته كثيرة وانما ان تفرقه كل واحد منها قليل التاسع عشر فيه ايضا جواز صلاة الامام على موضع عال من موضع المأمومين لقصد التعليم فلا كراهة بل هو مستحب ولذلك لم ارتفاع

المأموم على الامام لا لقصد اعلام المأمومين بصلاة الامام وان لم يقصد
شيأ من ذلك فهو مكروه وزاد اصحاب مالك ان قصد بذلك التكبير بطلت
صلاته واجازوا الارتفاع اليسير كعظم الذراع ونحوه وقال الشيخ
تقي الدين من اراد ان يجيز الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا
يتناوله ومن القياس لا يستقيم لان مراد الاصل بوصف معتبر يقتضي
المناسبة اعتباره وقال القرطبي استدل احد بهذا الحديث على الجواز
وملك يمنع ذلك في الارتفاع اليسير دون الكثير وعلل المنع بخوف
الكبر على الامام واعتذر بعض اصحابه عن الحديث بعصمته عن الكبر
ومنهم من علل بان ارتفاعه كان يسيرا وليس الاشبه ما علل في
الحديث انه انما فعل لتعليم الصلاة العشرون فيه ايضا انه ينبغي للكبير
او الامام او العالم اذا فعل شيأ يخالف المعتاد ان يبين حكمه لاصحابه
لئلا يظن الريبة منهم ولانه ابلغ في فهم الحاضرين والعشرون فيه ايضا استحباب
قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة فان ذلك لا يقتضي المدح والتشريك
في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وكذلك حكم امامة الصلاة
او الجماعة لقصد التعليم الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال العلماء عليه من وجوه وهو حديث عظيم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
ابن عمر اربعة وعشرون صحابيا كما افاده ابن منده في مستخرجه وراوه طرقه في
اوراق الاول المراد بالمجيء ارادته بدليل رواية مسلم اذا اراد احدكم ان
ياتي الجمعة وفي معنى ارادة المجيء قصد الشروع فيه الثاني في قوله عليه
عليه الصلاة والسلام فليغتسل للتعقيب واشترط مالك ايصال الغسل بالرواح
لتعلقه بالامر بالمجيء الى الجمع لكنه قد بين ان المراد ارادته او قصده وابعد
داود الظاهري فاعاد اجزءه ما ببطلانه حيث جعل الغسل متعلقا باليوم
فقط حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل
مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لو اغتسلتم ليومكم وقوله غسل

يوم الجمعة وقوله لو اغتسلتم يوم الجمعة فعلته واضافه الى اليوم وهو من طلوع الفجر
الى الغروب فدل على انه مشروع لليوم لا للفعل المحى لكنه قد تبين المقصود من
الغسل وبيان سبب شرعيته في الاحاديث الصحيحة وهو ازالة الروائح الكريهة
والوسخ لعدم ايذاء الناس والملائكة ولذلك اتعد من قدم جواز على يوم الجمع بحيث
لا يحصل المقصود من ازالة ما ذكر والمعنى اذا كان معلوما في الشرع بالقطع كالنص
او بالظن الراجح المقارب للنص فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد
اللفظ واذا كان اصل المعنى معقولا وتفاصيله يحتمل التعبد فلا شك انه محل
النظر وبما سطل مذهب الظاهرية الاحاديث التي علق فيها الامر بالاتيان
او المجيء قد دلت على وجوب الامر لما هذه الاحاديث وهي طلب الظافة والاحاد
التي تدل على تعليق باليوم لا تتناول تعليقه بها فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة
هذه الاحاديث التي تدل على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك ونحن اذا
قلنا بتعليقه بهذه الحالة لم نبطل ما استدل وعلينا مجموع الاحاديث الثالث
الراجح قوله فليغتسل للامر لكن الجمهور من السلف والخلف على انها للندب قال
ابن عبد البر في تمهيده ولا اعلم خلافا من العلماء قال القاضي عياض وهو المشهور
من مذهب مالك واصحابه وان كان ظاهر الامر للوجوب وقد ثبت التصريح به في قوله
عليه الصلاة والسلام غسل الجمع واجب على كل محتلم وهو الذي عليه طائفة من السلف
وبعض الصحابة وبعض التابعين ومالك في رواية عنه واهل الظاهر الى
القول بوجوبه على ظواهر الامر والاحاديث المروية فيه واحتج
الجمهور الذين قالوا بالندب باحاديث صحيحة منها ما رواه مسلم في صحيحه
ان رجلا دخل وعمر يخطب وهذا عثمان بن عفان وقد ترك الغسل واقره
عمر والصحابة على ذلك وهم اهل الحل والعقد مع ان ترك غسل الجمع في عدم
الوجوب مجرد فلو كان واجبا لالزموه به ولما تركوه ومنها حديث
من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال الشيخ تقي الدين ولا
يلزم من سنية هذا الوضوء وان كان المشهور من سنده سنية هذه الاحاديث
صحيحا على مذهب بعض اصحاب الحديث اي وهو من اصح ما روي فيه الحسن عن سمرة

فانه من طريق وقال النووي في شرح مسلم انه حديث صحيح مشهور وقد ديلان
الندب وعدم الوجوب ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم ليوم الجمعة
وهذا اللفظ محض انه ليس بواجب لان العذر لو اغتسلتم لكان فضل وأكمل
وما ولو اصيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد وصنعوا هذا
التاويل لكون المراد بالمحتلم البالغ كان المراد بالحائض قوله عليه الصلاة
والسلام لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار من بلغت سن المحيض لا وجوده
والوجوب شرعا المنع من الترك وحملوا على الندب او الاباحة هذا والظاهر
اذا لم يعارضه دليل اخر فحينئذ يكون الجمع من الادلة التي ظاهرها الاختلاف
واعلم انه اولى من الغائها خصوصا اذا امكن الجمع بوجه سايغ قال الخطابي
ولم يختلف الائمة ان صلاة من يغتسل للجمعة بعد ايزه واول العذر يكفي الوجوب
هنا على السقوط كما نقل عنه ابن رجيه عنه في مصنفه في غسل الجمعة قال عنه
يحتمل ان يكون سقوط الفرايض ويحتمل ان يسقط سقوط السنن واخذ ذلك
من طريق اللغة فان الوجوب فيها بمعنى السقوط وعلى في الحديث بمعنى عن وفي
هذا التاويل بعد الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال جاء رجلان والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين عليه
عليه من وجوه الاول هذا الرجل هو سليك الغطفاني بضم السين المهملة
كما جاء في صحيح مسلم وقيل الشعباني وقيل مقاتين والاول هو المشهور
فلان وكذا فلانة من الاسماء التي لا تثنى ولا تجمع لانها لم تستعمل نكرة اهـ كما يقال
عن الاعلام والاسم لا تثنى ولا تجمع حتى تنكر الثالث الكناية عن الرجل الظاهر
بفلان يحتمل ان يكون من قول عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون من قول
جابر وليس في الحديث ما يدل على ذلك الرابع قوله عليه الصلاة والسلام صليت
اي تحية المسجد ويحتمل سنة الجمعة ايضا ويؤيده رواية ابن ماجه اصليت
بدل ان يجيء في قوله صليت جواز اسقاط همزة الاستفهام من الفعل
المستفهم عنه اذا الاصل اصليت وقد جاء عليه قوله تعالى ما اصابك من حسنة

خطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس العلم عليه من وجوه الاول
هذا الحديث في محفوظنا قبل الحديث الذي قبله وكذا ذكر الفاكهي وذكر نحوه
الشيخ تقي الدين وتبعه ابن العطار وغيره لكنه ذكر من وجه كما ستنبه عليه
والامر في ذلك قريب الثاني ذكر هذا الحديث بعض من علق على هذا
الحديث الكتاب تعليقا من رواية جابر وقال انه جابر بن عبد الله وذكر
ايضا كذلك ابن العطار في شرحه من رواية جابر ثم قال انه جابر بن سمرة
كما هو مبين في صحيح مسلم ثم ساق ترجمته وهو عجيب وعلى تقدير وجوده
في نسخ الكتاب فحديث جابر بن سمرة من افراد مسلم فقط وليس هو بهذا
اللفظ بل بمعناه فبقي على المصنف اعتراض من وجه اخر وما ادري
كيف وقع هذا منه فاحتنبه الثالث لما ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث
من طريق ابن عمر قال لم اقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ممن اراد تصحيح
فعليه ابراز وكان هذا والله اعلم هو وقوع ابن العطار فيما ذكر فغير
الراوي وذلك من طريق جابر بن سمرة قلت ولفظ رواية الصحيحين من
حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وفي لفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ولم يذكر الحميدي
في جمعه بين الصحيحين غير ذلك نعم لفظ النسائي كان يخطب الخطبتين قائما وكان
يفصل بينهما بجلوس وهو قريب من لفظ المصنف ورواه الدارقطني بلفظ
المصنف سواء الرابع الخطبة بضم الخاء الكلام المؤلف المنضم وعظا
وابلاغا يقال خطب يخطب بضم الطاء خطابة بكسر الخاء الخامس في
الحديث دليل على ثلاث مسايل في الخطبة الاولى اشتراط الخطبتين
لصحة صلاة الجمعة وهو مذهب الشافعي والاكثرين قال القاضي عياض
واليه ذهب عامة العلماء وقال الحسن البصري واهل الظاهر وابن
الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وقال ابو حنيفة يجزي واحدة
فان استدل الاكثرون بفعل الرسول لها مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي

فى ذلك نظر كما قال الشيخ تقى الدين يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين
داخلة تحت كيفية الصلاة فانه اذا لم يكن كذلك كان استدلالا لا محرر
الفعل قلت ويكفى فى الاستدلال بانه بيان لمجمل القرآن مع انه لم ينقل
انه صلاها بلا خطبة * الثانية اشتراط القيام فيهما ولا يصح من القاعد
قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاق
وقال ابو حنيفة تصح قاعدا والقيام ليس بواجب وقال مالك هو واجب
لو تركه اساء وصحت الجمعة والذى ذهب اليه الشافعى اشتراطه ودليله
من النظر ما ذكرناه فى المسئلة الاولى * الثالثة اشتراط الجلوس
بينهما وانه فرض من فروضها قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى وقال
مالك وابو حنيفة والجمهور الجلوس بينهما سنة ليس بواجب ولا شرط
قال القاضى عياض وعن مالك رواية ان الجلوس بينهما شرط ودليل
الاشتراط والفرضية من النظر ما سلف خاتمة قال ابو حنيفة وابو
يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى فى الخطبة تسبيحة او تحميدة او تهليلة
وهو ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود مقصودها مع
مخالفة ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * الكلام
عليه من وجوه * احدها معنى انصت اسكت وفى صحيح مسلم من حديث
ابى هريرة ايضا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا
فجعلها شيئين ولا شك ان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت
ولهذا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ويقال انصت
ونصت وانتصت ثلث لغات حكاها الازهرى فى شرح الفاظ المختصر
* ثانيها قوله فقد لغوت يقال لغا يلغو اذا عدا يعدو ولغى يلغى كعمى
يعمى وبالواو لغة فى المضارع وظاهر القرآن يقتضى لغة الثانى فى قوله تعالى

وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من
الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ويصدر الاول
اللغو والثاني اللغى ويقال لغوت ولغيت وهما روايتان في صحيح مسلم
والثاني لغة ازهريه واللغو اللغى ودى الكلام وما لا خير فيه وقد يطلق
على الخيبة ايضا وقيل معناه ملت عن الصلوات وقيل تكلمت بما لا ينبغي وقد
قالوا الغى الرجل يلغو اذا تكلم بلغة فلا يلزم من هذا الباب بانها
الذي الحديث
النهي عن جميع انواع الكلام قال الخطبة وتبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال
انصت وهو الاصل المعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى
وطريق اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان لم يفهم
فهمه بتلفيهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن ولا شك ان الحديث دليل
على طلب الانصات في الخطبة والناس في ذلك على قسمين احدهما من يسمعها
وهو الاصح بان ضرب لا تصح الجمعة الا بهم وهو اربعون او اقل او اكثر على
قدر الخلاف فيهم فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك وضرب تصح الجمعة
بدونهم وهم سمعون فيها والاصح عليهم ايضا عند مالك والشافعي
في احد قوليه في الجديد واحد في المشهور عنه وعامة العلماء متفقون فيهم
على كراهة الكلام لهم لكراهة تنزيه والذي يقتضيه الدليل تحريمه وحكي
عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يحب الا اذا تلى الخطيب فيها
القرآن وما ذكرته في هذين الضربين من الحرم بالوجوب في الاولى وحكاية
الخلاف في الثانية هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وقال الشافعي يرى وجوبه
في حق الاربعين وفيمن عداهم قولان هذا الطريق المختار عندنا وتبع الشيخ
فيها الغزالي وقال هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه قولان وانكر
ذلك عليهم الرافعي وقال انه بعيد في نفسه مخالف لما نقله الاصحاب وقد
اوضحته في شرح المنهاج الاعتذار عن الغزالي فلم يراجع منه الشيخ
الثاني من لا يسمع الخطبة اصلا قال القاضي عياض وغيره اختلف العلماء
فيه هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع قال الجمهور نعم لانه اذا تكلم

تشوش على السامعين ويشغلهم عن الاستماع وقال النخعي واحد والشافعي في احد
قوليه لا يلزمه ولكن يستحب له ذلك وهذا الحديث يدل للاول فانه
علقه بكون الامام يخطب وهو عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه
واما الانصات بعد خروج الامام والخطبة فقال به ابو حنيفة والى الانصات
يجب بخروجه وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجب تمسكا بقوله والامام
يخطب فرع لو نعى الامام هل يلزم الانصات ام لا قولان لاهل العلم ولمالك
حكاهما القرطبي رابعها استدل بهذا الحديث المالكية على عدم تحية المسجد
من حيث ان الامر بالانصات امر معروف واصله الوجوب فاذا منع منه
مع قلة زمانه وقلة استعماله فلان يمنع الركعتان مع طولهما سنه وطول الاستعمال
والزمان بهما اولى وقد تقدم ذلك في الحديث الثالث خامسها هذا الحديث
دال على بطلان حديث ابن عباس المرفوع من تكلم يوم الجمعة يوم والامام يخطب
فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي نقول له انصت ليس له جمعة قال الحافظ في
موضوعاته حديث منكر وجه الدلالة انه لم يقل فيه فلا جمعة له واما قال فقد
لغوت الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر قال العلماء عليه من وجوه كثيرة نحضر منها ما بينه عقب وجهها وحكمة الاذان
بالتصنيف ولها فيه الحث على الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف في وجوبه
واستحبابه في الحديث الثاني لكن في هذا الحديث عموم اكثر من ذلك فانه
عمومه بالمجيء والامر بالغسل مقيد به وهنا عمومه من حيث الحث عليه وعلى
التبكير الى الجمعة سواء كان رجلا ام امراة وسواء كان صبيا ام جارية
لان الغسلات نصح من هؤلاء كلهم فيشرع لكل مريد للجمعة مطلقا وتاكد
في حق الذكور البالغين اكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين فانه

في الساعة الاولى

من التطيب وذلك في حقهن فانه ينطلق محض هو مطلوب للجمع وغيرها
وهذه المسألة عندنا فيها اوجه واصحها ما ذكرناه وثانيها ليس الا من هو من اهل فرضها
وثالثها ليس لكل احد غسل العيد ثم المراد بالغسل المذكور في الحديث المتقدم على الرواح
لاجل الجمع من غير موافقة لزوجة او جارية واستحبه بعض اصحابنا ليكون اغض لبصره
واسكن لنفسه مستدلا برواية سلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال النووي
وهو استدلال ضعيف لان معنى الحديث من اغتسل غسلا كغسل الجنابة في الصفات
والموجبات له من جماع او احتلام قلت ويؤيد هذا المقابلة قوله عليه الصلاة
والسلام من غسل واغتسل الحديث فانه من جملة ما قيل فيه ان المعنى جامع ما فيها
الرواح ظاهر كلام الصحاح انه لا يكون الا بعد الزوال وقال القرطبي انه الاصل في اللغة
وانكر ذلك الازهري وغلطه قايلا فقال في شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى الى المسجد
ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر النهار وليس كذلك بل يقال الرواح
والغدو مستعملان في السير اي وقت كان من ليل او نهار فقال راح في اول النهار
واخر يروح وغدا بمعناه هذا لفظ الازهري وذكر غيره نحوه ايضا والمراد به في
الحديث الذهاب اول النهار وادعى ملك الماضي حسن وامام الحرمين ان الرواح لا
يكون الا بعد الزوال وقالوا هذا معناه في اللغة بناء على ان الساعات المذكورة في
الحديث عددهم لحظات لطيفة لا الساعات التي هي من طلوع الفجر او طلوع الشمس
ورجحه من المتاخرين ابن الفركاح في الامداد وقال انه الشيخ برهان الدين ابن الصحيح من
حيث الدليل وحكى العلبي عن المفسرين في قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر انها كانت
تسير الى انتصاف النهار مسيرة شهر وكان مسيرها من انتصاف النهار الى الليل
مقدار شهر وقال ابن الاعرابي معنى راح قصد الجمع وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال
قال وامّا تاولناه بهذا لانه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة
وهذا سايغ في الكلام يقول راح فلان بمعنى قصد وان كان حقيقة الرواح بعد
الزوال وهذا الاستشكال انما يأتي اذا جعلنا الساعات على الاجزاء الزمانية
دون ما اذا جعلناها على ترتيب منازل السائرين وفيه بعد وقد اختلف في ذلك
والصحيح عند العلماء ان اولها من طلوع الفجر وقد قال عليه الصلاة والسلام يوم الجمع

ابن عمش ساعه رواه ابو داود والنسائي من حديث جابر ما رسنا دعلى شرط مسلم
فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم لا عن اللحظات اللطيفة مع ان لفظه رايح
يحتمل لمجرد السير اى وقت كان وقد مناه عن الازهري كما اول قوله تعالى فاستبقوا
على مجرد السير لا على السرعه وقيل ان اولها من طلوع الشمس وصححه الماوردي
وجزم به صاحب البيان مع انه صحح في المذهب الاول وقال في هذا انه ليس بشيء وقيل
انها لحظات لطيفة بعد الزوال لتوجه الامر حينئذ ثم ان اول من جاء في اول ساعه
من هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل ثواب اصل البدنه او البقره
او الكبش ولكن ثواب بدنه الاول اكمل من ثواب بدنه الاخر والمتوسط وثواب بدنه المتوسط
بينهما كما ان صلاة الجماعة يزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه ومعلوم ان
الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعه هم عشره الاف صلاة درجاتهم اكمل
من درجات من صلى مع اثنين وانت ترى هذا بينه وقال العزالي في الاحياء الساعة
الاولى من الفجر هي طلوع الشمس والثانيه الى ارتفاعها والثالثه الى انبساطها حين
ترمض الاقدام والرابع والخامسه بعد الضحى الاعلى الى الزوال والسادسه في وقت
الزوال وفيها استحباب التكبير للجمع او التهجير كما ورد في بعض الاحاديث
الصحيحة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجمهور العلماء استحباب
التكبير اليها اول النهار والساعات عندهم اول النهار والرواح اول واخره كما تقدم
واختار مالك التهجير واستدل عليه بوجهين احدهما ان التهجير المهجر اما يكون
في الهاجره قال الجوهري وهي نصف النهار عند اشتداد الحر وفي خرج من بيته
عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر واجيب عن ذلك
بان التهجير مشتق من الهجر وهو ترك المنزل اى وقت كيف كان وقال
الشيخ تقي الدين انه بعيد وفيه نظر فقد قال الخليل بن احمد وغيره من
اهل اللغة كما نقله النووي التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه اى التبكير لاكمل صلاة وقال الفراء وغيره التهجير السير في
الهاجره قال النووي في شرحه والصحيح عندنا ان التهجير التبكير وثانيهما
ان المراد بالساعات الخطاب وقد سلف بطلانه واستدلوا على ما قالوه

ما زال العرف واستعمال الشرع لا يدلان على استعمال الساعات بحساب والات وان
دل فالمراد بها الطرف فيما ينفع فيها الراتب في الذهاب وقد بينا تسمية الشارح
لها حيث قال يوم الجمعة اثنى عشر ساعة فان قلت لم لا تحمل الساعة هنا
على اللغوية وهي القطعة من الزمان غير محدودة عقدا قال تعالى ما لبثوا غير
ساعة قلت حملا على الساعات التي هي اثنى عشرة اولى لظهورها ويؤيده الحديث
السالف ما لنا ان الساعة السادسة لم تذكر في هذا الحديث والجواب
ان في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية له بعد الكبش
دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح فزال الاشكال ودل
على انه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال وان ذكر الساعات انما كان
للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظار الصلاة وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد
الزوال لان التداحي شديد وتحرم التخلف بعده • رابعها ان الرواح انما يكون
بعد الزوال فحافظوا على حقيقة الرواح وجوزوا في لفظ الساعة وقد سلف
ما قيل في الرواح والساعة • خامسها الحديث يقتضي ان نساء امراتب الناس
في كل ساعة مثل من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب
بقرة وان الدليل يقتضي ان السابق لا سيما وبه اللاحق وقد جاء الحديث ثم الذكر
عليه قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يقال في هذا ان الثواب يرجع الى الصفات فقط
وهو كما قال سلف لكن روى ابو قرة في حديث ابي هريرة هداي كل ساعة من
هذه الساعات الخمس اول الساعة واخرها سواء والظاهر انه يوزع على ذلك
• قال يسن للامام من التبكير اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
نبه على ذلك الماوردي من اصحابنا الوجه الرابع من الكلام على الحديث فيه بيان
مراتب الناس في الفضائل في الجمع وغيرها حسب اعمالهم وذلك يعرف
ايضا من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الخامس معنى قرب تصدق
والبدنة عند جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء كما نقله النووي عنهم في شرح
مسلم تقع على الواحد من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها

لكن الفيل يشترك معها في ذلك ولا يسمى بدنة وخصها جماعة بالابل وهو المراد
بالحديث اتفاقا لانها قوبلت فيه بالبقر والكبش وحيث اطلقت البدنة
المراد بها ما تجزئ في الاضحية وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى والبدن
قال الجمهور وهي الابل وقيل الابل والبقر وقيلها والغنم وهو شاذ، وفي
التحرير للنووي رحمه الله عن الازهري انه قال البدنة تكون من الابل والبقر
والغنم وعزاه في تهذيبه الى شرح المختصر له والذي فيه ما نصه والبدنة لا تكون
الا من الابل واما الهدي فيكون من الابل والبقر والغنم انتهى فيسقط من قوله
لا يكون الى قوله يكون اما الغلط في النسخة او لاستعمال نظره من احد الموضعين
الى الاخر فتنبه لذلك وقد وقع في هذا الوهم الحافظ محب الدين الطبري
في احكامه في كتاب الحج والظاهر انه تبع فيه النووي وادعى بعض الشافعية
ان استعمال البدنة في الابل اغلب وبنى على ذلك انه قال لله علي ان اضحي ببدنة
ولم يقيد بالابل لفظا ولا نية والابل موجودة هل يتعين فيه وجهان احدهما نعم
لما قلناه والثاني انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا للشيء على اقرب
مقاميه والاول اقرب كما قال الشيخ محي الدين فان لم توجد الابل فوجهان
احدهما يصبر الى ان توجد والثاني تقوم مقامها البقر واعلم ان البدنة تطلق
على الذكر والانثى بالاتفاق والهاؤها للوحدة كتمرة وشعيرة من نحو هاء
افراد الجنس وفي شرح البخاري لابن التين تجب ملك بمن قال لا تكون البدنة
الا من الاناث وجمع البدنة بدن باسكان الدال وضمها لغتان حكاهما الجوهري
وبالاسكان جاء القرآن وقد ابان الضم ان الحق السادس البقرة تطلق على الذكر
والانثى والهاء فيه للوحدة انما سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها
للحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه اي شقه ومنه سمي محمد الباقر
لانه بقر العلم وعرف منه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية واهل اليمن
يسمون البقرة باقورة وفي الحديث في بلاد يقال لها باقور وفي ذكر البقرة بعد
البدنة دلالة لمن يقول ان البدنة لا تكون الا من الابل لكنا اسلفنا ان المراد هنا
بالبدنة الابل السابع قوله عليه الصلاة والسلام كبش اقرن وصفه بالاقرن لكماله

وحسن صورته ولانه ينتفع به فهو افضل من الاجر وفي صحيح ابن خزيمة شاه
بدل الكبش الاقرن وطاب بدل الدجاجة الثامن الدجاجة بكسر الدال وفتحها
لغتان مشهورتان قال ابو المعاني في المنتهى الفتح افصح وحكى الكسائي عن
ابن طلحة الضم ايضا وهذا لفظه يقال دجاجة ودجاجة باللغات
الثلاث ولذلك في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج ولم يذكر النووي في كتبه
الضم فاستفد سميت بذلك لاقبالها وادبارها تقع على الذكر والانثى وجمعها
دجاج ودجاجات ذكره ابن سيده ودخلت الهاء في الدجاجة لانه
واحد من جنس مثل حمامة ونحلة وجبة ونحوها التاسع البيضة جمعها
بيض وجمع البيض مما يعوض قاله ابن سيده العاشر فيه ان القربان والهدى
والصدقة تقع على الفضل والكثير من غير الابل والبقر والغنم وقد
قال به بعض اصحابنا وهي اقرب الى الدواعي التي فيها لفظ كالمهدي لبدنة
الحادي عشر فيه ان الاصح ان الابل افضل من البقر لانه عليه الصلاة والسلام
جعل الابل في الدرجة الاولى والبقر في الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل
من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور
ان الابل افضل من البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية
الغنم ثم البقر ثم الابل ومنهم من قدم الابل على البقر قالوا لانه عليه
الصلاة والسلام ضحى بكبشين والاكل لحم الغنم اطيب فكان افضل لكن حديث
النار يخالف هذا وهو حجة الجمهور مع القياس على الهدايا وتصحيته عليه
عليه الصلاة والسلام بكبشين لا يدل على الافضلية بل تعدد الجواز وطيب
اللحم من الغنم معارض لكثرته من الابل والبقر ولعله عليه الصلاة والسلام
لما ضحى بهما لم يجد غيرهما في ذلك الوقت كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام ضحى عن نسائه بالبقر وفرقوا بين الهدايا والضحايا بان العرض في
الضحايا استطابة اللحم وفي الهدى كثرته وقد منع هذا الفرق واستدلوا
ايضا بقوله تعالى وقد ناه بذبح عظيم الثاني عشر ظاهر هذا الحديث او نصه
يقتضي ان هذا التقرب المذكور انما يحصل لا لمن اغتسل ثم راح في الساعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولى مثلا من غير اغتسال كان له فضل على من راح بعده ولكن لا يحصل له اجر
التقريب المذكور المشروط بالاغتسال وفي رواية لمسلم اهدى
دجاجه واهدى بيضه وليس هذا مما يطلق عليها اسم هدى واعتذر عن ذلك
بانه لما عطف محاما قبله من الهدايا لزمه حكمه في اللفظ لقوله متقلدا سيفا
ورمحا اي حاملا رمحا ولذلك هنا لانه كالمتقرب بالصدقة بدجاجه
او ببيضه واطلق على ذلك اسم الهدى لتقدمه وتحسين الكلام بموافقة
رواية قرب فاعتذر عنها ايضا بانه ضرب المثل للاجور ومقاديرها
لا انه يكون اجر هذا كاجر هذا وتكون الدجاجه في التمثيل والبيضه تقدر
احداهما من اجر البدنه لو كان هذا هديا قال ابن بطال وبعض العلماء
يقول ليست الغنم بهدى والاثر يرد عليه خلافه قال القاضي عياض وفائدة
الخلاف فيمن قال علي هدى هل يجزيه شاة ام لا واجاز ذلك مرة مالك
ومرة لم يجزها الا لمن قصر النفقه الرابع عشر ادعى بعض المعللين
انه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الامام احمد في فعلها قبل الزوال لقوله
بعد الخامسه فاذا خرج الامام والغا للتعقيب وهو عجيب فهو ذهول
عن رواية النسائي السالفه التي فيها ست ساعات ثم هذا انما يشكل اذا
اعتبرنا الساعات الزمانيه وقد تقدم الخلاف فيه الخامس عشر حصر
بعض الضداد الصحيح من كبرها وبه جاء القرآن قال تعالى واذا حضر القسمة
وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
متضاه خروج الامام بعد الساعة الخامسه وتطوى الملائكة الصحف
لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد الساعة السادسه وبين
ذلك رواية النسائي السالفه وهذا انما يأتي اذا قلنا ان المراد بالساعات
الزمانيه التي يومها اثنى عشر ساعة وهو الصحيح كما سلف فما اذا جعلنا
المراد بها اللحظات بعد الزوال وجعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين
فلا اشكال السادس عشر المراد بهؤلاء الملائكة غير الحفظة ووظيفتهم كتابة
حاضري الجمع واستماعهم للذكر الذي هو الوعظ والتذكير تشريفا للمستمع

[illegible] حتى رواية لمسلم فاذا
جلس الامام حضرت الصحف وتعارض شهادة من رواية الكتاب بل ظاهرها ان الخروج
الامام يحصل بالحضور لكن الصحف فاذا جلس طووها قاله النووي في شرحه لكن
روى ابن ابي شيبة من حديث علي بن زيد عن اوس بن خذيفة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا
جاء فلان من ساعة كذا فلان والامام يخطب جاء فلان ولم يدرك الخطبة
وهذا يدل على ان لهم ان يقطع جلوس الامام على المنبر وقال ابن بزيزة حتى
تحضر عبادة على الهم بالكتابة فهل هو نبيه على فضيلة الكور حيث انه
لم يكره الكتابة لمثله بل كتب للبراء بن عازب وهي للكتب مطلقا حق غاير
الذكر وهو ظاهر الرد [illegible] روى ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو قال
حين الامام رفعت الاقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا فتقول
الملائكة اللهم ان كان مريضا فاشفه وان كان عائلا فاغنه
وفي الحديث ان حضورها والملائكة لازم لخروج الامام للخطبة
لمشروعية ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير واستماع ذلك كما سلف لا لاستماع ما
احدث فيها من البدع وغيرها فان ذلك يكتب الحفظة على فاعله والراضي به
بلسانه واما الراضي به بقلبه فان الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وكان من اصحاب
الشجرة انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان ظل
يستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفيء الحديث سلف في التعريف برواته وهو نسبيه وحديثه هو
سلمة بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان وكنيته سلمة اياس بالتحتانية اياس
وهو الاكبر وقيل ابو مسلم ورجحه جماعة وقيل غير ذلك وسلمة مدني سكن الربذة
مات بعد قتل عثمان بيسير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وعمره طويلا
عاش ثمانين سنة وكان يختضب بالحناء فاصلا شيبه الفرس سنة وكلمه

الذيب في القصة المشهورة وقد كلم الذيب رافع بن عمرة الصحابي ايضا وقال ابنه
اياس ما كذب ابي قط وقال عليه الصلاة والسلام خير حالتنا سلمة ان الاكوع
وكان يصفر لحيته ورأسه وكان يرتجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اسفاره روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد وسواهما
من حدث عنه وغيرهما له احاديث جملتها سبعة وسبعون انفرد منها على
ستة عشر واتفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة الثاني في اللغة
الاول الظل اصله الستر ومنه انا في ظل فلان وظل الجنة وظل شجرها وظل
الليل سواده لانه يستر كل شيء والفيء لا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل
الزوال فيء وانما يسمى بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي رجع
والفيء الرجوع قاله ابن قتيبة في اول ادب الكاتب قال يدهبون بمعنى العوام ان
الظل والفيء بمعنى واحد ليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية وما زال النهار واخره
وما ذكره هو الصواب وفيه اقوال اخر ذكرتها في الاسارات لغات المنهاج
فراجعها منه ان شئت الثالث قوله وليس لبعض الظل ما يستظل به ليس نفيا لاصل
الظل بل نفي ظل يستظلون به مع ان جدرانهم كانت قصيرة ولا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم مع ان اهل الحساب قالوا ان عرض المدينة خمسة وعشرون
درجة فاذا عامة الارتفاع تسعة وعشرين فاذا تسامت الشمس الرؤوس واذا
لم تتسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم بجنبه حصة بل لا بد من ظل ما فمنع ان يكون
المراد في اصل الظل فيكون المراد ظلا ينفي ادعاءهم للاستظلال ولا يلزم
من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطتها ولو طالت الفراة فيما قبل الزوال
الرابع قوله بجمع بضم النون وفتح الجيم وشد الميم المكسورة اي تقيم
تشتمل في الماكان ذلك لشدة التكليف وقصر خطابهم لكنه
كان في تيسير الوجه الثالث في احكامه فيه دلالة على ان وقت الجمعة وقت
الظهر لا يجوز الا بعد الزوال وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماعة
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا احمد واسحق
فقالا يجوز فعلها قبل الزوال قال الخرقي في السادسة تمسكا بهذا الحديث

من حيث انه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرفهما الجمعه والمنافقون وذلك يقتضي زمانا ممتدا فيه الظل
حيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيئ يستظلون به ربما اقتضى ذلك
ان يكون واقعه قبل الزوال وخطبتاها او بعضها لكن الدوانة الثانية تبين
منه وقوع جمعه بعد الزوال ولا يلزم من دوانة الجمع والمنافقون الدوام ربما يمكن
به من الدوانة الاولى وهو وهم لما بيناه قال القاضي عياض وردي في هذا شيء عن الصحابة
لا يصح شيء منها الا ما عليه الجمهور وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها
وكذا حديث سهل في الصحيحين ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعه وانهم كانوا
يؤخرون الغدا والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعه لانهم يبدؤا
الى السكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك فاتوها او فوت التكبير اليها
وروى عن مجاهد انها صلاة عيد قال القرطبي ويلزم على ان لا يجوز عن طهر يوم
الجمعة كطهر يوم العيد الحديث الثامن عن الطاهر رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعه الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان الحديث عمدة من وجوه الاول قوله صلاة
الفجر يعني صلاة الصبح وقد تقدم اسماؤها في باب المواقيت في الحديث الرابع منه
الثاني تنزيل يصلح للابتداء على الحكاية الثالث اختلف في الحروف المقطعة في
اوايل السور على قولين احدهما انها من المتشابه الذي استاثر الله بعلمها والاجب
ان يتكلم فيها ولكن يؤمن بها وتمر كما جاءت واصحها وهو قول الجمهور يجب ان
يتكلم فيها ويلتمس الفوايد التي تحتها والمعاني التي تخرج عليها وفي ذلك اقوال
عديدة ومحل القول فيها ما لخصته من تفسير القرطبي فان شيت راجعها
منه وموضع الم من الاعراب رفع على انه خبر مبتدا محذوف او على انه ابتدا
او نصب باضمار فعل او خفض بالقسم قال ابن خطيب ملقى في برهانه
وموالح السور منحصرة في نصف حروف المعجم انها اربعة عشر حرفا وهي
الالف واللام والميم والصاد والواو والكاف والهاء والياء
والعين والطاء والسين والحاء والنون وهذا واضح على من عد حروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما نيف وعشرون حرفا وقال لا مركبة من اللام والالف وان كان بعدها اى مع
انه هو المشهور في التهجي والصحيح انها تسعة وعشرين والنطق بلا في التهجي
كالنطق بلا في رجل في الدرود ولذا ان الواضع جعل لا حرف من حروف التهجي
صدر اسمه الا الالف فانه لما لم يمكن ان يبدأ به لكونه مطبوعا على السكون
ولا يقبل الحركة اصلا فوصل اليه باللام لانه يناسبه في الامتداد والانتصاب
ولقد تكلف بعض الناس في اعدادها فجعلها تسع وعشرين بعدد
الحروف قال وكأنه عنى بتصنيفها باعتبار هجائها وعنى بتصنيفها باعتبار اجناسها
يريد ان كل جنس من اجناس الحروف كالمهموسة والرخوة والشديدة وغير
ذلك من اجناسها قد نصفت واستعمل نصفها في القرآن واهمل النصف
الاخر مع ان النصف المستعمل هو الاكثر استعمالا من المهمل الرابع
في الحديث دليل على انه يجوز ان يقول قرأت الفاتحة وقرأت البقرة
من غير ذكر السورة اذ لم يقل كان يقرأ سورة الم ولا سورة هل اتى وفيه
ايضا دليل على ابطال قول من قال لا يعاد سورة لذا وانما يعاد السورة
التي يذكر فيها كذا الخامس فيه دليل ايضا على استحباب قراءة هاتين
السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة والتهجد عند قراءة اية السجدة
وغيرها من الفرائض وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه وقال
ابن بطال ذهب كثير العلماء الى ان القول بهذا الحديث روي عن علي
عمر على وابن عباس واختاروا ان يقرأ السورة فيها سجدة في الصبح يوم الجمعة
واستحبا النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد وقالوا
هو سنة قال واختلف فعل مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه اذا شاء ان
يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى اشهب عنه انه كره للامام ذلك
الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم فلم ير بذلك بأسا
في المدونة وسببها حشيه التخليط على المأمومين وعلل ايضا بخوف
زيادة سجدة في الفرض وهو تعليل فاسد كما قال القرطبي شهادة هذا
الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما نه وعشرون حرفا وقال لا مركبة من اللام والالف وا كان بعدا ى مع
انه هو المشهور في التهجي والصحيح انها تسعة وعشرين والنطق بلا في التهجي
كالنطق بلا في رجل في الدرر ودليل ان الواضع جعل لا حرف من حروف التهجي
صدر اسمه الا الالف فانه لما لم يمكن ان يبدأ به لكونه مطبوعا على السكون
ولا يقبل الحركة اصلا فوصل اليه باللام لانه يناسبه في الامتداد والانصبا
ولذلك سكنت على صورة الالف في اخوالها وفي اعمارها تحيها في تسع وعشرين سورة بعدد
الحروف قال وكا ذوعي تنصيفها باعتبار محاها ودوعي تنصيفها باعتبار اجناسها
يريد ان كل جنس من اجناس الحروف كالمهموسة والرخوة والشديدة وغير
ذلك من اجناسها قد نصفت فاستعمل نصفها في القران واهمل النصف
الاخر مع ان النصف المستعمل هو الاكثر استغنا لا من المهمل الرابع
في الحديث دليل على انه يجوز ان يقول قرات الفاتحة وقرات البقرة
من غير ذكر السورة اذ لم يقل كان يقرا سورة الم ولا سورة هل اتى وفيه
ايضا دليل على ابطال قول من قال لا يقال سورة لذا واما يقال السورة
التي يذكر فيها كذا الخامس فيه دليل ايضا على استحباب قراءة هاتين
السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة والتهجد عند قراءة اية السجدة
وغيرها من الفرايض وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه قال
ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى ان القول بهذا الحديث روي عن ابي
عمر علي وابن عباس واجازوا ان يقرا السورة فيها سجدة في الصبح يوم الجمعة
واستحبا النخعي وابن سيرين قال وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد وقالوا
هو سنة قال واحتلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه يكره ان
يقرا الامام بالسجدة في الفريضة وروى اشهب عنه انه يكره للامام ذلك
الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم فلتوا لكراهة هو ما
في المدونة وسببها خشية التخليط على المأمومين وعلل ايضا بخوف
زيادة سجدة في الفرض وهو تعليل فاسد كما قال القرطبي شهادة هذا
الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سجد في صلاة الظهر ثم قال ركع مرانا انه قد ابتدر السجود رواه ابو داود في
سننه والحاكم في مستدركه على الصحيحين ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
قال وهو سنة صحيحة غريبة ان الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجود
فيما يعلن ومن العجب تخصيص بعض اصحاب مالك الكراهة بصلاة السر
وهذا الحديث الصحيح يرد قالوا وفي المحافظة على قراءتها دائما امر اخر وهو
انه ربما ادى ذلك الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة ومن
مذهب مالك حسم مادة الذرايع قال الشيخ تقي الدين فالذي ينبغي ان يقال اما
القول بالكراهة مطلقا فيما ياباه الحديث واذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة
ينبغي ان يترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضي
فعل ذلك دائما افضل قويا وعلى كل حال فهو مستحب والمستحب قد يترك
لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات
لاسيما اذا كان بعض الجهال ومن يحاف فتنه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد
قلت وقد اخرج الطبراني في اصغر معاجمه الحديث المذكور من رواية ابن مسعود
بزيادة وبنحو ذلك رواه عن محمد بن بشر بن دجيم عن الوليد بن مسلم عن نور بن
يزيد عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن الاجوص عن عبد الله به ثم قال
لم يروه عن عمرو الا نور ولا عنه الا الوليد تفرد به دجيم ولا اسناه الا عن
ابي بشر قلت ورجال اسناده كلهم ثقات كما ترى فهذا فيه صراحة بما يومئ
ذلك ولم نطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله ولو اطلع عليها لم يذكر
ما قدمناه عنه وهو يساوي رحله فاستفده قال الشيخ تاج الدين الفاكهي
وقد بلغني ان هذا الاعتقاد يعني المسالم وقع وان بعض العلماء صلى الصبح يوم
الجمعة اما ما فعل فيها السجدة فانكر عليه العوام انكارا شديدا
واظن ان ذلك كان لقاهره وان الامام المبارك للسجدة كان قاضي قضاة
الشافعية حسبه فرحم الله مالكا ما كان اسد تيقظه لمثل هذا قال وهذا
كما ترك صوم الستة ايام في سوال الجوف اعتقاد الجهال فرضيتها قال
ومثله ايضا كراهته التسمية في الفاتحة اعتقاد نوبها من الفاتحة قلت

وبعد دام النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة هاتين السورتين في اليوم المذكور
طاح الاعتماد المذكور ولا عبرة باعتقاد الجاهل ما خالف الشرع واما
صوم الستة المذكورة فصحت به الاحاديث من طرق كما اوضحته في شرح
احاديث المهذب فلا تغتر بمن طعن فيه وقد صح ايضا ان السنة احدى اسماء الفاتحة
وقد صنف جزء لذلك من المالكية ابن عبد البر والحق احق بالاتباع واما ابن
العربي فاعرب بتحامل فقال في الاحوذي جرح البخاري قذاه الصبح يوم
الجمعة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرا فذكر الحديث بلفظ كان المقتضية للمداومة
وهو مضعف عند مالك وغيره وقد صحت الرواية ايضا من غير طريقه ولكن امير
لم يعلم بالمدينة فالله اعلم من قطعه كما قطع عامة من السنة فسبحان من يعمل
دلك في الاعلى للقدوة ويعطع احيانا ليلا يظنه العامة من السنة هذا
كلامه وفيه نظر في مواضع الاول ان كان في بعض المداومة على راي الاكثر
الثاني قد اسلفنا لفظ المداومة التي لا تحتمل التاويل بسند صحيح الثالث سعد
هذا اخرج له الستة في كتبهم وهو ثبت ثقة جليل ومالك قد ترك الرواية عنه
فقط لقصة ستعلمها ولم يتكلم فيه هو ولا غيره قال علي بن المديني كان سعد
احدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها ومالك لم يكتب عنه وقال الازدي
سمعت احمد يقول سعد بن ابراهيم ثقة فضل له ارتمالكا لا احدث عنه قال
وبلغني ان قول مالك في سعد سعد رجل صالح ثقة وقال الساجي ثقة اجمع
على صدقه والرواية عنه الا مالك بن انس فانه كان يتكلم فيه وقد روى مالك
عن عبد الله بن دينار عن شعبة عن سعد فصح باتفاقهم عليه انه حجة
في الاحكام والفروع ويقال ان سعدا راى مالكا يوما فوعظه فغضب
مالك من ذلك وانما ترك الرواية عنه فاما ان يتكلم فيه فلا احفظ وسعد
الغايل لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات ثم روى باسناده
قال سمعت الخليلي يقول يحيى بن معين كان مالك يتكلم في سعد سعد سعد من سادات
قريش وروى عن عمرو وابو داود بن الحصين حارث حشيبتين قال الساجي وقد روى

عنه الثقات والائمة وكان دينا عفيفا وحكى المستملي سئل احمد لم لم
يرو عنه مالك فقال كان له مع سعد قصة ثم قال ولا سألني سعد اذا لم يرو
عنه مالك وقال المروذي سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد انه كان
يروي العدر وترك فقال الرواية عنه فقال لم يكن يرى العدر وانما ترك
مالك الرواية عنه لانه تكلم في نسب ولذلك كان لا يروي عنه وهو ثبت
لا شك وقال الساجي في الجرح والتعديل الظاهر ان اهل المدينة انما توقفوا
على ترك الاخذ عنه لانه طعن في نسب مالك طعنا يستحق به الترك
عندهم وعندي انه ليس بالحافظ وقد اغرب بما لا احتمل عندي حال مع قلة
حديثه ولعل ذلك كان من قبل حفظه وان كان البخاري قد اخرج عنه فذكر
الحديث المذكور وقال هذا حديث انفرد به ولا سيما اهل المدينة ولو كان مما
يحتج لتلقي بالقبول من جميع اهل المدينة او بعضهم اذ هو من حديثهم ولا
اقول ان سعدا بلغ عندي مبلغ الترك ولكني اهاب من حديثه مثل ما ذكرته
ولا احتمل عندي الانفراد وقلت انفراد الثقة بالحديث ايضا ولا سيما
اذا صح من غير طريقه انفا كما تقدم من حديث ابن مسعود وصح ايضا من طريق
ابن عباس في مسلم فوقع محل السجود في هذه السورة عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون
وعن المالكية حكاية خلاف في انه هل كل الاية التي السجدة فيها او يسجد قبل ان يكملها
وهو غريب باب صلاة العيدين هو مشتق من العود
والرجوع لتكرره لتكرر السنين وقيل لعود السرور يعوده وقيل للشره
عوائد الله تعالى على عباده في كل اليوم وقيل سمي بذلك لتفاؤل لا يعوده على من
ادرك كاسمك العائد حسن حررها تعالى لا تفقدها سالمة وصر رحوعه
وهو تبقيتها الراجع وقال ابن العربي سمي عودا من وقته لكونه يعود على
قوم بالسرور على قوم بالحزن وقال ابن سيده العيد كل يوم فيه جمع
واشتقاقه من عاد يعود كانهم عادوا اليه ومن العادة لانهم اعتادوه
فلت هو من ذوات الواو وكان اصله عود بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات
والميزان من الوقت الوزن وجمعه اعياد قال الجوهري وانما جمع بالياء ولصلة

الواو للذوم هي الواحد قال ويقال للفرق بينه وبين اعواد الخشب وتفتح
الباب بمقدمات الاولى اول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
من السنة الثانية من الهجرة الثانية صلاة العيد من الشعائر الاسلامية المطلوبة
شرعا والنقل بها متواتر يغني عن حد الاحاد واحاديث الباب من احاد ما يدل عليها
وقد كان للجاهلية يومان يعدان للعب فابدلهما الله تعالى للمسلمين منها بهذين اليومين
اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده ظهورا شائعا يغيظ المشركين وجعلها
شكرا على ما انعم به من اداء العبادات التي في يومها وليلها كاتمام الصوم في عيد
الفطر وما يتبعه من العبادات الظاهرة والمتعدية وكالعبادات الواقعة في
عشر ذي الحج واعظمها اقامة وطبع الخ احد اقوال العلماء صلاة العيد
فذهب الشافعي الى انها سنة مؤكدة وبه قال جماهير اصحابه ومالك وجمهور العلماء
وقال الاصطخري هي فرض كفاية وهو مذهب احمد وعنه رواية اخرى كالاول
وقال ابو حنيفة هي واجبة وقال الاصبغ انها فرض كذا نقله القرطبي عنه واراد
انها فرض كفاية ولعل التنبيه عليه ما الاصطخري ودليل الجمهور خمس صلوات كتبهن الله على
عباده الحديث ويستثنى مما ذكرناه الحاج بمنى فلا يخاطب بالعيد كما دلت عليه شرح
المنهاج مراجع منه ان شئت واذا علمنا رأي الاصطخري فامتنع اهل موضع منها
قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا علمنا ما الاصح انها سنة فالاصح انهم لا
يقاتلون كسنة الظهر وغيرها من السنن وقيل نعم لانها شعار ظاهر ذكر
المصنف رحمه الله في الباب خمسة احاديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة معنى قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر لا اخذ ان بعد صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة الى
الان لم تنسخ ان فعله عليه الصلاة والسلام فعله عجرد وفعل الشيخين فعله
واجماع ايضا على قول بعضهم على ما نقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر خصوصا اذا وقع الاجماع على فعلها من غير مخالف لها
صار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتا بالسنة والاجماع عليه فهذا معنى اضافة فعلها

على الاعياد كالجمعة وغيرها انها فرض كفاية وفي بعض النسخ رواية انها فرض كفاية

لما فعله صلى الله وسلم عليه وقد تقدمت الصلاة على الخطبة في صلاة العيد في زمن
بني امية قيل سببه انهم احدثوا الخطبة لعن من لا يجوز لعنه فكان الناس
اذا اكملت الخطبة الصلاة انصرفوا وتركوهم فقدموا الخطبتين لذلك حكاه
القاضي عياض وقيل فعلوا ذلك لان الصلاة كالخطبة والصلاة مقدمة عليها
الا الجمعة فخطبة عرفة فانهم قرروها على ما هي عليه واما قدموا الخطبة
على الصلاة نظرا الى عدم تفوت الناس الصلاة فاثروا تقديم الخطبة
للمحافظة على الصلاة نظرا الى عدم تفوت الناس الصلاة لمن تاخر واختلفوا
في اول من فعل ذلك فقيل عثمان رضي الله عنه في شذرات الاخبار وروى
شاذا عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة
معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه
ثم وقع الاجماع على خلاف ذلك والمرجع لما فعله عليه الصلاة والسلام وصاحبيه
ومدة من العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفروق احدها ان خطبة الجمعة شرط
لصحة الصلاة وشأن الشرط ان يقدم ثانيها ان الجمعة فريضة فاخرت
ليدركها المتاخر اسبوعا لا تقضى على وجهها بخلاف العيد ثالثها للتمييز بين
الفرض والنفل فان لم تقدم خطبة عرفة دون غيرها من الخطب المسنونة فالجواب
ان الجمع بعرفة اكد منه في غيرها فقدمت ليدرك الناس بخلاف غيرها فائدة
الخطبة هنا بالضم واما خطبة المراة فبالكسر
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء عازب
يا رسول الله اني نسكت قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
واحببت ان يكون ذبحي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل
ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا
هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك
الحديث علم من حجره احدها في العيدين وغيرهما وقد سلف في باب الامامة

ورواه عند جماعه من الصحابه والتابعين منهم ابن عباس وابن جحيفه وعبد الله
ابن يزيد الخطمي وابو نصره العفاري ومن التابعين الشعبي وابو اسحق السبيعي وغيرهما
ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهما كما افاده ذلك
ابن منده في مستخرجه ما نبهنا خاله ابو بردة اسمه هانئ وبه حرم المصنف في حجة
الخمر وقد الحارث وقيل ملك وروى ابن طاهر في ايضاح الاشكال عن الشعبي عن
البراء كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال ما كثيرا انما اسمك
بعد صلاتنا ثم ذكر هذا الحديث بطوله ثم قال في باب الخال وقد تقدم في باب
العم خال البراء ابن عازب واسمه سويد بن مجير عن خاله كذا رايته وفيه نظر
واما والد ابي بردة فالمشهور انه نيار وقيل عمرو وقيل هبيره وهو عقبي بدري
شهد العقبة الثانية مع السبعين وقد جماعه من اهل السير وامه ام
سعد بنت ساعده بن جشم بن حارثه روى لحاديث وانفرد منها باحد
ومات ولا عقب له بعد الاربعين ما نبهنا الا ضحى يذكر ويونث سمي بذلك
لوقوع الاضحيه فيه وفيه دلاله على الخطبة بعد الاضحى والخلاف فيه
خامس فيه دلاله ايضا على تقديم الصلاه عليها وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث
قبل نسكنا اصل النسك في اللغة من النسيكه وهي السبيكه المذابه المصفاه من
كل خلط والمراد بها هنا الذبيحة اضحيه وقد استعمل فيها كثيرا واستعمل بعض
الفقهاء نوع خاص من الدماء المراقه في الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من
نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد ومعنا نخلص عبادته لله
تعالى وقال ابن قتيبه في اول الحج من شرح النسيكه النسك بضم السين اسم للذبح
والمنسك موضع الذبح اي ينحر السير وكبرها كما قدمنا وقد يراد به موضع
العباده وهو بانكار السين اسم لكل عباده ساقها قوله عليه الصلاه والسلام
من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا وقوله ونسكنا وصحه النسك نسكنا اي مثل
نسكه وقوله بعد اصاب النسك اي بعد اصاب مشروعيه النسك وما
قارب ذلك ما نبهنا قوله ومن نسك قبل الصلاه فلا نسك له معناه لا يقع مجزيا
عن الاضحيه وظاهر اللفظ ان المراد من قبل بعد الصلاه ولم يتعرض لذكر الخطبتين

وهما معتبران عند الشافعي لكونهما مقصودتين مع الصلاة فان وقت الاضحية
لا يدخل الا بعد ادا الصلاة والخطبتين عنده ومذهب غيره اعتبار قدر
ذلك وهو ظاهر اللفظ فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف
الظاهر قال ابن المنذر اجمعوا على ان الاضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر
واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود يدخل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين اى خفيفات فاذا ذبح بعد هذا
الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحي ام لا وسواء كان من اهل
الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته
ام لا ووافقهما ابن المنذر وقال عطا وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل
القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى
يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا تجوز الا بعد
صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا تجوز قبل صلاة الامام وتجوز
بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن
الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري تجوز بعد صلاة
الامام قبل خطبته وفي اثنايها وقال سعيد فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع
الشمس لم يجزه وبعد طلوعها يجزيه وقال اهل الراي يجزيهم بعد الفجر وهو
قول ابن المبارك لاصافه الفجر لنا اليوم فهذه سبعة مذاهب وظاهر هذا
الحديث حجة على من خالفه بالنسبة الى الصلاة ولما كانت الخطبتان مقصودتين
في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي ومن وافقه فرع قد عرفت المذاهب
في ابتداء وقت النحر وما انتهاؤه ففيه احدها الى غروب آخر
التشريق وهو قول الحسن وعطا والشافعي والاوزاعي والثاني انها الى غروب
ثاني التشريق وهو مذهب مالك وابي حنيفة والثوري واحمد وروي عن ابن
هريرة وانس وغيرهما انها لا تجوز الا الى يوم النحر خاصة قاله ابن سيرين
والرابعة تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام
التشريق حكاه جميع ذوي الحجى حكاه القاضي عياض السادسة يوم النحر

وستة ايام بعده قاله قتادة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام
الذبح فقال الشافعي يجوز مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد ومحمد
وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية
عن احمد لا تجزئه في الليل بل يكون شاة لحم وحكي عن اصحاب الرأي ايضا قال
الشيخ تجزئ والهدي دون الاضحية ناسكا قوله عليه الصلاة والسلام
شاتك شاة لحم اي ليست اضحيته ولا ثواب فيها بل هو لحم تنعم به كما
جاء في رواية اخرى انما هو لحم قدمته لاهلك فيستنبط من هذا ان من ذبح
قبل الصلاة لم يكن ناسكا وان الماموران اداء وقعت خلاف مقتضى الامر
لم يلزم الجهل عذرا فيها وهو الوجه العاشر وقد فرق بين المامورات
والمنهيات في ذلك بعذرية النسيان والجهل كما في حديث معاوية بن الحكم
حين تكلم في الصلاة ولا يعذر في المامورات بان المقصود فيها اقامة مصالحها وتحصل
ذلك الا بفعلها بخلاف المنهيات فانها مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف
بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعذر لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف
ارتكاب المنهي عذر بالجهل فيه تنبيه الاضافة نسكه معنوية ولفظية والاولى
بثلثة اقسام مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب
في اليوم ولا يصح شيء من ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام شاة لحم واما اللفظية فحقيقتها
ان يكون صفة مضافة مما يعمل كضارب زيد وحسن الوجه وشاة لحم ليست كذلك
قاله الصاحبي والذي يظهر لي في ذلك انه لما اعتقد ابو بردة ان شاته نسك ارفع عليه الصلاة
والسلام قوله شاة لحم رفع قوله شاة نسك وشاة غير اضحية فهو كلام تحول الى المعنى
الحادي عشر قوله عليه الصلاة والسلام ولن تجزي عن احد بعدك هو بفتح الياء
المثناة فوق غير مهموز ومعناه لن تقضي يقال جزى عني كذا اي قضى اي ان الذبح
فعل من الذبح قبل الصلاة لم يقع نسكا فالذي يقع بعده لا يكون قضاء وهذا الذي
ضبطناه في تجزي بفتح التاء هو في جميع الطرق الروايات وذكر الجوهري ان فيه
لغة لخزي اجزات وعلى هذا يجوز الضم وقال الشيخ تقي الدين في الفتح انه الذي اختير
قيد وكذا حكاه النحويون انه بغير همز مع فتح اوله قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا

اى لا تعضى عنها فان كان بمعنى الكفاية فلعب جزأ عنى والجزء بالهمز وقال ابن برى
العقها يقولون اجزى عنك اى لا تقضى بضم التاء من تركك الهمز والصواب
فتح التاء من تركك الهمز ايضا وجوز الضم مع الهمز لانه تقال اجزات
عنك شاة بحزى لغة فى قولهم حزت عنك تجزى التهذيب عن العناق بفتح العين
الانثى من اولاد المعز ما لم يتم لسنه فاذا قوى ورعى راى عليه حول فهو جدى للذكر منه
عنود وقال بعضهم هى الصغيرة من اولاد المعز ما دامت ترضع ولهذا قال فى
بعض روايات الحديث فسلم عندى عناق لبن اى صغيرة قريبة مما ترضع
وجمع العناق اعنق وعنوق وعبارة العاصى عياض العناق جذع المعز
• وقوله هى احب الى من شاتين وفى مسلم عندى عناق لبن هو خير من شاتى
لحم ومعناه اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها • وفى روايته لمسلم ليست عندى
الا جذعة وهى خير من مسنة وفى روايته ان عندى داجنا جذعة من المعز
وفى ذلك اشارة الى ان المقصود من الضحايا طيب اللحم لا كثرته وهذا خلاف
العتق فان كثرة العدد اليه افضل الثالث عشر صرح فى الحديث بتخصيص اجزاء
ما اجزاها فى هذا الحكم عما سبق ذكره فامتنع قياس غيره عليه لكن قد
وقع ذلك ايضا لعقبة بن عامر وزيد بن خالد رضى الله عنهما فى الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام اعطى عقبة بن عامر عتودا وقال ضح به انت
وفى البيهقى باسناده الصحيح عن عقبة اعطانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابى فبقى عتود منها فقال ضح بها انت ولا
رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقى واذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان
هذا رخصة له كما رخص لابى بردة وعلى هذا يحمل ما روى عن زيد بن خلد انه
عليه الصلاة والسلام اعطاه عتودا اجذعا فقال ضح به يظهر انه جذع من المعز
اضحى به قال نعم ضحى به فضحيت به ورواه احمد وابن حبان كذلك ورواه ابو داود
ايضا وليس فى روايته من المعز لكنه معلوم من قوله عتود فان العتود من اولاد
المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهرى وغيره هو ما بلغ سنه وجمعه
اعنده وعدان كاد عام الثانى الدال ومعلوم انه لا يجزى فى الاضحية وانما

عن الجذع من الضان واجاب بعضهم بنسخ حديث عقبة بحديث ابي
بردة لقوله ولن تجزي عن احد بعدك ولهذا قال الشيخ ولي الدين فان حديث
ابي بردة لا رخصة لاحد فيها بعدك واضافه لا يعرف المتقدم منهما من المتاخر وقد
اشار البيهقي الى ان الرخصة ايضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة
* فائدة * قال العاكي انظر الحكمة في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم واطلب السر
فيه قلت قد افاده الماوردي حيث قال في اختصاص الاجزاء في بردة وجهان
احدهما لانه كان قد استقر الشرع فاستثناه والثاني انه علم من طاعته وخلوص
نيته ما لم يعلم من غيره سواه قال وهل كان ذلك بوحي او اجتهاد قولين
* تنبيه * بعد الاوزاعي حديث عقبة المذكور الاضحية بجذع المعز وعلى عن عطاء قال
بعض الشافعية ايضا وهو مصادم للنص الرابع عشر يؤخذ من الحديث ان الله
تعالى خص بعض الاحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم بعذر وغيره ويؤخذ منه ايضا وهو الوجه الخامس عشر ان المرجع في الاحكام
اليه صلى الله عليه وسلم دون غيره ومن رفع اليه من امته فاما هو ما ذنه صلى الله عليه
وسلم السادس عشر يؤخذ منه ايضا ان يوم الاضحى يوم اكل وشرب يحرم الصوم فيه
حيث وصفه بالاكل والشرب الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطبنا
وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله
الكلام عليه من وجوه الاول جندب بضم اوله وبالله سميان ساكنة وبثالث مفتوح
ثالثه وعن المنذري الحافظ كسر اوله وفتح ثالثه وكانه قال لغة من واحد الجنادب
الذي هو ظاهر لا وضعا لهذا الاسم المعين قال الجوهري الجندب والجندب
ضرب من الجراد واسم رجل قال سيبويه نونها زائدة وقال ابو زيد قال
وتبع العوام في امر جندب اذا اظلموا فانها اسم من اسماء الاساة والعلم
والداهية * وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ويقال فيه ابن سفيان وكانه
ينسبه الى جده ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم كما سياتي العلقي بفتح اوله وبالنون
وكسر الثالثة وعلقة حي من بجيلة له صحبة ويقال له جندب الخير نزل الكوفة ثم

" قولنا البصري حديثه عند المصريين جميعا روى عنه الحسن وجماعة روى له
" عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شه واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها
" على سبعة وانفرد مسلم بخمسة وله سنه اربع وستين ه في الرواة
جندب بن عبد الله اربعة ذكرتهم فيما افردته في الكلام على رجال هذا
الكتاب فاستفدها منه الثاني البجلي بفتح الباء الموحده والجيم ثم باء السب
نسبة الى قبيلة بجيلة وهو ابن انمار بن راشد وبشينه بالبجلي بالشين الجنم
وهم جماعة منهم عمرو بن عبسة السلمي الصحابي وبالبجلي وبالبجلي وبالبجلي
وقد ذكرتهم في الايضاح مستوفيه الاسماء والانساب فليراجع منه الثالث
معنى هذا الحديث معنى الذي قبله من حيث ان الضحية لا يدخل وقتها الا
بعد الصلاة والخطبة وهو اظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذي قبله فان
الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه
الالف واللام الا انه ان جرينا على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق
من لم يصل صلاة العيد اصلا قال الشيخ تقي الدين فان ذهب الى هذا احد فهو
اسعد الناس بظاهر هذا الحديث الا فلا مناص من الخروج عن الظاهر في
هذه الصوره وفي ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث قلت
هذا اذا قدرنا قوله قبل ان يصلي بالباء وهو محذوف كما قدرنا بالنون في الذي قبله
الاشكال وفي روايه اخرى لمسلم قبل ان نصلي او نصلي قال النووي في شرحه الاول
بالباء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي وفي وجه ضعيف عندنا
انه يعتبر مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبه وضعفه امام الحرمين الرابع
قد يستدل بصيغه الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح اخرى على
جالسين اما من يرى ان الاضحيه واجبه واما من يرى انها سنه يتأثر بنيته
الاضحيه او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين نبه عليه الشيخ تقي الدين
قال وانما قلت ذلك لان اللفظ المعين للاضحيه من صيغه النذر او غيرها
قيل نادر وصيغه من في قوله من ذبح صيغه عموم واستغراق في حق
كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرت لتاسيس قاعده وتمهيد اصل

وتنزيل صيغ العموم التي ترد لنا سيس القواعد على الصورة النادرة امر
مستكره على ما قرر في قواعد التاويل في فن الاصول فاذا تقرر هذا فهو
استعاد حمل على الاضحية المعينة نالبدر او عرف من الالفاظ فيبقى التردد
في الاول حمل على من سبق له اضحية معينة بغير النذر او حمل على ابتدا
الاضحية من غير سبق تعيين قلت والعامل بوجوب الاضحية هو ابو حنيفة
والاوزاعي والليث واخرون والمشهور من مذهب مالك انها سنة على كل
مسلم قادر عليها من اهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فانه
لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحد هي مستحبة الا ان احمد قال لا استحب تركها
مع القدرة عليها والعامل بان الاضحية سنة بنفس الشرى بنيه الاضحية
هو المعروف من مذهب مالك كالتقليد والاشعار في الهدى فهي سنة
عندهم علامة امور ثلاثة التزام اللسان او نيه الشرى او بالذبح

وقد استدل بهذا الحديث من اعتبر ذبح الامام بعد صلاته وخطبته
لان عليه الصلاة والسلام ورد لبيان الاحكام وقوله عليه الصلاة والسلام
من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها انما كان بعد ذبحه فكانه قال من ذبح
قبل فعلي هذا من الصلاة والخطبة والذبح فليذبح اخرى مكانها اي فلا يعتد
بما ذبحه اولا اضحية وهذا الاستدلال غير مستقيم لمخالفته المقيد
بلفظ الصلاة والتعقيب بالفا من غير مهلة والخطبة انما اعتبرناها في
وقت عدم جواز الاضحية تبعا للصلاة واما الذبح فلا يصح اعتباره
لمنع حصول وقتها بل هو دليل لنا على جواز الذبح كما قررنا من فعله
عليه الصلاة والسلام محمد للامر ما لم يرد دليل تخصيصه به
قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا
قيل باسم الله تعين كتبه بالالف واما لحذف الالف اذا قيل بسم الله
الرحمن الرحيم بكاملها ومعناه فليذبح قائلا بسم الله او مسميا او متبركا فالمجرور
متعلق بمحذوف حال من الضمير في يذبح هذا هو الصحيح في معناه وقال
القاضي يحتمل ارجه اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى

الذبح والاسم هو المسمى وثانيها معناه تكليذبح بسنة الله وحذف اختصارا
وثالثها بتسميه الله تعالى على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة من ذبح
لغير الله تعالى للشيطان ورابعها تبركا باسمه وبمعنى ما ذكرناه كما تقول بسم
على بركة الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه
تعالى على كل شئ وهذا ليس بشئ وهذا الحديث يرد عليه السابع التسمية على
الذبيحة سنة عند الشافعي وهو رواية عن مالك واحد وواجبة عند بعضهم
قال ابن سيرين والشعبي اذا ذبح المسلم من غير تسمية حرمت سواء تركها
عمدا او سهوا وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وقال الثوري وابو حنيفة
وجماعة ان تركها عامدا لم تحل وان تركها ناسيا تحل وهو الصحيح في مذهب
مالك وحجة الجمهور حديث عايشة الثابت في صحيح البخاري قالت ان
قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انا كل منها ام لا فقال اذكروا اسم وكلوا
فلو كانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من
اكلها كالشك في الذبح الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة
قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله
تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء
فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فقامت
امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال
لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن الكلام عليه من ثلاثة
وانواع وجهاء والتعريف برواته سلف في اخر باب الجنايات الاول قوله
شهدت معناه حضرت والمفعول محذوف اي شهود الصلاة العيد يوم
العيد ظرف لا مفعول به ويستنبط من ذلك شهود صلاة العيد مع الامام
قوله بدا هو بالهمز لانه معنى ابتدا واما بدا بمعنى ظهر فغير مهموز

ويستنبط من هذا البداءة بالصلاة قبل الخطبة وقد سلف ذلك واضحا في
الحديث الاول فلو خطب قبل الصلاة اساء وفي احتسابها احتمالان الحرمين
• الثالث فيه ايضا عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد وهو اجماع اليوم
وهو المعروف من فعل الشارع وخلفائه الراشدين ونقل عن بعض السلف
فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده فروى عن معاوية انه احدث الاذان
فيها وقيل زياد وهو الاشبه كما قال القرطبي وعد الحديث وغيره ردا على
من احتج بذلك من عراب الحيل حكاية وجهه انه يؤذن لها ووجه اخر انه
يكفي فقط وكان سبب تخصيص العراض بلا اذان تمييزها عن النوافل
اظهار الشرف فيها واسار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعي النبي صلى الله عليه
وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك مناف لعدم وجوبها وهذا حسن كما قال
الشيخ تقي الدين بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان قال
العلماء ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني
على الحال لما روى الشافعي عن الزهري انه عليه الصلاة والسلام كان يامر
ان ينادى للعيد والاستسقاء الصلاة جامعة وقال القاضي حسين من
اصحابنا يقول الصلاة الصلاة فقط فلو قال حي على الصلاة قال في العدة
هو مندوب وقال الدارمي وسليم مكروه وقال ابو الطيب وغيره لا
باس به وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه خلاف الاولى ولا باس
بقولها الى الصلاة كما قال في الروضة ونقل ابن الرفعة كراهتها ايضا عن
النص ولو اذن واقام كره على النص الرابع قوله ثم قام متوكيا على بلال التوكي
التحامل والمراد هنا الميل في قيامه متحاملا على بلال كما وجد منه القيام في
الخطبة والتوكو على شيء ولو على اذني وما سعن القوس والعصى كما قاله
الفقهاء وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته قوله فامر بتقوى الله
الى اخره اما التقوى فاصلها وقوى لانها من وقى يقي فابدلت الواو تاء كما
ابدلت في تراث وتخمة والاصل وراث ووخمة فكان المتقي جعل بينه وبين
النار وقايه قالوا وهي عبارة عن امتثال امر الله واجتناب نهيه قال الغزالي

وكان الخير كله جمع وجعل تحت هذه الخصلة التي هي التقوى وقد قال بعض المربين
لشيخه اوصني فقال اوصيك بما اوصى الله به الاولين والآخرين وهو قوله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • ولبعضهم
ليس زاد سوى التقوى لمن نبه او دعي • واما الحث فمعناه حرض وحرض
واما الطاعة فهي الانقياد والامر واصلها طوعه لانها من طاع يطوع
اذا انقاد فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم للمصدر
والمصدر الطاعة • والحث على الطاعة يكون بامرين الاول بالترغيب
في الجزاء عليها والثاني بالترهيب من تركها بعقاب سواها وترتب العقاب
عليه • واما الوعظ فهو الامر ومنه قوله تعالى لم يعظون قوما الله مهلكهم
اي يامرون وقوله تعالى قل انما اعظكم بواحدة اي امركم • واما التذكير فيكون
بالنعم ودفع النقم واستحقاق الله سبحانه الطاعة والتذكير به والتحميد والتوحيد
والسلام على ذلك كله وعلى العود لقوله وهذه المذكورات الاربع هي مقاصد الخطبة
ولا شك ان الوصية بالتقوى واجبة في الخطبة الواجبة لكن لا تتعين لفظها
على الصحيح عندنا مع الاتفاق على ان الاولى الاتيان بلفظها بما كان واجبا
فيما هو واجب هل يكون واجبا فيما هو مسنون فيه اوجه اصحابنا اصحها نعم
كما تنادى به الواجب في الخطبة الواجبة تنادى به السنة في الخطبة
المسنونة ولم يذكر الاكثرون هذا الحديث ذكر الجد ان ذلك معلوم من خطبته
صلى الله عليه وسلم السابق قوله ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال
تصدق هذا المضي الى النساء صريح في انه كان بعد الفراغ من الخطبة ووقع في
رواية لمسلم ما يوهم انه عليه الصلاة والسلام نزل من المنبر في اثناء الخطبة
في اثناء الخطبة فاتى النساء فوعظهن لا بعد الفراغ منها وقطع القاضي عياض
به وقال كان ذلك في اول الاسلام وهو خاص به دون غيره وليس كما قال وقد
وقع في مسلم ايضا من حديث جابر هذا انه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب
الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث فيه تخصيص النساء بالوعظ
والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال اذا لم يترتب عليه مفسدة وهو جمع الامام

وقوله الصحيح انها والذكر بالعود لقوله وعظهن وخطبة واتى النساء فوعظهن
بعد الخطبة وقبل الوعظ

ان يفعل فاقاله عطاء وهو السنة وان انكره عليه القاضي [illegible] فيه ايضا حضور
النساء صلاة العيد وكان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم حضورهن ايضا مطلقا
سوا الحسنات وغيرهن واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة وتخرج غيرها
من لا هيئة لها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واحتلف
العلماء السلف في خروجهن للعيد فرأى ذلك جماعة حتما عليهن منهم ابو بكر وعلي
وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك وابو يوسف واجاز ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة
دون غيرها وهو مذهب مالك والى يوسف قال الطحاوي وكان الامر بخروجهن
اول الاسلام لكثرة المسلمين واعز العدو وناز عه غيره وقال هذا يحتاج الى
تاريخ ايضا فليس النساء ما يرهبن به العدو والعاصم قوله عليه الصلاة والسلام
تصدقن فيه الامر بالصدقة لاهل المعاصي والمخالفات [illegible] فيه التنبيه على ان
الصدقة من دوافع عذاب جهنم الحادي عشر قوله عليه الصلاة والسلام فانكن
اكثر حطب جهنم حطبهم اسم من اسما النار اعاذنا الله منها وقد تقدم الكلام
عليها في الحديث الثاني عشر في جامع وحطبها وقودها والحطب في لغة
اهل اليمن والحبشة الحطب وانما كن كذلك لعدم طاعة الله تعالى في انفسهن
وازواجهن وشكرهن لله تعالى على نعمه الثاني عشر فيه اشارة الى الاعلاط في
النصح بالعلة التي تبعث على ازالة العشر والذنب الذي تتصف بهما الانسان
الثالث عشر فيه ايضا العناية بذكرها بشتد الحاجة اليه للخاطبين
عشر وله فعامة امراة من سطة النساء هذه المراة اعلم من سماها بعد البحث
عنها والسطة بكسر السين المهملة وفتح الطا المخففة واصل هذه اللفظة من الوسط
الذي هو الخيار ووقع في بعض نسخ مسلم من واسطة النساء يقال لغلان
من اوسط قومه وواسطة قومه ووسط قومه وقد وسط وساط
وسطه وتقول وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطهم
قال القاضي عياض معنى هذه اللفظة المختار اي من خيار النساء والوسط

العدل والخيار قال وزعم بعض الفضلاء الحذاق ان الرواية فيها تصحيف
وتعتبر من يحضر رواه صحيح مسلم وان الاصل في الرواية من سفلة النساء
وفي رواية لابن ابي شيبة فقامت امراة ليست من عليه النساء وهذا ضد
التفسيرة الاول ويعضده قوله بعده سفعا الخدين واقره على ذلك القرطبي
وقال القاضي الاظهر عندي ما قاله القاضي واما النووي فقال هذا الذي ادعوه
من تغيير الكلمة غير مقبول على صحيحه وليس المراد بها خيار النساء كما فسره
القاضي بل المراد امراة من سفلة النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري
وغيره من اهل اللغة يقال وسط القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطهم
وقد اسلفت ذلك فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلثة اشياء خيار النساء
وسفلة النساء وجالسة في وسطهن السادس عشر قوله شفعا الخدين هو
بضم الشين وبحها حكاها صاحب المطالع قال وهو سحوب وسواد
في الوجه زاد الدارع والصحاح هو سواد الخدين من المراة الساحة وقال
الاصمعي هو حمرة يعلوها سواد وقال الشيباني هي الدرة الاسفع والسفعاء من
اصابعه لون يخالف لونه الاصلي من سواد او حمرة او غيرهما السابع عشر
الزكاة بفتح الشين الشكوى والفها منقلبة عن واو كالصلاة والزكاة
والشكاة والشكاية كلها بمعنى واحد اي يكثر الاحسان ويظهر الشكوى ولا
شك ان الشكاية جايزة اذا اضطر اليها واذا لم تضطر فمنها دليل ذلك
على عدم الرضا بقضاء الله تعالى فيقضي دخول النار قال البيضاوي تقي الدين
وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وبحقه
ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشكاية
لقضاياه قال القاضي والاول اظهر ان الشكاية لله غير مختصة بالنساء
الثامن عشر العشير قال اهل اللغة هو العاشر والمخالط ومعناه هنا
عند الاكثرين الزوج وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة وقيل هو كالمعاشر
وقال الخليل هو الغير والسمر على القلب التاسع عشر معنى الكفر هنا
جحد الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فان الزوج قوام على المراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنفقه والكسوة والسكنى وغض بصرها عن المحارم وقيام حرمتها به وسترها
وتدبير الله دلك كما به تعالى الرجال قوامون على النسا الايه واعلم
ان الكفر عند الاطلاق يطلق على الكفر المنافى للاسلام وقد يطلق على الكفر
المنافى لكماله لقصد النسه على عظم قبحه شرعا وعادة لا للخروج من
الاسلام العشرون في الحديث سوال الواعظ والذكر حال وعظه وتذكيره
عما يلبس عليه من العلم وما لا يعلمه الحادى والعشرون فيه ايضا مباشرة
المراه المفتى بالسوال خصوصا بحضرة النسا الثانى والعشرون فيه ايضا
سوال المستفتى للعالم عن العلم للنسا وغيرهن الثالث والعشرون فيه ايضا
جواز كشف المراه وجهها اذا كانت غير جميلة للاستفتا بحضرة الرجال
والنسا وقد جوز الفقها كشف وجه المراة مطلقا للشهاده عليها
والعشرون فيه شكر الاحسان لاهله الخامس والعشرون فيه الصبر عند
الشكايه للمخلوقين وقد امر الله تعالى بالصبر في غير اية وحث عليه وان
يكون جميلا وهو الذى لا شكوى فيه ولا جزع وقد حث الشرع على ازالة الجوائح بالله
دون غيره وان ازالتها بالله سبب لحصولها وان ازالتها بالمخلوقين سبب
لفواتها السادس والعشرون فيه ايضا تحريم كفران النعم سوا كانت من مفضول
او فاضل لانه جعل سببا لدخول النار وقد صح انه عليه الصلاه والسلام قال
لا يشكر الله من لا يشكر الناس الخامس والعشرون فيه التنبيه على شكر الله
والثنا عليه فانه تعالى خلق الاسباب والمسببات والهادى الى حسنها والصارف
لسيئها ولا سبيل الى ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة الى الله سبحانه
وتعالى واما بالنسبة الى الادميين فيما لكافاه عليها ان قدروا والا فالثنا
على صاحبها والدعاله واما التحدث بها فان علم ان صاحبها يوثر التحدث
بها وذكرها امسك عنها وان علم انه يكره ذلك فعلها وسعى ان يكون مع
ذلك مقصود شرعى من التنبيه على حاصل فعل المنعم والاقتدا به في الاحسان
وحكم المكافاه في الثنا عليه والذكر السابع والعشرون فيه التنبيه على الخطا
بالادنى فانه اذا كان بالشكايه وكفر الاحسان فعلها من اهل النار فكيف

عن ترك الصلاة وقذف المحصنات ورماهن بالكفر والبهتان التاسع والعشرون
الحلي جمع والمفرد حلي وهو بضم الحاء المهملة وكسرها والضم اشهر واكثر وقد
قرئ بهما في السبع واكثر القراء على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما
* اللام الاقرطة جمع قرط قال ابن دريد كل ما علم من حلي الاذن فهو قرط
سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال
القاضي قيل القراط قرطهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج
خرجه ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح وقيل في جمع قرط قروط حكاه
القرطبي قال القاضي والاسعد صحة اقرطة ويكون جمع الجمع اي يلبسن اقرطة
جمع قراط اسيما وقد صح في الحديث الهادي والملثون قد يسن نماذكرناه
من تفسير القرط لمسئلة مهمة وهي تثقيب الاذان وفيها اختلاف للعلما
قال الغزالي هو حرام لانه جرح لم تدع الحاجة اليه وبالغ فيه مبالغة
شديدة قال الا ان يثقب من جهة السلك رخصة ولم يبلغنا لكنه قال
في بسيطه في زكاة التقدير واما ما يختص بالنساء فالحلي للازواج جايز
لهن في المعاصم والمحاق والاذان وما يعتاد فيه من السوار والخلخال وغيره
فقوله والاذان فيه مخالفة لما ذكره في الاحياء وقال صاحب الرعاية
الحنبلي يجوز ثقب اذن الصبية للزينة ويكره ثقب اذن الصبي وقال
قاضي خان الحنفي في فتاويه لا باس بثقب اذن الصبية لانهم كانوا يفعلونه
في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والملثون
الخواتيم جمع خاتم وفيه ست لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام
وختام وختم والخاتم والخرط من انواع الحلي ماخوذ من الحلية وهي الزينة
وفي رواية في الصحيح فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم والفتخ بفتح الفاء والتا
المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة واختلف في تفسيرها ففي
البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم
لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبسن في اصابع الرجل قال ابن دريد
وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال قال ابن دريد وقد يكون لها فصوص

وتمم ايضا فتحات وافتاخ المال والثلاثون في الحديث جواز طلب الصدقة
للفقراء من الاغنياء عند الحاجة كما استنبطه الصوفية قال الشيخ تقي
الدين حسن وهو حسن بالشرط المذكور والثلاثون فيه ايضا
جواز تصرف المراة في مالها وعليها بالصدقة وغيرها بغير اذن زوجها
وقد منعه ملك فيما زاد على الثلث الا برضى زوجها والجمهور على جوازه
لانه عليه الصلاة والسلام حث النساء عليها وعللها من غير تقييد
باذن زوج فدل على الجواز واجاب بعض المالكية عن ذلك بانهن
تصدقن بحضرة ازواجهن فانه الغالب ولعله لم يعلن ذلك فيما زاد
على الثلث وهو ضعيف وباطل لان تعليلهن ذلك كان في غيبة الازواجهن
وعن معتبرات عنهن في حضرته عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ تقي الدين
من اجاز الصدقة مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلا بد له من امر زائد
على هذا تعرف به العموم لجواز الصدقة وكذا من خصص بمقدار معين قال
الحديث دال على الجواز من حيث الجملة الخامس والثلاثون فيه ايضا انه
يسعى للامام اذا لم يكن في بيت المال شيء من مال ومتاع او عقار ان
يطلب الصدقة للمحتاجين ويقيم من يتطوع بجمعها لهم ولذلك كبير القوم
يعد اذا دعت الى ذلك حاجة او ضرورة السادس والثلاثون فيه ايضا المبادرة
الى فعل الخيرات والمسارعة اليها السابع والثلاثون فيه ايضا الصدقة
بجميع انواع المال وان كان المتصدق محتاجا الى ما يتصدق به الظاهر
والثلاثون فيه ايضا سقوط ظاهر للنساء المتصدقات ورفع مقامهن
في الدين وامتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم مع انهن ضعيفات عن التكسب
غالبا وتحصيل الاموال والشيخ فيهن اغلب من الرجال التاسع والثلاثون
فيه ايضا ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال او مجامعهم بالليل يعرفهم
خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وهذا كان يسعى تقديمه قبل
الوجه التاسع الاربعون فيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى الايجاب
وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانه تعين الصدقة في نوبة الا من غير كلام

منهن والمسك للمال وللمسك غيره وهذا هو الصحيح عندنا وبه جزم المحققون وقال
امامنا العراقيون كما حكاه النووي عنهم في شرح مسلم يفتقر الى الحاب
وقبول باللفظ كالهبة الحادي والثاني والاربعون لم فيه وجوب الصدقة
في الحلي وجواز تقديم الزكاة اذا لم يسلمهن عن حلولها وفيه نظر الظاهر
انها صدقة تطوع ولذلك قال بعضهم فيه محمله انه لا زكاة فيه لقوله في
رواية وليس حليكن والا يقال هذا في الواجب الثالث والاربعون فيه حجة
لمن يرى جواز بعد البكر وفيه نظر اذا لم يأت فيه عن بكر انها تصدقت
عنهن والحضور ذلك المشهد يعم في الحديث الاتي ما اشعر بحضورهن
كما سنعلمه الحديث الخامس عن ام عطية نسيبة الانصارية
رضي الله عنها قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا
نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته الكلام عليه
من وجوه الاول في التعريف براويه نسيبة بضم النون وفتحها وفتح السين
ثم باء مثناة تحت ثم باء موحدة ثم هاء وقيل نبيشة بنون وباء وشين معجمة حكاه
الشيخ تقي الدين في التبلغة لابن الجوزي لنسيبة بلام ونون وخط الصريفيني
لنسيبة بنت كعب ذكرها الاصبهاني وفي صحيح بن عوانة في كتاب الزكاة
لنبيشة بلام ثم تاء مثناة تحت ثم باء موحدة ثم هاء كذا رأيته بخط وفي بازخ بن ابي
حاتم اسم ام عطية حفصة ايضا فهذه ستة اقوال وهي بنت كعب وبنت
بنت الحارث قال ابو عمر نسيبة بنت كعب فيه نظر ليست ام عطية
وانما هي ام عمارة وقال ابن ماكولا وابن حبان نسيبة بضم النون ام عطية
وبالفتح ام عمارة وذكر ابن سعد ان ام عطية غزت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات وشهدت خيبر وكان على ثقل عندها وكانت
تتفقا بطه نورسه روى عنها محمد بن سيرين وغيره قال ابو عمر بعد في اهل
البصرة كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلب ذلك فاعتنت وجدتها اصل غسل الميت سيكتب
في بابه حيث ذكر المصنف ان شاء الله وكان جماعة من الصحابة وعلى التابعين
بالبصرة ياخذون عنها غسل الميت روت اربعين حديثا انفرد على ستة وقيل
سبعة وللبخاري حديث ولمسلم اخر ولم ارمن ارخ وفاتها الثاني العواتق
جمع عاتق وهي الجارية البالغة وعتقت اي بلغت وقيل التي قاربت البلوغ وقيل
هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها
بلا زواج حتى تطعن في السن سميت عاتقا لانها عتقت من ابيها نهاية الخدمة
والخروج في الحوائج وقيل لانها قاربت ان تتزوج فتعتق من رق ابويها واهلها
وتشتغل في بيت زوجها الثالث الخدور جمع خدر وهي البيوت وقيل الخدر
ستر في ناحية البيت وقيل السرير الذي عليه فيه حكاه القاضي وحالي
رواية والمخباء وبمعنى مثلها قال الفاكهي والاليق عندي بهذا الحديث القول
الثاني وما في معناه من ذكر الخدر فانا لو فسرناه هنا بالبيت لم يكن فيه
اختصاص اصلا اذ الستجمع البكر وغيرها ولا يعتنون بذوات الخدور
الا الابكار الرابع قولها وامر الحيض امر بفتح الهمزة والميم امر النبي
صلى الله عليه وسلم الخامس المقصود بالامر باخراجهن جميعهن المبالغة في
الاجتماع واظهار الشعار وكان المسلمون اذ ذاك في غاية القلة فاحتيج
الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والظاهر ان
ذلك لما تقدم في الحديث اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد
سواء في الرجال والنساء والجواري والصبيان لما فيه من اظهار الشعار
لكن السنة اذا خرج النساء مع الرجال ان يكن في حالة تباين الرجال
ولا بد من عدم التبرج في حقهن وان لا يفتتن بهن ويتقدم اصلا
الصحابة ومن بعدهم في خروجهن في الحديث قيل قال اصحابنا يستحب اخراج
النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهم واجابوا
عن اخراج ذوات الخدور والمخبآت بان المفسدة في ذلك الزمن كانت

مامونة بخلاف اليوم كما ذكرناه في الحديث قبل ايضا السابع فيه ايضا اشارة
الى ان السنة الخروج لصلاتها اليها وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى
هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من
الزمن الاول والحق الصيدلاني والبندنيجي والغزالي في الخلاصة والروياني مسجد
مكة المسجد الاقصى ولم يتعرض له الجمهور حكاه النووي في شرح المهذب وظاهر
اطلاقهم ان بيت المقدس كغيره واختلف اصحابنا في الافضل في حق غيرها هل
هو المسجد او الصحراء على وجهين احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث وغيره واصحهما
المسجد افضل الا ان يضيق على الناس لان صلاة اهل مكة في المسجد لسعته وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد دل على ان المسجد اذا اتسع
افضل وبهذا يقوم ماذكرناه عن جماعة في بيت المقدس الناس امر الحيض ما عدا
مصلى المسلمين ليس لهن حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا بل اما مبالغة في التنزيه
لمحل العبادة او في وقتها على سبيل الاستحسان او للكراهة فلوس من لا يصلي مع المصلين
في مجد واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم او للاحتراز من مكان نهين للرجال
من غير حاجة والا صلاة ولصيانتهن واختلف اصحابنا في تحريم مكث الحائض
في المصلى على وجهين اصحهما المنع لانه ليس مسجدا ومدبعم لانه موضع الصلاة
فاشبه المسجد الثاني يجمع ان يستدل بالامر باخراجهن على وجوب صلاة
العيد والخروج اليها ان هذا الامر انما توجه لمن ليس مكلفا بالصلاة
ما بنا وكالحيض وانما مقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلاة
وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب واطهار كالدين نبه عليه
القرطبي في شرحه العام قولها فليعتزلن تنكيرهن وبدعوتهن دعاءهم
يرجون بذلك اليوم وطهرته فيه استعار تعليل خروجهن الحاجة ما
ذكر ويستثنى من خروج الشابة التي تخاف من خروجها الفتنة كما سلف
واعلم ان التكبير للعيد شرع في اربع مواطن في السعي الى الصلاة
الى العيد في الخروج الامام وفي اول الصلاة وفي اول الخطبة وبعد الصلاة كما

سياتي بيان تفضيله الحادي عشر فيه جواز ذكر الله للحايض من غير كراهة وكذلك
الجنب الثاني عشر فيه ايضا حضور مجالس الذكر والخير لكل احد من الحايض والجنب
ومن في معناها الرابع المسجد الثالث عشر فيه شرعيه التكبير في العيدين لكل
احد في كل موطن حلا موضع نهي الشرع عنه وهو اجماع ويستحب احيا ليلتي
العيد ويدوم مواطن التكبير في العيد وساكد استحبابه حال الخروج الى الصلاه
وبه قال جماعه من الصحابه وسلف الامه وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا
المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي قالوا ويكبر الامام اذا خرج
الامام وروى عن ابن عباس انكار التكبير في الطرق وهو مردود وقال ابو حنيفه
يكبر للخروج في الاضحى دون الفطر وخالف اصحابه وقالوا بقول الجمهور وقالت
المالكيه ان سعى بعد طلوع الشمس وهو الشروع في ذلك في وقت يمكنه ادراك
الصلاه كبر قطعا وان سعيه قبل طلوعها صلاه اقوال عندهم ثالثها يكبر
ان اسفر والا فلا واما التكبير بتكبير الامام في الخطبه فمالك يراه وغيره
يابا ه واما التكبير في اول صلاه العيد سوى تكبره الاحرام في الاولى وتكبير
القيام للثانيه فهو متفق عليه بين العلما للامام والماموم والمنفرد لكن
اختلفوا في عدده فقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانيه لحديث
عمرو بن شعيب وعمرو بن عرف صححها البخاري وابن عباس ايضا وقال
مالك واحمد وابو يوسف في الاولى وخمس في الثانيه وقال الثوري
وابو حنيفه فيما حكاه عنهما ابن المنذر تكبير اربع تكبيرات قبل القراءة ثم
يقوم في الركعه الثانيه فيقوم بتكبيرات اربع تكبيرات ثم يركع بالتكبيره الرابعه
قال وبهذا القول قال اصحاب الراي ثم قال به من الصحابه ابن مسعود وحذيفه
وابو موسى الاشعري وعقبه بن عامر وه واعلم ان جمهور العلما كما نقله النووي
في شرحه عنهم يرى هذه التكبيرات متواليه متصله وقال عطا والشافعي
واحمد تستحب سرد تكبيرتين وكرالله تعالى وروى هذا عن ابن مسعود ايضا
واما التكبير بعد الصلوات وغيرها في عيد الفطر فليس عقب صلوات
ليلته على الراجح وفي عيد الاضحى اختلف عمل السلف من بعدهم في ابتدايه

وانتهاء على نحو عشرة اقوال كما ذكره النووي في شرحه هل ابتداؤه من صبح
يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره * وهل انتهاؤه ظهر يوم النحر
او ظهر اول ايام التشريق او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره * واختار
مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه بصبح اخر ايام التشريق
والشافعي قول الى العصر من اخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من
اصحابنا وعلله العراقيون بالاصاره * واختار بعض اصحاب مالك قطعه بعد صلاة
الظهر اخر ايام التشريق فرع مذهب مالك والشافعي وجماعة من اهل العلم
استحباب هذا التكبير للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر وقال
ابو حنيفه والثوري واحمد انما يلزم جماعات الرجال فرع اختلفوا في التكبير
عقب النوافل فالاصح عند الشافعيه انه يكبر وقيل في المذهب في المشهور عنه التكبير
وهو قول الثوري واحمد واسحق فرع اختلفوا في صفه التكبير المشهور مذهب
مالك انه يثلث وله قول اخر انه لا حد فيه وهو قول للوفس وفقهاء الحديث فرع
اختلفوا في التكبير في تلك الايام في غير ادبار الصلوات ام يختص بادبارها
فالمروي عن جماعة السلف الاول وذكر مالك انه ادرك الناس يفعلون الوجهين
واجاز كلا من فعله لكن الذي فعل من يقتدى به واختار هو التكبير دبر الصلوات
وقطع قال الغافقي واختار بعض شيوخنا الاول للتشبيه باهل منى الرابع
من حرر نبرور الابكار للطاعات بالشرط السابق في الوجه السادس
من انه يسمى الاول الجواري والصباح يمر بهن على العيون ويدعو
لله تعالى بالدعاء له ولكبيرة ويعرفونهم سر ذلك اليوم وما سن عليه من الثواب
والجزاء والغفران ولذلك يحب عليهم تعليم ما يجب عليهم وما يحرم حتى قال الواحدي
يجب عليهم تعليم اسماء الانبياء وبعد الانبياء وعلمه السادس عشر من مراعاة
يوم العيد لتركها بمزيد الخيرات وتظهير السباق وعدم ارتكاب
المخالفات وفضلها وذاتها وشرف زمنها على غيره قال الشيخ ويكون
بالدعاء بالمن من البلاء وهذا حاصل فيها بما جعل الله فيها ينبغي
مراقبتها بما ذكرنا فتنتجه *

بمقدمات الاولى الكسوف التغير الى سواد يقال كسفت حاله اذا تغير
وكسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والخسف
ايضا الذل فالخسوف والكسوف التغير ونقصان الضوء والاشهر
في السنه الفقها خصص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واد عي الجوهري
انه افصح ويشهد له اختلاف الالفاظ في الاحاديث الصحيحه فاطلق فيها
الكسوف والخسوف معا في محل واحد وستقف على بعضها في الباب وقيل
الكسوف لونه والخسوف اخره اذا اشتد وذهب الضوء وقيل الكسوف
هاب النور بالكليه والخسوف تغير اللون الباقي قال ارباب علم الهيئه
كسوف الشمس لا حقيقه له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ونورها باق وانما خسوف القمر لحقيقه فان ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع ولا
يبقى فيه ضوء البته ورد هذا عليهم ابن العربي في الاحوذي من اوجه
منها قد علم ان الشمس اضعاف القمر في الجرميه فكيف يحجب الصغير الكثير
اذ اقابل وحكمة كسوفها انها لما كانت من الايات الباهره وعند اهل دون
الله واعتقد بعضهم تاثيرها في العالم ارسل الله عليها النقص والتغير
وازال نورها الذي عظما به في النفوس وتلك المحب الطبري في احكامه عن
بعضهم ان في الكسوف سبع فوايد الاولى ظهور التصرف في الشمس والقمر
وهما خلقان عظيمان الثانيه ان تغير تغيرها بعد سنين ما بعدها
الثالثه ازعاج القلوب الساكنه بالغفله وايقاظها الرابعه ليرى الناس
نموذج ما يجري في القيامه قال تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر
الخامسه انها يوجدان في حال الكمال ويكسفان ثم يعطفان ويعاودان
سلك ما كانا عليه تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو السادسه اعلام
بانه قد يوجد من لا ذنب له ليحذر منزلة ذنب السابعة ان الانسان
قد انسوا بالصلوات المفروضات فيأتونها من غير انزعاج والخوف
فاتى بهذه الايه سببا لهذه الصلاه ليفعلوها بانزعاج وخوف

ولعل تركه يصيره عادة لهم في المفروضات الثالثة ذكر ابن حبان في اول
كتابه الثقات ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال إن الشمس والقمر آيتان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا ثم لسفت ايضا في السنة العاشرة
يوم مات ابراهيم رضي الله عنه وهل كان موته في ربيع الاول او عاشر رمضان
قولان وعلى الاول اقوال احدها ان موته كان يوم الثلثا لعشر خلون منه قاله
ابن الزبير بن بكار والواقدي وثانيها لاربع خلون منه قاله ابو نعيم وثالثها لثلاث
عشرة ورابعها لاربع عشرة واستشكل كل ذلك فان ابراهيم ولد في ذي الحجة
سنة ثمان من الهجرة وعاش بضعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا كما ثبت
في صحيح البخاري او ستة عشر شهرا كما ذكر ابن حبان او ولد سنة ثمان وعاش
سنة وعشرة اشهر وثمانية ايام كما قاله القضاعي فعلى كل من الاقوال لا يصح
موته في ربيع الاول ولا عاشر الا على قول من قال انه ولد في رمضان سبع قول
من قال انه عاش ثمانية عشر شهرا فتامل ولا يصح ايضا في اصطلاح ارباب
تسيير الكواكب انه مات يوم العاشر فانهم يقولون ان الكسوف لا يكون الا
في الخامس والعشرين ان كان الشهر ناقصا او التاسع والعشرين ان كان تاما نعم روى
البيهقي ان الشمس لسفت يوم قتل الحسين بن علي وكان قتل يوم عاشورا فقيه رد
عليهم ووقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار ان ابراهيم توفي يوم عاشورا
والظاهر انه التبس عليه بالحسين الرابع كسف القمر في السنة من الهجرة في جمادى
الاخرة كذا ذكره ابن حبان ايضا فلما جعلت اليهود يرمونه بالشهر بعد يضربون الطساس
ويقولون سحر القمر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف انتهى
فيستفاد من هذا ان الضرب على الطساس ونحوها عند خسوف القمر من فعل
اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار
اذا عرفت هذه المقدمات المهمة فلنرجع الى المقصود فنقول
ذكر المصنف رحمه الله في الباب اربعة احاديث واقتدى العربي ان الكسوف رواه
من النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رجلا وتبعه المنذري الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الى آخره فيه من وجوه والتعريف بحاله عدم في الطهارة الاول قولها خسفت هو بضم اوله وثانيه وبعال يضم الخاء على ما لم يسم فاعله حكاه الشيخ محي الدين وقال النووي في شرح مسلم يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا والكسفا وخسفا وخسوفا والخسفا ثلث لغات

الثاني الصلاة جامعة هما منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحال ويجوز رفعهما ايضا اي الصلاة جامعة فاحضروها قال النووي في دقائق الروضة يؤخذ من الحديث انه لا يؤذن لها ولا اقام وهو اتفاق وانه ينادى لها الصلاة جامعة وهو محمله لمن استحبه الرابع يؤخذ منه ايضا المبادرة الى الصلاة عند كسوف الشمس والسعي في اثر بها مالندائها والاجتماع واهتمام الامام بها والتحريض عليها والمبادرة الى الاجتماع من غير تاخير الخامس صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق ودليله فعل الرسول لها وجمعه الناس مظهرا لذلك وهذه امارات التاكد والاعتناء كذا استنبطه الشيخ محي الدين ولك ان تقول قد يستدل به لكونها فرض كفاية كما هو وجه عندنا حكاه الماوردي في باب صلاة التطوع لكن غيره حكى الاجماع على انها سنة واما كسوف القمر فالجمهور الحقوها به وترددملك في الصلاة له ولم يلحقها بكسوف الشمس في قوله سيأتي بيان ذلك في الحديث الثاني ايضا السادس فيه ان السنة ان تصلى جماعة وهو مذهب ملك والشافعي واحمد والجمهور وقال العراقيون فرادى وهذا الحديث وغيره محجة عليهم وعندنا وجه ان الجماعة فيها شرط كالجمعة حكاه الامام عن الصيدلاني قال الرافعي ولم اجد في كتابه هكذا للنقل خرج اصحابنا وجهين في انها هل تصلى جماعة واحدة كالقولين في العيد السابع السنة في كيفيتها ان يصلي ركعتين في كل ركعة قياما واركوعان وسجودان وهو مذهب الشافعي وملك واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل وهذا الحديث يرد

في كل ركعة ركوعان وسجودان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص محجة عليهم مع انه تد صح غيره وهو ثلث
ركعات واربع ركعات صح مسلم وروى احمد وابو داود والحاكم خمسة للرواة ابن
عبد البر احاديث الكسوف المشهور اصح ما في الباب وما في الروايات المخالفة معلل ضعيف
حديث جابر بن سمرة وابي بكرة انه عليه الصلاة والسلام صلى الكسوف ركعتين
الذي احتج به الكوفيون مطلق والروايات الصحيحة تبين المراد به وتقدير صحته
فالروايات الكثيرة اصح ورواتها احفظ واضبط ومن العلماء من اعتذر عنه بانه
عليه الصلاة والسلام كان يرفع راسه ليخبر حال الشمس هل انجلت ام لا فاذا
لم يرها انجلت ركع وفي هذا التاويل ضعف كما قال السبكي اذ الدين اذا قلنا ان سنتها
ركعتان كسائر النوافل وقال بعض العلماء اختلاف الروايات بحسب حال اختلاف
الكسوف في بعض الاوقات يتاخر الانجلاء فيزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع
الانجلاء فيقتصر وفي بعضها يتوسط بينهما فيتوسط في عدد الركوع واعترض الاول
بان عدد التاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال والركوع الاولى وقد اتفقت الروايات
على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على ان المقصود في نفسه منوي من اول
الحال وكان العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا اذ كل سنة صلاة
الكسوف لا ان تكون سنتها ان يكون هيئتها منويه من اولها بل يكون الفعل منها لسنة
هذه الصلاة وعلى هذا هم حملها ركعتين كانهم اراد وا ان يجعلوا فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم في العبادة عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس
من الافعال المشروعة في الصلاة وقال ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وغيرهم من العلماء
جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها فيجوز
صلاتها على اي واحد من انواعها الثابتة وهو قوي واعلم ان النووي في شرح
المهذب نقل عن بعض كلام اصحابنا انه لو صلى الكسوف ركعتين كسائر النوافل
صحت وكان تاركا للافضل قلت به صرح الحجاوي في اخصره للمرحلي صاحب
الدخاير عن العامري حين عدم الصحة وافهم كلام المنذر يعني الناس اطلقوا
الحديث لفظ الركعات على الركوع الناسع فيه بعدم الامام على المامومين العاشر
ان حرام الامام وكبر يكون عليه كونه صلاة الخامس عشر فيه استحباب

بعث الامام من ينادي بصلاة الكسوف وكذلك ينبغي ان يفعل في كل صلاة شرعت
لها الجماعة الثاني عشر فيه نقل فعله عليه الصلاة والسلام عنه تغير الاحوال
والازمنة الى امته للاقتدا والعمل الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تخوف الله بهما عباده وانهما لا
ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم اللام عليه من وجوه والبعث على ذلك سلف في باب الامامة والاذان العلامة
والخوف تعم على ما سيكون والحزن تعم على ما مضى الوجه الاول قوله عليه الصلاة
والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى اشار انهما علامتان كما قدمناه والتان
على عظم قدرة الله وقهره وكمال الاهيته وانما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من انهما
لاجل كسفان لموت عظيم او صدر او نقص في بعضها نحوها لان بعضهم كان
يعظمها وهذا لا يصدر الا ممن لا علم له ضعيف العقل يختل الفهم فرد عليه الصلاة
والسلام جهالتهم ومن انهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات قاطرا عليها النقص
والتغير كغيرها ويضمن ذلك الرد على من قال بتاثيرات النجوم ثم اخبر بالمعنى الذي
لاجله يكسفان فقال تخوف بهما عباده اي انه ينبغي للعباد الخوف عند وقوع المؤثرات
العلوية قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فان قيل واي تخويف في ذلك الكسوف
امر عادي محسوس مقابل هذه النيرات وتحت بعضها البعض وذلك يجري مجرى
الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الارض وذلك الحاصل به تخويف للحواب
هذا ذكره القرطبي وغيره انا لا نسلم ان سبب الكسوف ما ادعوه ومن اين عرفوا ذلك
اما بالعقل او بالنقل وكل واحد منهما اما بواسطة نظر او غير واسطة ودعوى
شيء من ذلك ممنوعة وعلتهم ان يقولوا ذلك مبني على امور هندسية ورصدية
بعضي يسالكها الى القطع ونحن نمنع ايضا ما ذكروه الى القطع وهو اول المسئلة
ولين سلنا ذلك جدلا لكنا نقول الحاصل به تخويف العقلاء من وجوه متعددة او ضحها
ان ذلك يذكر بالكسوفات التي تقع بين يدي الساعة ويمكن ان يكون ذلك الكسوف
منها ولذلك قام عليه الصلاة والسلام فزعا خشي ان تقوم الساعة وكيف لا وقد

قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر قال اهل التفسير
جمع بينهما في ذهاب نورهما وقيل غير ذلك وايضا فان كل ما في العالم علوية
وسفلية دليل على وجود قدرة الله وتمام قهره واستغنائه وعدم مبالاته وذلك
كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فاصحاب المراقبة لهم والافعال الذين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعظيم
قدرته على خرق العاده وانقطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع عندهم
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى لما يشاء
ودلك لامنع ان يكون ثم اسباب يجري عليها العاده الى ان يشاء الله خرقها ولهذا
قال عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الريح بتفسير ويدخل
ويخرج خشيه ان يكون ريح عادوان كان هبوب الريح موجودا في العاده
فيكون لله تعالى افعال خارجة عن كل الاسباب وافعال جارية على الاسباب
وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة على كل سبب فيقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات
بعضها عن بعض وخص خسوفهما بالتخويف لانهما امران عظيمان دائمان جاريان
عظيمان والقادر العظيم مخيف موجع بخلاف ما يكثر وقوعه فانه لا يحصل منه
ذلك غالبا وايضا فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للامم التي كانت تعبدهما ولما
وقع للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تاثيرهما حتى قالوا كسفت لموت ابراهيم
فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام رد عليهم الخ قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا رايتم منها شيئا الضمير في منها عائد على الايات من قوله من ايات
الله ومعنى فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ما دروا بالصلاة والدعاء واسرعوا
اليهما حتى نزل عليكم هذا العارض الذي يخاف ان يكون مقدمة عذاب او وجوه عذاب
ولا شك ان الله تعالى امن على البشر بالشمس والقمر ونورهما ووصف القمر بالنور
والشمس بالسراج فاذا زال ذلك او تغير فهو عذاب حاضر سواء عاد نورهما
او لم يعد فكم عدم عودها انشد عدما فما يدل على قرب الساعة واهوالها
والامر فزع لها الصلاة والدعاء سبب لرفع البلاء فالتجا الى امره عليه
الصلاة والسلام بالصلاة والدعاء حتى ما يدل على ان المراد بالصلاة الصلاة

الشمسية للكسوف لجمعه في الامرين فلو كان المراد بالصلاة الدعاء الذي به سميت
الصلاة لما حسن قوله على ما ذكرناه واذا كان كذلك فيقتضي الامر بها ان يكون غاية
تفعلها الى الانجلاء وقالت الفقهاء اذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع
ولم يقع الانجلاء انها لا تصلى ثانيا بخلاف صلاة الاستسقاء فانهم اذا لم يسقوا
صلوا وثانيا قال الشيخ تقي الدين وليس في الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقهاء من
عدم اعادة صلاة الكسوف اذا صليت ولم تحل لوجهين احدهما انه امر مطلق
الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سايغ الى حين
الانجلاء الثاني لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان
نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع
الامرين ان يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فيجوز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية
الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية الرابع قوله عليه
الصلاة والسلام فاذا رايتم منها شيئا الى اخره فيه دليل لمن قال بتعدد ركعتين منها
اصحاب الحديث في استحباب الصلاة للكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس
وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا يسن للكسوف
القمر صلاة وانما يسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى وقال شهب من المالكية يجوز
الجمع لها وكرهه بعضهم اذ لم يشتهر العمل عليه وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يصلى على
هيئة كسوف الشمس وقد اختلف عندهم في اقوال عبد العزيز هل يضاف الى المالكية
ام لا واختلف قول مالك في الخروج لصلاة خسوف القمر الى المسجد والمعروف عندهم
كما قال الفاكهي سقوط ذلك للمشقة وعلله غيره بانه لم تثبت انه عليه الصلاة والسلام
جمع له وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله فاذا انكسف احدهما فارعوا
الى المساجد الحاسر فيه استحباب المبادرة الى الخير واعمال البر والتضرع اذا
حدثت انه وردت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لقد امرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري قال الحاكم وهو على شرطهما
وروى ابن عباس مرفوعا اذا رايتم اية فاسجدوا رواه ابو داود وهذا يشعر

الكسوف وغيره كالزلزلة ونحوها ومقتضاه قال راويه وابن مسعود واحمد واسحق
وابو ثور وغيرهم وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة والظلمة
المنتشرة في الافق نهارا ونص الشافعي وملك على استحباب الصلاة فرادى
لغير الكسوفين وروي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت
به ومن اصحابنا من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع
الآيات ولم يصح ذلك عن علي ولو ثبت فهو محمول على الصلاة منفردا وكذا كل ما ورد
عن غير علي من نحو هذا السادس فيه ايضا دليل على التنبيه بالاعتبار بآيات
الله وحدوثها وعلى عظيم قدرته والهيته سبحانه وتعالى وعلى ان
الكواكب لا تفعل شيئا ولا تؤثر كما سلف وانما هي علامات وعلى الرجوع الى
الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء كما سلف خصوصا
اذا خشي زوال نعم الله فيها وعلى شرعية صلاة الكسوف كما سلف والتوحد
الى الله تعالى عنده وعلى وجوب الهيبة للامور خصوصا اذا اعتقد خلاف
الصواب فيها وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى والعبادة حال وجود
الحوادث حتى تزول الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم
انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
في اربع مواطن من سبعة وعشرين وجها الاول فيه دليل على جواز استعمال
الخسوف في الشمس وهي لغة ثمانية كما تقدم الثاني فيه المبادرة بالصلاة عند

الكسوف لقوله فصلوا بالفا التعقيبيه وشرعيه صلاه الكسوف جماعة
وهو مذهب الجمهور كما اسلفته في الحديث الاول فيه شرعيه طول
القيام فيها ولم يذكر في الحديث حد لطوله لكن قال اصحابنا وغيرهم يطول
القيام الاول نحوا من سوره البقره لحديث ابن عباس في الصحيح فان
فيه تقدير القيام بنحو قدر سوره البقره وان الثاني دونه وان القيام الاول
من الركعه الثانيه نحوا القيام الاول وكذا الباقي وفي الدارقطني من حديث
عائشه قراته في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانيه بيس لكن يضعف عبد الحق
وادعى الفاكهي انه ورد في حديث انه قرا في الاول نحو سورة البقره وفي الثاني
نحو سوره ال عمران وفي الثالث نحو سورة ال عمران وفي الثالث نحو سورة
النساء وفي الرابع نحو سورة المايده وشرع يستشكل قدر الثالث بالنسبه الى الحمار
كون القيام الثالث اقصر من الثاني والنساء اطول من ال عمران فليحرر ذلك
فيه تطويل الركوع الاول ولم يذكر ايضا في الحديث له حد وذكر اصحابنا انه يطوله
بقدر مايتاتي به من البقره واختار غيرهم انه لا يطوله الا مما لا ينحصر من حفظه
ان القيام الثاني يكون دون القيام الاول وهو سنه هذه الصلاه وهو مناسب
لحكم الركوع الثانية في غيرها من الصلوات عند المحققين انها تكون اقصر من الاولى
كما تقدم في باب وجوب القراة في الصلاه في الحديث الثاني منه اتفق
الفقهاء على القراة في هذا القيام الثاني اعني الحنفيه والموالد وجمهور هم على
قراة الفاتحة وقالوا لا تصح الصلاه الا بقراتها فيه وقال الحنفيه مسلمه
المالكي لا يقرا الفاتحه في القيام الثاني وكانه راها ركعه واحده زيد فيها
ركوع والركعه الواحده لا شيء فيها الفاتحه فهذا ممكن ان يوخذ من الحديث
كما ياتي في قول عائشه فاشتكى اربع ركعات واربع سجدات ومنصوص
مذهب ملك انه يقرا واعلم اني لم ار في الاحاديث قراة الفاتحه في كل
قيام وانما فيها انه قرا فيها وفي البخاري من حديث عائشه انه قرا سورة طويله
ثم ركع فاطال ثم رفع راسه فاستفتح سورة اخرى ثم ركع وفي مسلم
من حديث جابر بن سمره انه قرا سورتين وصلى ركعتين وكانه اراد بهذا القيام

" الثاني الحقه بالركعة الكاملة السابع الاعتدال بعد الركوع الاخير لم يذكر في هذا
الحديث وفي حديث ابن عباس في صحيح ابي عوانة وهو ثابت من حديث جابر في
صحيح مسلم وغيره من الاحاديث الصحيحة الثامن اتفق العلماء على ان القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الثانية يكون اقصر من الاولى منها واختلفوا في القيام
الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني
من الركعة الاولى ام هما سواء فمن قال يكون اقصر في ذلك كله بجعل قوله عليه الصلاة
والسلام وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول عائدا الى مجموع الصلاة
وهو بعيد من لفظ الحديث فانها قالت ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى وهو يقتضي التسوية بينهما وبين الاولى من غير تقصير عنها
والعلماء متفقون على شرعية اطالة القراءة والركوع فيهما كما وردت به الاحاديث
فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع صحت صلاته وفاته
الفضيلة تنبيه قيل ان السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر
الصلوات ان النشاط يكون في الركعة الاولى اكثر فيناسب التخفيف في الثانية
خشية الملل وقد اسلفت هذا في الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة
مع زيادة فوائد متعلقة به فراجعه من هناك التاسع فيه استحباب اطالة
السجود فيها قال الشيخ ابي الحسن وظاهر مذهب مالك والشافعي انه لا يطوله بل
يقتصر على قدر في سائر الصلوات اي ربه قال جمهور الشافعية وابن القاسم
من المالكية وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابن سريج انه يطيل السجود كما يطيل
الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي لم يقل ذلك ولا العلماء خبر ولو كان قد
قال لنقل كما نقل في القراءة والركوع واعترض ابن السمع ابي الحسن على هذا
بل نقل ذلك اخبار منها حديث عائشة هذا وفي حديث اخر عنها انها
قالت ما سجدت سجودا اطول منه وكذلك نقل نظيره في حديث ابي موسى
وحذيفة عند عبد الله ولفظ حديث ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم وحديث
حذيفة اخرجه مسلم واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن القاسم

واخرجه البخاري من حديث اسماء وابو داود والحاكم من حديث سمرة بن جندب
وفي رواية للحاكم من حديث عايشة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ ليحتبي عليهم
مما قام بهم حتى كاد ان لما اصيب عليهم ثم قال صحيح على شرط الشيخين
والشيخ ابي الدرداء الشيخ ابا اسحق الشيرازي على ان الشافعي لم يقل ذلك وهو
عجيب فقد نص الشافعي في البويطي في موضوع منه على تعديله حيث قال
يسجد سجدتين طويلتين يتم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه هذا
لفظه ومنه نقلته وقال الشافعي في جمع الجوامع يتم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه
ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود وقال الخطابي مذهب الشافعي تطويل
السجود كالركوع وقال البغوي احد القولين تطويل السجود في السجود الاول كالركوع
والسجود الثاني كالركوع الثاني فالمسئلة منصوصة كما قد علمت والاحاديث
صحت ايضا فلا يحيد عنه لاجرم صححه المحققون وعجيب من الشيخ ابي اسحق
مع جلالته كيف وقع له مثل هذا وقد اوضحت الرد عليه في كتابي المسمى بالمحرر المذهب
في تخريج احاديث المهذب العاشر لم يذكر في هذا الحديث تطويل الجلوس بين السجدتين
لاجرم نقل الغزالي والرافعي الاتفاق على انه لا يطوله لكن حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص يقتضي اطالته وابداه بي الدهار عن بعض الاصحاب احتمالا وحاكي صحيح
مسلم من حديث جابر انه طول الا عند الدارمي السجود وحكاه في الذخائر
احتمالا ايضا للدارمي النووي في شرح مسلم انها رواية شاذة مخالفة لرواية
الاكثرين فلا يعتد بها الحادي عشر في انه يشترط الخطبة بعد صلاة الكسوف
لقولها فخطب الناس واثنى عليه وهو ظاهر الدلالة في ان صلاة الكسوف
خطبة وبه قال الشافعي وابن خزيمة وغيرهما اصحاب الحديث قالوا يستحب بعدها
خطبتان ولم يرد لك ملك وابو حنيفة واحمد وافقنا احمد في رواية والحديث
رواه ملك وخالفه لانه لم يشتهر وقال بعض اتباعه الخطبة لها والناس يستقبلهم
وندرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لانه ابتدأ ما يسدي به وجه عليه من
الحمد لله والثناء عليه وما ذكرته من ان المقصود الاخبار بانها اية من ايات
الله الى اخره رد على من قال انها ينكسفان لموت عظيم وقد قالوه عند موت ابراهيم

كما مضى والاخبار عن الجنة والنار حيث راها كما وذلك تخصه عليه الصلاة والسلام
دون غيره كله ضعيف فان الخطب لا تحصر مقاصدها كما يحصى الخطيب بل ما
ذكر مطلوب للخطيب وغيره فان الحمد والثنا والموعظة شامل لذكر الجنة والنار
وكونها اثنان من آيات الله وذلك يقصر مقاصد الخطبة لا كل المقصود لو سلم
خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك العاشر فيه ان الخطبة الكسوف لا
يفوت بالفراغ كالصلاة الحادي عشر فيه ان الخطبة تكون استفتاحها بالحمد
لله تعالى والثنا عليه دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرها ومذهب الشافعي
واحمد ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال عناها لم تصح خطبته الثاني عشر
فيه شرعية صلاتها للكسوف الشمس في جماعة وقد سلف ذلك في الحديث الذي
قبل ايضاح ما فيه من الخلاف وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام قال
فاذا رايتم ذلك فصلوا بعد ذكرها من غير تفصيل في جماعة او فرادى وقد
فعلها عليه الصلاة والسلام في جماعة في كسوف الشمس فدل على ان كسوف القمر
كذلك وقد روى الشافعي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير
بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال
صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا وتقدم في اول الباب
انه عليه الصلاة والسلام صلى له ايضا الخامس عشر فيه جواز فعلها وقت
الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف اي وقت كان فانه عليه الصلاة والسلام
امر بها اذا راى كسوفها وهو عام في كل وقت وهو مذهب الشافعي وغيره
واختلف مذهب مالك في ذلك فظاهر مذهبه انها لا تفعل الا بعد جواز
النافلة الى الزوال كالعيد والاستسقاء على المشهور فيه عندهم وعن مالك
ايضا انها تصلى للغروب وعنه رواية ثالثة انها الى صلاة العصر كالنافلة
ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك السادس عشر فيه استحباب الصدقة عند
رؤية الكسوف ولذلك يستحب عند كل مخاوف لاندفاع البلاء والمحاذير
السابع عشر فيه استحباب الدعاء والتوجه الى الله تعالى والتجاليه عند المخاوف
والشدايد وقد امر الله بالدعاء في كتابه في غير ما موضع كما امر بالصلاة وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العباد ان فقال تعالى واذا سألك عبادي عني الاية وقال تعالى ادعوني استجب
لكم وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وغير ذلك من الاي وقد تقدم بسط
ذلك وما عارضه في الحديث الرابع من باب التشهد ولا شك ان الدعا في الرخا مطلوب
لكونه سببا لدفع البلاء والشدايد فانه ثبت في الصحيح مرفوعا تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشده وفي الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا من اراد الله ان
يستجيب دعاه عند الكرب والشدايد فليكثر من الدعا في الرخا الثاني عشر
فيه انه ينبغي ان لا يفخم الانسان نفسه ولا يعظمها بالوصف المصعد بل
يذكر نفسه باسمه الموضوع له فانه عليه الصلاة والسلام قال في الخطبة
يا امة محمد وكرر من غير ان يضيفهم الى سوبه ولا رسالته كل ذلك تواضعا
واوبا الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام ما من احد اغير من الله
من اجل تقديره ما احد وثبت في صحيح مسلم ازمن احد وهي نافيه
بمعنى ما فعلى هذا يجوز في غير النصب خبر ان النافيه فانها تعمل
ما عند الحجازيين وعلى اللغة التميميه هو مرفوع على انه خبر المبتدا الذي
هو احد قاله القرطبي في شرحه والوجهان جاريان في رواية الكتاب
في اغير فيقرا بالنصب والرفع الرابع عشر الغيرة في حقنا راجعة الى
تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغير ان عند ما يتنال شيئا من حرمه او محبوباته
دخل على صياتهم ومنعتهم وهذا الغير على الله تعالى محال اذ هو منزه عن كل
تغير ونقص لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد
اليهم الحق ذلك على الله تعالى اذ قد زجر ودرم ونصب الحدود ووعد
بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه وهذا من التجوز ومن باب
تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه قاله القرطبي في شرحه وقال النووي
في شرحه قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها
منه سبحانه وتعالى وقال السنجي في الدرس المنزه الله تعالى عن سمات الحدث
ومشابهة المخلوقين من رجلين اما سالك عن التاويل واما دال على ان يراد
شدة المنع والحماية من الشيء فان العار على الشيء مانع له وحام له فانع للحماية

من لوازم الغيبة فاطلق لفظ الغيبة عليها من مجاز الملازمة او غير ذلك الوجوه
الشائعة في لسان العرب والامر في التاويل وعدمه في هذا قريب عندي من
مسلم التنزيه فانه حكم شرعي اعني الجواز وعدمه فيوخذ كما يوخذ سائر
الاحكام الا ان يدعى مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع
اعني المنع من التاويل سوا قطعيا لخصمه بقابل حينيذ بالمنع الصريح
وقد يتودى بعض خصومه الى التكذيب القبيح الحادي والعشرون انه يجوز
الخلف من غير استحلال وهو مذكور في الاحاديث والكراهية ايضا فيه لان الحاجة
تدعو اليه للمبالغة وتعظيم الامر والقاعدة ان اليمين مكروهة الا لهذا وفي
القاعدة واليمين الصادقة في الدعوى الثاني والعشرون فيه الحث على اجتناب
الذنوب والمعاصي وتفخيم العفو عنها وفتحها عند الله ولا شك ان الذنوب من
الكبائر لا يكفر بفعله كفرا يخرجه عن الاسلام الا ان يعتقد حله فيكفر اجماعا
وسعى اجتناب المعاصي كلها كبيرها وصغيرها فانه ثبت انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يحقرن احدكم صغير الذنب فرب ما به دخل النار وكذلك لا ينبغي
ان يحقر من الخير شيا فانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لا تحقرن
من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق والجامع لذلك كله قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة الاية وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية الثالث
والعشرون في قوله عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا
معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال
القيامة وما بعدها كما علمت من امور النار كما رايتني لقامي هذا وفي غيره
لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لذكركم فيما علمتموه ومثل معناه لو دام علمكم
كما يدوم علمي به لبكيتم لان علوم الادميين متواصلة لا تنقطع سهو وعلومنا
يدخل عليها الغفلات والجهالات لانهماكنا في الشهوات وتمكن النقوص
في البطالة حتى قصدي فلا تعقلها الا الذكر وقال ابن زيره يحتمل ان
يكون المعنى انكم لو علمتم من رحمة الله تعالى وحلمه وعفوه عن ذنوب
خلقه ومعالي كرمه ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فكما لم تفهموا

من ذلك ما فهمت ولو تعلمون منه ما علمت وتشاهدا عن مطالعة جلال الله تعالى وتعوف
انضاله ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء فائدة قال ابن منده في مستخرجه
قوله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه مع عايشة عشرة من
الصحابة الرابع والعشرون في قوله لو تعلمون ما اعلم لما اخبر دليل على علمه مقتضى
الخوف وترجيح الخوف والموعظة على الاشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب
الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات وذلك مرضها المخوف
والطبيب الحاذق يتأمل العلل يضعها لا ما يزيدها فان العلل المزمنة ان لم يبادر
اليها بقطع مادة الداء والدواء النافع القاطع لها والا استحكمت العلة العاشر
والعشرون فيه الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء والتحقيق ما الانسان صائر
اليه وما هو فيه ولا شك ان كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان شرعا فانهما يدلان
على قسوة القلب وكثرة البطر ومن الضحك ما هو محمود وهو ما اذا اقترن به
مقصود شرعي من تعجب بنعم الله او فرح للمسلمين او حمله على الكافرين والمنافقين
ونحو ذلك ومن البكاء ما هو مذموم كالبكاء لاظهار الجزع او الدنيا او لاضعاف المؤمنين
او تحزنا على المنافقين وما شاكل ذلك فاما ما كان منه من خشية الله وخوفا
فهو شعار عباده العارفين وهو جلاء القلوب وتطهير للذنوب وتقريب
من علام الغيوب وقد يعلب على العاجز البكاء وورد في بعض الاحاديث مرفوعا
وموقوفا اذا احمد جمود الرجل ملئ عينيه فاذا اراد ان يبكي بكى وقد ينفع البكاء
على امر نفساني فيوهم انه من خشية الله تعالى فليتفطن لذلك ليتقطع ويجتنب
الحادي والعشرون قولها فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلقت الركعات
على عدد الركوع وتقدم في الحديث الاول ركعتين وهو متمسك بعض المالكية انه
لا يعتد بالزيادة في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاة ركعتين وتقدم
ذلك في الوجه السادس والعشرون وكان يسبح يقوله قوله عليه الصلاة
والسلام لا تخسفان قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هو بفتح الياء والخاء
معجمة من خسف يخسف خسوفا بالضم الحديث الخامس عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام

فزعا حتى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود
ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت
احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيا
فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره * الدلائل عليه من احد عشر وجها *
* [illegible] تعريف اوله وقد سلف في باب السواك الثاني فيه دليل على
جواز سؤال الخسوف في الشمس وقد سلف ذلك في الحديث الذي قبله ايضا الثالث
قوله فقام فزعا حتى ان تكون الساعة اذا فزع فهو من اتينية المبالغة في الحذر
والساعة تضم الباء على عام كان اي حتى ان تحضر الساعة الان ويجوز ان
يكون كان ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف اي يكون يكون الساعة قد //
حضرت ويجوز فتحها على ان تكون كان ناقصة ويكون اسمها مضمرا فيها والساعة
خبرها والتقدير ان يكون هذه الاتية الساعة اي علامتها وحضورها *
واعلم ان قوله حتى ان تكون الساعة مما يستشكل من حيث ان للساعة مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها ولم يقع كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
ونزال الترك واشيا كثيرة لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق
ومصر وغيرها واعاد الكفور كسرهما في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك
من الامور المشهورة في الاحاديث وجوابه من اوجه * احدها لعل هذا الكسوف
قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور * ثانيها لعله حتى ان يكون ذلك
بعض مقدماتها وقد جاء على ما نقل القاضي ان القيامة تقوم ومعها ملسوفان
* ثالثها ان قيامه عليه الصلاة والسلام فزعا خاشيا ان يكون الساعة انما
هو ظن من الراوي لما راه خرج الى الصلاة مستعجلا مبادرا اليها لانه عليه
الصلاة والسلام خشي ذلك حقيقة ولعله عليه الصلاة والسلام خاف ان يكون
الكسوف فزع عقوبة لخوف عند هبوب الريح ان يكون عذابا فظن الراوي
خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه وذلك دليل * دوام مراقبته عليه الصلاة والسلام
لفعل الله تعالى وتجريد الاساءة عادته من الحادها بمسبباتها الرابع فيه ان
السنة فعلها في المسجد وهو المشهور من مذاهب العلماء قال اصحابنا وانما خرج

الى المصلى خوفا من فواتها بالاعجال فان السنة المبادرة اليها وخيّر بعض
اصحابنا بين المسجد والصحراء وهو خلاف المشهور لانها بعد انصلاته
بالاعجال وهو معنى لا يفتقر لمعرفته ومراقبة حال الشمس فلولا ان المسجد ارجح
لكانت الصحراء اولى لانها اقرب الى ادراك حال الشمس في الاعجال وعدم تعرضه
فانه يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات قاعتها كما ذكره اصحابنا الخامس
فيه جواز الاجتهاد بما يوجب الظن من شاهد الحال وان لم يكن في نفس
الامر كذلك فان اخباره انه قام فزعا خاشيا ان يكون الساعة تحتمل ذلك
وغيره كما سلف السادس فيه الدوام على مراقبة الله تعالى وطاعته والخوف
منه حيث لا يخرجه الخوف الى اليأس من رحمته قال العلماء وفيه دلالة على
المحافظة على طهارة الوضوء كلت وسوف نقف على اخذه منه قابلا السابع
فيه تطويل الركوع والسجود وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبل التاسع
فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل احد فانه وان كان الخطاب
المذكور لقوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي الحديث الماضي
فصلوا وادعوا فالنساء مندرجات فيه كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وكتب عليكم الصيام وغير ذلك من خطاب التعبد العام فانهن داخلات
فيها بالمعنى ولكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي ومشهور
مذهب مالك وروي عن مالك ايضا ان المخاطب بها من خاطب بالجمع فيخرج
النساء والمسافرون ونحوهم وذهب الكوفيون الى انهن يصلين فرادى
لا جماعة وقد صح حضورهن جماعة صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على
انهن مخاطبات بها جماعة التاسع فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار
عند الكسوف ولا شك ان كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة
في جميع الحالات سواء كان مخوفا ام لا لكنه اكد في المخوف العاشر في قوله
فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما امر ونبه عليه من التجائه الى الله تعالى
عند المخاوف بالدعاء والاستغفار واشارة الى ان ذنوب سبب البلايا
والعقوبات العاجلة فنصا وان التوبة والاستغفار سببان للمحو في

بها زوال المحاوف الحادث عنه قوله عليه الصلاة والسلام لا يكسفان لموت
احد ولا لحياته قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني والرد على من اعتقد
ذلك خاتمة يسن الجهر في كسوف القمر وفي كسوف الشمس مذاهب اصحها
كذلك وهو مذهب ابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق قال ابن خزيمة ورواه
عن جماعة غير ملك عن مالك الاسرار وهو قول الشافعي وابي حنيفة والليث واصحاب
الرأي وهو المشهور عن مالك وقول جمهور العلماء قال ابن المنذر قال الطبري وغيره
من محول العلماء جميعا من الاحاديث الجهر في كسوف القمر

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا
كالاستصحاء طلب الصحو وهو استفعال من اسقيت يقال سقاه واسقاه بمعنى وقيل
سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل سقيته من سقى السفر واسقيت
دللته على الماء حكاه صاحب المحكم واعلم ان الاستسقاء انواع الاول الدعاء بلا صلاة
والثاني صلاة وسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة والاستسقاء في كتب
وخطبتين والثاني افضل من الاول والثالث اكمل الكل وخالف ابو حنيفة كما سياتي
وقد ذكر المصنف في الباب النوع الثالث والثاني الذي في خطبة الجمعة وذكر
في الباب حديثين الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى
عليه من ثلاثة عشر وجها الاول في التعريف براويه وقد سلف في كتاب الطهارة
الثاني قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي اي يطلب السقي متضرعا
ودعاء يستنبط منه ان الخروج الى المصلى لصلاة الاستسقاء سنة وقال الحنفية
يخرجون الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لان
حضرها الناس كلهم فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع وراجت في كتاب الخصال
للخفاف من قدماء اصحابنا استنانه من ذلك ولم ار من نص له سواه وسياتي
في الحديث الثاني استسقاؤه في المسجد بالدعاء الثالث خروجه صلى الله عليه
وسلم المصلى للاستسقاء المراد كان في اول شهر رمضان سنة ست من الهجرة لما

جدها لان حدث شديد قاله ابن حبان الرابع استقباله القبلة هنا
لانها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا فناسب استقبالها كخلاف الخطبة والعيد
فانها حالة انذار وتذكير فيناسب استقبال الناس واستدبار القبلة وهي السنة
خلاف سائر العبادات كالطهارة والقراءة والاذكار والاذان واما حديث
خير المجالس ما استقبل به القبلة فهو خارج عن هذا حيث لا تعلق لاحد به
من وعظ او علم او محاطبة الخامس تحويل الرداء ومن باب التفاؤل وانقلاب
الحال من الشدة الى السعة قال اصحابنا ويكون التحويل في تحويلة الخطبة الثانية
حتى يستقبل القبلة فيها وجمهور العلماء على التحويل سنة وانكره ابو حنيفة
ومحمد بن سلام من قدماء العلماء بالاندلس كما حكاه القرطبي عنه وهذا الحديث
وغيره حجة عليهم قال اصحابنا ويفعل الناس مثل الامام وبه قال مالك وغيره
وخالف فيه جماعة من العلماء ونقل القرطبي عن الجمهور ثم الذين قالوا بالتحويل
اختلفوا فمنهم من قال انه يرد ما على يمنه على شماله وما على يساره على يمينه وحكاه القرطبي
عن الجمهور وقال السامي في الحديث ينكسه فيجعل ما على راسه اسفل وسببه
هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم رواية الامام احمد حول وقلب هكذا يعني
او بينهما فرقان واختلاف في التحويل للامام وهو قائم والذين قالوا التحويل الناس قالوا
يفعلونه وهم جلوس ولذلك نص الشافعي في مختصر البويطي على ان الامام يدعو
وهو قائم وان الناس لا يقومون بل يكونون جلوسا والذين قالوا يقوم التحويل
استدل لهم بان التحويل انما فعله عليه الصلاة والسلام ليكون اثبت على عاتقه عند
رفع اليدين في الدعاء وعرف بطريق الوحي بغير المحال عند تغيير رداءه وهو بعيد
فان الاصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء وفعله عليه الصلاة
والسلام التحويل لمعنى مناسب اولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه
او غيره واتباع الرسول في فعله اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما
عرف في الشرع من محبته التفاؤل وقد روى الدارقطني من حديث حفص
ابن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
وحول رداءه ليتحول القحط فرع اختلف العلماء وقت التحويل فقيل من

الخطبتين وقيل بعد انقضائهما وكل ذلك واقع في مذهب مالك وفي
بعض الاحاديث انه كان يحول ازاره اذا استقبل القبلة وروى عن مالك انه يحول
قبل الاستسقاء وروى عنه بعده وذكر اهل الاثار ان رداءه عليه الصلاة والسلام
كان طوله اربع ادرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وكان يلبسه في العيدين والجمع وقال
العراقي كان رداؤه طوله ستة ادرع بالمثناة وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة
ادرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسها في العيدين والجمعة ثم يطويان
فيه تقديم الدعاء على الصلاة خلافا لقوله ثم صلى ركعتين وان كانت ثم استعملت
لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض وان كان ما بعدها متقدما على المذكور
في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب
الآية وقد قال متقدم الخطبة فيها على الصلاة الليث ومالك لكن مالك رجع عنه وقال
تقديم الصلاة على الخطبة وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء والاحاديث بعضها
يقتضي تقديم الصلاة على الخطب وبعضها يقتضي عكسه واختلفت الرواية في ذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم وصرح المتولي وغيره من اصحابنا بجواز ذلك ونقل الشيخ
ابو حامد عن الاصحاب بل اشار ابن المنذر الى استحباب ذلك وصح فيه حديث عائشة
في سنن ابي داود انفرد الامام احمد فقال الخطبة في الاستسقاء بل كلها
الاستغفار ويدعو وتداخر هو في مسنده من حديث ابي هريرة انه عليه
الصلاة والسلام خطب فيها كما رواه البيهقي ورواته كلهم ثقات ووقع في شرح التنبيه
دعوى الاجماع على انه خطب فيها السابع فيه استقبال القبلة عند تحويل الرداء
والثامن الاستسقاء التاسع فيه استقبالها عند الدعاء مطلقا قياسا على الحاج
فيه الرد على من انكر صلاة الاستسقاء العاشر فيه انها ركعتان وهو ذلك بالاجماع
المشتملتان على احدى عشر لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات
الزوائد كما في صلاة العيد وبه قال الشافعي وابن حنبل وروي عن ابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز وسليمان وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب
لا يكبر واصلفت الرواية في ذلك عن احمد وخير داود بين التكبير وتركه
واختار الشافعي ومن وافقه حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلاها

ركعتين.

ركعتين ما تصلى العيد رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح واما
ابن ابى حاتم فرماه بالوهم عن ابن عباس بالارسال عنه واجاب الجمهور عنه بان المراد
كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة فان التشبيه بالشئ
يصدق مع بعض الوجوه لكن اخرجه الدارقطنى وفيه عدد التكبير فى الاولى والثانية
وقال صحيح فى الاولى والحاشية فى الثانية واعله عبد الحق بمحمد بن عبد العزيز بن
عمر بن عوف المذكور فى اسناده وقال انه ضعيف قلت ووالده مجهول كما قال ابن
القطان لكن اخرج الحاكم فى مستدركه هذه الرواية وقال بدل محمد بن عبد العزيز بن عمر
ابن عوف محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابيه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد
والله اعلم فرع اختلف مذهب مالك هل يكبر الامام والناس اذا خرجوا الى المصلى
قياسا على العيد ام لا لعدم وروده هنا قال العاكى وهو المشهور قال وبالتكبير
قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسحنون والشافعى والطبرى قلت هو مذهب
الشافعى لا اعلم فى كتبه ولا لاصحابه ولا من حكاه عنهم من المذهبين ولعل التنبيه عليه
بالتكبير اول الصلاة فانه يحكى عن هناد لما قدمته عنهم فالبحث عنه
فيه الجهر بالقراءة فى هذه الصلاة وهو اجماع وقول الحديث جهر فيها بالقراءة وهو من ازاد
البخارى كما بينه عليه النووى فى شرحه لمسلم فكان ينبغى للمصنف اذن ان يبينه
فيه ان السنة فى صلاة الاستسقاء ان يكون جماعة وقال ابو حنيفة لا يشرع له صلاة
فصلا عن الجماعة ولكن يستسقى بالدعاء وقال سائر العلماء السلف والخلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم حتى اصحاب ابى حنيفة كلهم يصلى للاستسقاء ركعتين جماعة
واستدلالا بحسنه باستسقائه صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة
فالجواب لو كانت سنة لما تركها واجاب الجمهور عن هذا بانه كان فى
خطبة الجمعة وسنيتها الصلاة لها فاكتفى بها بيانا لجواز مثل هذا وقد اجمع اهل
العلم على ان الاستسقاء سنة لكنه مشروع على ثلاثة انواع بينا ها متقدمة احدها
المبادرة الى التوبة وما يجب عليه بعد قوله وصيام وتوبة واقبال على الخير وتجانبه الشر
ونحو ذلك من الطاعات
عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رجلا دخل المسجد من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا أهو الرجل الاول قال لا ادري قال المصنف الضراب الجبال الصغار هذا حديث عظيم مشتمل على اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى احكام مهمة فنخر الكلام عليه في ثلاثة اطراف الاول في ذكر اسمائهم اما راوي المقدم المعروف بابي الاسطبة واما شريك فهو بن عبد الله بن ابي نمر المدني ابو عبد الله القرشي روى عن انس وابن المسيب وغيرهما وعنه مالك وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال ابن معين اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواية قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن حبان في ثقاته في التابعين منهم وهم واخطأ قال وحديثه شهد بدرا مات بعد سنة اربعين ومائة واما الرجل الداخل فزايت من ادعى انه العباس بن عبد المطلب وبعده الى بعض طرق البخاري فقام اعرابي في بعض طرقه رجل من اهل الدور وبعد بعد القصة على انه في بعض طرق البخاري فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله فحط المطر الحديث وهو ظاهر في البعدية وقد يمكن الجمع بان الرجل هو الذي ابتدا بالسؤال اولا ثم تابعوه فالله اعلم وقول شريك سألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري ثبت في صحيح البخاري وغيره في بعض طرق هذا الحديث انه الرجل الاول من رواية شريك ايضا ومن رواية عيسى بن سعيد عن انس فلعل انسا ندي بعدا ونسي بعد ذلك فكانه على اليقين

شارح البخاري وروى في صحيحه ايضا من حديث قتادة عن انس فقام ذلك الرجل او
غيره وروى من حديث ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله غرق
المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقنا فقال اللهم اسقنا مرتين
الحديث وفي آخره فلما قام عليه الصلاة والسلام تخطى صاحوا اليه تهدمت البيوت
الحديث قال ابن التين في شرح البخاري قوله فقام الناس اي كان ذلك محفوظا فقد
كلم الرجل ثم صاحوا ويحتمل انه عنى بالناس الرجل انه سيكلم عنهم وهم حضور او
لعلهم صاحوا او يكلم عنهم الطرفاني في الفاظه ومعانيه وفيه مواضع
دار القضا هي دار ربيعة بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه التي كتبه على نفسه ليبيت
مال المسلمين وهي التي ابتاع عبد الله ان ابتاع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي
ثم بقريش فباع الله داره هذه لعاوية وباع ماله بالغابة وقضى دينه وكان دينه
ستة وعشرين الفا رواه البخاري في صحيحه وغيره من اهل الحديث والسير
والتواريخ وغيرهم وقال القاضي عياض كان ثمانية وعشرين الفا وهو غلط غريب
كما قاله النووي قلت والغريب منه قول القرطبي كان عشرين الفا فكان يقال لها دار
قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقال بعضهم هي
دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضا الامارة
والصواب ما ذكرنا الطرفاني في كلام هذا الداخل للنبي صلى الله عليه وسلم دلالة على
جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ويحتمل ان يكون انما كلمه في حال
سكتة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم اما لاستراحة في النطق واما في حال
الجلوس الطرفاني الاموال جمع مال والغه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع
وتسريحه جمع كثرة وجمع وان كان جنسا لاصلا لانواعه وهو كل ما تملكه وتتمتع
به والمراد هنا ما يخص من ذوات الاموال الحيوانية والنباتية التي يتوسر فيها
انقطاع العشب المطر وغيره خلاف الاموال الصامتة والسبل جمع سبيل
وهو هنا الطريق مذكر وقد تؤنث فمن الاول قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه
سبيلا ومن الثاني قوله تعالى وهذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه
التي تعتاد المسافرون ورودها واما بشغال الناس بشدة الخوف من الضرب

في الارض قوله وانقطعت روى بدل وتقطعت قال ابن السراج الجاري والارل
اشبه الرابع قوله فادع الله يغثنا رفعه على الصفة واللام اللهم اغثنا كذا هو
في الصحيح يغثنا بضم الياء واغثنا بالالف من اغاث يغيث رباعي والمشهور في اللغة
انه تعالى غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء ثلاثي اي انزل المطر والذي
في هذا الحديث وغيره من روايته اغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من اغاث يغيث
رباعي كما قدمته لان الهمزة فيه للتعدية ومعناه هب لنا غيثا وقال بعضهم المذكور
في الحديث من الاغاثة بمعنى المغوثة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب
الغيث اللهم غثنا وارزقنا غيثا قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون
من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا قال سقاه الله واسقاه
اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينها والصواب ان الهمزة فيه للتعدية كما ذكرنا
قابل حورت بعينا الرفع والجزم والرفع على الاستيناف الخامس قوله والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة المراد بالسماء هنا العلو المرتفع من السماء
والارض والسحاب معروف وهو جنس واحده سحابة وهي الغيم وجمع القليل سحب
وسحايب والقزعة بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع
كقصعة وقصع قال ابو عبيد واكثر ما يكون في الخريف ومنه احد القزع في
الراس وهو حلق بعض الراس وترك بعضه السادس قوله وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار حوتا لبيد لقوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة لانه اراد
ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينه وبينه دار لامكن ان يكون السحابة
والقزعة موجودة حال بينهم وبينها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت وقال
القاضي عياض الله اعلم ان ذلك لبعد الناس عن تلك الجهة كمشدة الجدب وحرونة
الموضع وطلب الكلا والعشب وقد ثبت كذا هو في الصحيح ووقع في بعض
النسخ الحديث بدله بيت وسلع بضم السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب
المدينة من غربيها وقال الحازمي هو الجبل الذي بالسوق قال ابن دريد وقع عند
ابن ماهل بفتح اللام وسكونها وذكر ان بعضهم رواه بغين معجمة وكل حصاة وقار
وسلعب الحكم سلع موضع وقيل جبل وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا تجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادخال الالف واللام عليه وليس كما ذكر ففي دلايل النبوة للبيهقي وكتاب ابن نعيم
الاصبهاني وطلعت سحابة من وراء السلع فلتة المقصود بقوله وما بيننا وبين سلع
الى اخره الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله
تعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية من غير تقدم سحاب ولا فزع ولا سبب
اخر لا ظاهر ولا باطن سوى سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نحن مشاهدون
له صلى الله عليه وسلم ونسلع والسما وليس هناك سبب للمطر اصلا السابع قوله
مثل الترس قال القاضي عياض لم يرد والله اعلم قدره ولكن اسداريته وهو احد
السحاب عند العرب وقوله ثم امطرت يقال مطرت وامطرت في المطر وهذا الحديث
دليل لمن اختار امطرنا بالالف وهو المختار عند المحققين والاكثرين من اهل اللغة وقال
بعضهم لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة
والمشهور الاول ولقوله امطرت تطلق على الخير والشر ويعرف بالقرينة قال
تعالى هذا عارض ممطرنا وهذا من امطروا المراد به المطر في الخير لانهم طلبوه
خيرا وقال تعالى بل هو ما استعجلتم به الخامس قوله ما رأينا الشمس سبتا هو بسين
مهملة ثم موحدة ثم مثناة فوق اى جمعة وقد سبق في رواية اخرى والمراد به سبعة ايام
اولها بعض يوم الجمعة ويوم السبت واخرها يوم الخميس وبعض يوم الجمعة
وهو في اللغة القطع ومنه سمي يوم السبت وقال ثابت في تفسيره قوله سبتا اى
قطعة من الزمان يقال سبت من الدهر اى قطعة منه وسبته قطعته وقد رواه
الداودي ستا وفسره ستة ايام من الدهر وهو تصحيف كما قال القرطبي والصحيح
من حيث الرواية الاول وان كان الثاني صحيحا من حيث المعنى فانهم ما راوها سوى
ايام كوامل بل ستا كوامل وبعض يوم جمعة ودليل الاطلاق عليه يوم كامل
السبت من الالفاظ المشتركة فالسبت للدهر والراحة وحلق الراس وازالة
الشعر عن العقص وضرب من سير الابل قال ابو عمرو وهو العنق والسبت
القطع وسبت على اثره سبتا اذا ضرب عنقه قيل ومنه يوم السبت لانقطاع
الايام عنده قال تعالى ويوم لا يسبتون والسبت قيام اليهود بامر سبتهم وقيل
لان الله تعالى امر بني اسرائيل بقطع الاعمال في يوم السبت وسبوت

نحويه كل ظرف وقع خبرا عن اسماء ايام الاسبوع فانه يكون مرفوعا الا الجمعة
والسبت تقول الاحد اليوم والاثنان اليوم يرفع اليوم وتقول الجمعة اليوم
والسبت اليوم بالنصب فيهما قالوا وعلة ذلك ان الجمعة والسبت مصدران
فيهما معنى الاجتماع والقطع فكما يقال الاجتماع اليوم والقطع اليوم بالنصب
لان الثاني غير الاول فكذلك الجمعة والسبت وليست كذلك باقي ايام
لانها ليست مصادر نابت مناب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
الثاني قوله الخطبة الثانية هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بكثرة
المطر فان امساك المطر وكثرته مضر وقوله فادع الله يمسكها عنا اي امسكها
ما في يعصمنا الرفع والحرم على ما قدمناه العاشر قوله اللهم حوالينا ولا
علينا هو ظرف متعلق بمحذوف فتقديره اللهم انزل المطر حوالينا وانزله علينا وتعال
حولنا وحوالينا وهما روايتان صحيحتان فان قلت اذا امطر حوالي المدينة
فالطرق ممتنعة فلم يزل شكواهم فالجواب انه اراد حوالينا الاكام والظراب
وشبهها حادي عشر اللهم على الاكام الى اخره سأل صلى الله عليه وسلم ربه
سبحانه وتعالى ذلك ادبا معه حيث لم يسأل رفعه من اصله بل سأل رفع
ضرر المطر ولشفه عن البيوت والمرافق والطرق حيث لا يتضرر به
سالروا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة حيث يبقى نفعه وخصبه
وهي بطون الاودية وغيرها من المواضع المذكورة الثاني عشر الاكام بكسر
الهمزة ويقال بفتحها مع المد فيهما جمع اكمة ويقال مع الم بفتح الهمزة والكاف
واكم بضمهما مثل حمال وجبل وهو التل المرتفع من الارض دون الجبل واعلى
من الذابية وتل دون الرابية الثالث عشر الظراب بكسر الظاء المعجمة جمع
ظرب بفتحها وكسر الراء وهي الروابي الصغار كما فسرها القرطبي والهروي وقال
المصنف هي الجبال الصغار وتبعه الشيخ تقي الدين قال الازهري وانما خصها
بالطلب لانه ارفع للزراعة من شواهق الجبال الرابع عشر بطون الاودية
ما استفل منها ومنابت الشجر اصولها الخامس عشر الاودية جمع واحد وليس
في كلام العرب جمع فاعل على افعلة الا في هذه الكلمة خاصة فهي من الشواذ

قوله هم

السادس عشر قوله فانقلعت هكذا هو في اكثر نسخ مسلم وفي بعض النسخ المعتمدة فانقطعت وهما بمعنى واحد السابع عشر قوله الادر قال القاضي وهو بحذف الياء تخفيفا للترخيم الاستعمال كما قالوا لم يك فحذفوا النون ايضا للترخيم الاستعمال على ما هو مقرر في كتب العربية العشرون والحادي والعشرون في فوائده واحكامه وهي سبعة عشرة الاولى استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والاستصحاء وعظيم قدره وحرمته عند ربه سبحانه وتعالى امطرت في الاستسقاء عقب دعائه او معه وحتى امسكت في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس الثانية ادبه صلى الله عليه وسلم مع ربه تعالى حيث لم يسأل رفعه بل سأل دوامه حيث ينتفع به كما سلف الثالثة استحباب سؤال الامام الاستسقاء والاستصحاء الرابعة استحباب ذلك في خطبة الجمعة وهو لحد الانواع فيه كما تقدم ذكره الخامسة جواز الاستسقاء منفردا عن الصلاة بخصوصه له واغتر به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وهو عجيب بل هو سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم كما سلف في الحديث الاول وغيره من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرنا انه ثلاثة انواع وفيما قالوه ابطال نوع منه السادسة استحباب تكرير الدعاء ثلثا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دعا بدعوة دعا ثلثا وورد ان الله يحب الملحين في الدعاء كما اورده الماوردي حديثا السابعة استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به وهو الاستصحاء ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء كما قاله النووي في شرح مسلم الثامنة احالة الامام الرعية اذا سألوه في مصالحهم الدينية والاخروية خصوصا اذا كانت مصلحة عامة التاسعة الرجوع الى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما يتزلزل به العاشرة الاستشفاء في ذلك بالصالحين واهل الخير في المجامع والمساجد والاماكن الشريفة الحادية عشرة اندعاء الامام ومن في معناه الثانية عشرة رفع اليدين فيه فمن الناس من عده لذاته دعا وقالوا السنة رفع اليدين في الدعاء مطلقا ومنهم من لم يعده مستند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث انس الثابت في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ولا شك ان هذا مروي
على عدم الرفع البليغ حيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وان المراد لم
ير رفع بعدم المشروع في مواضع اخر وهم جماعات علماء احد لم يحضر ذلك وقد
ورد في حديث حسان انه استثنى بذلك مواضع الاستسقاء والاستنصار وعشيه
عرفة وفي رواية وعند رؤية البيت وقد روى رفع اليدين في الدعا جماعات من
الصحابة وقد روى انس حديثه يعارض حديثه هذا وهو حديث القرا الذين بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خاله حرام وفيه فقال انس لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وقد صنف الحافظ المنذري
في ذلك جزءا وجمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما
في رفع اليدين في الدعا مطلقا في باب صفة الصلاة منه المائة عشر الدعا في الخطبة
وقطعها للامر حدث المائة عشر الاعتبار بعظيم قدرة الله وما اجراه على ايدي انبيائه
ورسله من المعجزات وعلى ايدي اوليائه من الكرامات الخامسة عشر الاقتداء بهم في جميع
ذلك كما فعل الصحابة واتباعهم وهلم جرا ونعنا الله بذلك السادس عشر في صفة القعدة
في الخطبة وقد تقدم ما فيه في باب السابعة عشر استحب بعض السلف هذا الحديث على
على ان الخروج الى الاستسقاء يكون بعد الزوال اذ فيه ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الحال يوم الجمعة قال القاضي عياض والناس كلهم على خلافه وانما يكون بعد صلاة العيدين
وهذا غريب منه ففي كتاب ابن سحنون منهم الامام ان يستسقي بعد الصبح وبعد
العصر والمغرب باب صلاة الخوف قد قدمنا في الحديث الثاني من صلاة الكسوف
ان الخوف عم على ما سيكون والخوف غم على ما مضى وليس المراد في هذه الترجمة ان صلاة
الخوف تقتضي صلاة مستقلة لقولنا صلاة العيد ولا انه يؤثر في تغيير قدر الصلاة
ووقتها لقولنا صلاة السفر وحديث ابن عباس في صحيح مسلم ان الله
فرض الصلاة في الخوف ركعة المراد للمأموم مع الامام جمعا من الاحاديث كما قدمته
في باب قصر الصلاة في السفر وانما المراد انه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض
واحتمال امور فيها كانت لاحتمال في غيرها ثم في الاكثر لا يؤثر في كيفية اقامة

الفرآيض بل في اقامتها بالجماعة وتفتتح هذا الباب بمقدمات الاولى ان صلاة
الخوف باقية اليوم خلافا لابي يوسف فانه قال انها مختصة به صلى الله عليه
وسلم ومن يصلي معه وذهبت بوفاته واستدل بقوله تعالى واذا كنت فيهم
الاية وهو قول مكحول والحسن البصري ومحمد بن الحسن والاوزاعي ايضا والجواب
ان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده ومنهم علي وابو هريرة وابو موسى وليس المراد
بالاية خصوصه وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال ان كنت في شك
مما انزلنا اليك وقال يا ايها النبي حسبك الله ونحوه كثير وثبت قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فالاية خطاب لواجهه لانه المبلغ عن الله الخطاب
تخصيص بالحكم وادعى المزني نسخ صلاة الخوف فانها لم تعمل يوم الخندق والجواب
انها لم تشرع اذ ذاك بل بعد والجمهور على انها باقية وان الخوف كاسر في تغيير
الصلاة المعهودة عن اصل سنتها وعينها المعروفة واسند ملا تعالى لا يجوز فعلها
في الحضر قلت وذكر القرطبي في شرح مختصر مسلم عن بعضهم انه عليه الصلاة
والسلام صلاها ببطن نخل عائدا من المدينة ومن العلماء من راى ان الصلاة توخر
لاوقات الامن ولا تصلى في حالة الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق
والجواب ان فعله عليه الصلاة كان قبل نزول صلاة الخوف ما بالاجماع الماضية
حالات صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح
مسلم بعضها في بعضها في سنن ابي داود واختار السامع منها ثلاثة انواع بطن
نخل وذات الرقاع وعسفان وزاد الحاكم في مستدركه منها غابة انواع وذكر
ابن حبان في صحيحه منها تسعة وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة عشر وجها وذكر ابن العصار المالكي عشرة وذكر القرطبي
القرطبي في شرح مختصر مسلم عشرة احاديث منها وتكلم عليها وقال النافكهي
صح المحدثون منها سبع هيات لشهرتها وثبوتها وقال الامام احمد ما اعلم
في هذا الباب احدثا صحيحا واختار حديث سهل بن ابي حثمة وقال داود
جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة تحري في
كلها لاحوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى

في صلاة الخوف مع بعضه على ان بعضه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قال اهل الحديث والسير على ما نقله النووي في شرح المهذب اول صلاة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته بذات الرقاع قال ابن حبان في اوائل ثقاته
وكانت ذات الرقاع في المحرم سنة خمس وقال المنذري في مختصر السنن كانت سنة
اربع قال وذكر المحاملي انها بعد خيبر لان ابا موسى الاشعري جا بعد خيبر قال
ابن حبان وصلاها ايضا بذي قرد سنة ست وقال ابن العطار في شرحه صلاة
الخوف كانت في عسفان سنة ست بعد رمضان وبها نزلت اية النساء
وكان سبب نزولها انه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الظهر يوم المشركون على
عدم اعتنائهم بالقتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعزموا على ذلك في
الصلاة الاتية فنزل جبريل وتلى عليه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
فعلمه صلاة الخوف ثم صلاها بعد العصر كما سيأتي وقال بعد ذلك في الحديث الاتي ان ذات
الرقاع شرعت صلاة الخوف فيها وقيل في غزوة بني النضير كما حكيناه عن النووي
وفيه مخالفة لما جزم به اولا تبعا له قال ابن سيد الناس واتفق اهل العلم بالاثار على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف قبل نزول قوله تعالى واذا
كنت فيهم الاية فلما نزلت صلاها في غزاة ذات الرقاع سنة خمس وفي حديث
جابر ايضا انه صلاها في غزوة جهينة وقيل في غزوة بني محارب بنخل على عامرية
المدينة وقيل في غزوة نجد وعطفان قاله غير واحد من اهل السير اذا تقرر
هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على احاديث الباب فنقول ذكر المصنف فيه رحمه
الله ثلاثة احاديث احدها الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه
وطائفة مقابل العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة
وقضت الطائفتان ركعة ركعة الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف
براويه وقد سلف في باب الاستطابة الثاني الاذان للمقابل والعدو يقع على الواحد
والاثنين والجماعة والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال تعالى فانهم عدو لي وهو ضد
الولي ومثله صديق وصدوق ويقال ايضا اعد وعدوه وعدى وعدى قال الجوهري
والعدا بكسر العين الاعداء وهو جمع لا نظير له قال ابن السكيت ولم يات فعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التعوذ الآخر واحد يقال لها وآد قوم عدى اى عمرو وقوم عدى الى عدى آكد
ادعى وبدها فعل منه في سبعة الفاظ فكان سوى قوم عدى ملازمة ثنى اى
تثنيت مرتين ومنه قوله تعالى سبعا من المثاني في قول من جعلها الفاتحة انها
تثنى في كل ركعة وما روى ولحم رئم وواد طوى فمن كسر الطا وجعل صفة ن
وقال ثعلب يقال قوم اعدا وعدى لكم العين فان ادخلت الها قلت عداة
بالضم والعادى العدو وقالت امراة من العرب اشمت عاديك اى عدوك
قال مالك هذا الحديث اخذ به الاوزاعي واشهب المالكي وهو حايز عند الشافعي
ثم قال ان الطايفتين قضوا ولغتهم الباقية معا وقبل تفرقتين وهو الصحيح
ورجح ابو حنيفة الاخذ بهذا الحديث ايضا الا انه قال بعد سلام الامام ياتي
الطايفة الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم ياتي الثانية الى موضع
الامام فتقضي ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث
واختار الشافعي رواية صالح بن خوات الانه في الحديث الماضي واحتلف اصحابه لو
صلى على رواية ابن عمر هل يصح ام لا والراجح نعم لصحة الرواية ورجح رواية صالح
من باب الاولى واختار ملك رجح الصفة التي ذكرها سهل بن ابي حثمة التي رواها
هو عنه في الموطا موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب من سلام
الامام فان فيها ان الامام سلم وبعض الطايفة الثانية بعد سلامه وما رجح
الفقها بعض الروايات عن بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون
موافقة ظاهر القران وتارة بكثرة الرواة وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها
موقوفا وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني وهذه الرواية
التي اختارها ابو حنيفة موافقة للاصول في ان قضا الطايفتين بعد سلام الامام
واما ما اختاره الشافعي ففيه قضا وهما معا قبل سلامه واما ما اختاره
ملك ففي قضا احداهما فقط قبل سلامه

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا

فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم شد جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو
سهل بن ابي حثمة • الثالث عليه من وجوه الاول في الحديث السابع اما يزيد
ابن رومان فهو ابو روح الاسدي القرشي مولى ال الزبير المدني القاري تابعي ثقة
النسائي وغيره وكان عالما كثير الحديث روى عنه نافع القاري واخرون توفي
سنة ثلاثين ومايه وقيل سنة تسع وعشرين ومايه وهو من كبار شيوخ نافع
في القراءة ورومان بضم الراء وحكي اسم رومان فتح الراء مطلقا وهو شاذ
واما صالح بن خوات فهو انصاري مدني تابعي ثقة عزيز الحديث واما ابوه
خوات فهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء المثناة فوق وهو صحابي
وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انصاري مدني يشهد بدرا
كنيته ابو عبد الله وقيل ابو صالح من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف مات سنة
اربعين وهو ابن اربع وسبعين سنة وله عقب بالمدينة واعلم ان خوات تشتبه
بحواب الجيم وهم جماعة عددهم بن ماكولا وهو بضم الجيم واخره نون وهم
جماعة ايضا ذكرتي كل ذلك في كتابي المستبه النسبة واما سهل ابن ابي حثمة فهو
انصاري خزرجي مدني كنيته ابو عبد الرحمن وحثمة بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة
ثم ميم ثم هاء واسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر له صحبة وامه ام البنين بنت
اسلم بن حريس روى عنه صالح بن خوات بن جبير وعمر قال ابو حاتم بايع تحت
الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد ولم يشهد بدرا • واما الواقدي
فقال مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين وقال حفظ عنه وجزم به
ابن حبان في ثقاته وقال ابن الاثير انه اصح قال وتوفي في اول ايام معوية قال
ابو عمر وما اظن ابن شهاب سمع منه روى له حمه وعشرون حديثا انفرد مسلم
منها بالثاني قوله الرجل الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة
كذا نص عليه عبد الحق ايضا واما ابن القطان فوقف في ذلك لان ابا داود قال
كانت صلاة بن الصنابحي في صدر السنة الرابعة من الهجرة وسهل توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قال جماعة وقول ابي حاتم انه بايع تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشجرة رشد للشاهد كلها الا بدرا وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى صح انما
كان الدليل ابو وه عامر بن ساعدة وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا
وابو بكر وعمر بعده وتوفي في خلافة معاوية فهل كان بسنه في زمن ذات الدفاع
بسنين او نحوها تم اوضح ذلك بادلته الوجه الثالث ذات الدفاع قيد مضى
سنة خمس وهي بارض غطفان من نجد سميت بذلك لان اقدام المسلمين نبتت من الحفا
فلفوا عليها الخرق لما نبت في الصحيح عن ابي موسى الاشعري وفيه اقوال اخر ذكرها
في شرح الاحاديث الوافي فراجعها منه الرابع الطائفة الفرقة والقطع من الشيء
يقع على القليل والكثير ومنه قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن
عباس الواحد فما فوقه وقيل ان الطائفة تقع على اربع وقيل على اربعين وعن ابن عباس
في تفسيرها اربع الى اربعين رجلا وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن
عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد الواحد فما فوقه وهو ابعد الاقوال قال السابع
واذا كان الطائف في صلاة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان يكون الطائفة التي تكون
مع الامام ثلاثة فاكثر والدرع في وجه العدو لذلك واستدل لقوله تعالى فليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فالاشارة فاعادة على الطائفة صحة الجمع واقل ثلاثة على المشهور
الخامس قوله صفت معه كذا هو في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها صلت معه وهما
صحيحان لغتان وجاه العدو بكسر الواو وضمها بمعنى جاهه وجاهه وجاهه
اي مقابلته والواو في الواو وفيه همز لم يهمز كما في شاح ووساده هبت قالوا
اصاح واما اسعلا للكسر حتى الواو والياء هذا الحديث محتج الشافعي
في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه ان الامام ينتظر
الطائفة الثانية فاما في الثانية وهذه الصلاة الثنائية مقصورة كانت في
اصل الشرع فاما الرباعية فهل ينتظرها فاما في الثالثة او قبل قيامه
في احد قولي اصحابنا والمالكية ايضا واذا قيل بانها ينتظرها قبل قيامه فهل
تفارقه الطائفة الاولى قبل تشهده عند رفع راسه من السجود او بعد التشهد
احتمل الفقهاء فيه وليس في الحديث دلالة لها احد المذهبين والظاهر عند
بعض الاستناد منه واذا قلنا انه ينتظرها فالاصح عندنا انه يقرأ عند

المالكية ربع اقوال نقل بعض شراح سبب التخيير وقال بعض متاخريهم ان كانتا القراءة بالفاتحة
خاصة صح ولم يقرا انه لو قرا لم يدرك الطايفة الاخرى قرائته والا قرا قال الشيخ تقي
الدين ومقتضى الحديث ايضا ان الطايفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام
وفيه مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة لكنه فهم من جهة المعنى لانها اذا اقتضت
وتوجهت الى جهة العدو توجهت داعية من الشغل بالصلاة وتوفر مقصود صلاة
الخوف وهو الحراسة وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة تتوجه الطايفة للحراسة
مع كونها في الصلاة فلا تتوفر المقصود من الحراسة وربما ادى الى ان يقع في الصلاة
الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع في هذه الصور لكان خارج
الصلاة وليس بمحدود ومقتضى الحديث ايضا ان الطايفة الثانية تتم لنفسها
قبل قراءة الامام وفيه ما في الاول ومقتضاه ايضا انه تثبت حتى يتم لنفسها ويسلم
بهم وهذا اختيار الشافعي وقوله في مذهب مالك ثم ظاهر مذهب مالك ان الامام يسلم
وبعضي الطايفة بعد سلامه وربما ادعى بعضهم ان ظاهر القرآن يدل على ان
الامام ينتظرهم ليسلم بهم بناء على انه فهم من قوله فليصلوا معك اي بقية
الصلاة التي يثبت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية واذا
سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية الا ان السلام من البقية وليس بالقوي الظهور
ومستغنى بلفظ الدارمي من يدري ان السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال
فصلى بهم الركعة التي تبقى فجعلهم مصلين معه فيما يتم ركعتهم اي بلفظ
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فدل لفظ السلام متاخرا
عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلالة ما دل على ان
السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين وبهذا يفترق من مذهب
مالك رضي الله عنه احببت ذكرها هنا اختلف في المسبوق في صلاة الخوف
هل يبدا بالبناء وهو قول ابن القاسم وبالقضاء وهو قول اشهب واذا صلى
ركعة ثم احدث قبل قيامه الى الصلاة الثانية او بعدها فلا اثر لما مضى حرج
عن متابعته ولو احدث بعد ركعة من سجدتي استخلف وقال بعضهم متابعتهم
مقتضى الدليل الاستخلاف فان لم يستخلف الطايفتين واحد من حيث انها صلاة وحك

فالامامة ثابتة له على الطائفتين حكما ٥ واختلفوا اذا انهزم العدو فهل كلوا
على الهيئة الاصلية او الخوفية قولان وقال بعض متاخريهم ان تحقق
عدم عودهم كلوا على حكم الامن والا فعلى الخوف
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع فركعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يفعل حرسكم هؤلاء بامرائهم
رواه مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع ٥ الكلام عليه من وجوه والتعريف برواته
تقدم في اخر باب الجنابة الاول قوله شهدت حضرت واسم الفاعل منه
شاهد وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر شهد ايضا مثل راكع ورزع
وامراة شهد اذا حضر زوجها لها او امراة معينة اذا غاب زوجها عنها وهذا
بالها واشهد املاكم اي احضرني والشهد محضر الناس ومنه قوله تعالى وبين شهود
اي حضورا عنده الثاني قوله لم يصل لمفارقتهم الوجه الذي هذه يقتضيه الصلاة اذا كان العدو
في جهة القبلة وبها قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ويجوز عند الشافعي تقدم
الصف الثاني وتاخر الاول كما في هذا الحديث ويجوز بقاؤهما على حالهما وقد رواه مسلم
في حديث اخر الثالث الحراسة مباشرة للكلام مع الامام في الصلاة ونهى فيها الحرس
عن الامام اهل العدو وموضع الحراسة في السجود واما في الركوع فالاصح المنع الا ان

من ادرك العدو بالنصر فله الحراسة ممكنه معه خلاف السجود وفي وجه للشافعيه
يحرس في الركوع ايضا الرابع المراد بالسجود الذي يجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحدثه
الصف الذي يليه هو السجدتان جميعا وقوله في نحر العدو اي مقابلته وتحرك كل
شيء اول الخامس الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة
الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول
يحرس في الركعة الاولى فقال بعض اصحابه لعله سهى اولم يبلغه الحديث وجماعة
من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث
كاد اسحق الشيرازي رضي الله عنه وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي
ان الحديث اذا صح يوخذ به ويترك قوله اما الخراسانيون فان بعضهم يتبع نص
الشافعي كالغزالي في وسيطه ومنهم من ادعى ان الحديث رواه كذلك ورجح
ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون سائر الصف
اعين المشركين وبابه اقرب الى الحراسة وهو لا مطالبون بامر ان تلك الرواية
والترجيح اما يكون بعدها السادس الحديث يدل على ان الحراسة تتناوبها الطائفتان
في الركعتين فلو حرست طايفة واحدة في الركعتين معا فالاصح عندنا الصحة لانه
قد اتى باهل الحراسة التاسع روى مسلم من حديث جابر هذا انه عليه
الصلاة والسلام صلى بكل طايفة ركعتين ورواه ابو داود من رواية ابي بكرة به
قال الشافعي والحسن البصري ادعى الطحاوي انه منسوخ فقال هذا كان في اول
الاسلام اذ كان يجوز ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ وادعى ابن حزم دعوى مبنية
وان الدليل على النسخ حاكمه من انواع صلاة الخوف صلاة المسايفة وهو اذا
التحم القتال واشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا وتعذر في ترك القتال
والاعمال الكثيرة الحاجة وهو قول ابن عمر وبه احمد ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وعامة العلماء وتشهد لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال بعض العلماء حسبه ان يمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف
يصلي الخوف ركعة سواء بها ايماء وقال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فسكبرة
حيث كان وجهه وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة ايماء صلى سجدة فان لم يقدر

فتكبيرة وقال الاوزاعي نحوه اذا سبق العتج لكن ان لم يقدر على ركعة والاعاد
لم تجزه التكبير واخرها حتى ومنول ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقول رسوله عليه افضل الصلاة والسلام واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو مامور بالصلاة على صفة من قيام وركوع
وسجود وتكبير وتلاوة فاذا تعذر بعضها اتى بالباقي يحافظ على المسالة
لا سقوط تتحول وبعض اهل السير من صلاة الخائف حالة الى الممكن اسندلا
ما خير عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهو يحيب ان صلاة الخوف انما
شرعت بعد ذلك وانفرد ابو حنيفة وابو ليلى فقالا لا يصلي الخائف
الا الى القبلة وعامة العلماء على خلافه واحتلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب
في حوار ذلك للطالب فمالك وجماعة من اصحابه على التسوية بينهما وقال
الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب
الا بالارض ونقل عن الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب كرب المطلوب
صلى ايماء والا لم يجز له الايماء ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن الشافعي
ايضا انه ان خاف الطالب انقطاعه عن اصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم
عليه صلى ايماء والا فلا

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح كما قاله
القيسي وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقال
الجوهري الجنازة بالكسر والجمع الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح وهو
عبارة عن الميت على السرير فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وحكى الثعالبي في فقه اللغة ان النعش ما كان عليه ميت والا فهو سرير
فقط قلت وتظهر فائدة الخلاف اللغوي فيما اذا قال اهل الجنازة تنبه
له واستفهامه من يحنز بجنز اذا استعمله ابن فارس وغيره وذكر المصنف
هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر من الوصايا والفرائض لان
الاهم من هذه الثلثة ما يتعلق بالميت فانه مقدم على ما يتعلق بماله واهم
ما يتعلق الصلاة عليه اذ فائدتها احرومه وهي الدعاء والشفاعة فتخلط

من العذاب واما الباقي فامور دينويه اذ كما بدئ الغسل النظافه والتكفين والدفن
الستر ومجموع ما ذكر المصنف رحمه الله في الباب اربعه عشر حديثا
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه
وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعا • العلاء عليه من احد عشر وجهاوا لنعرض يرد اويه سلف في
الطهاره الاول النجاشي بفتح النون وبالشين المعجمه وتشديد الياء قال
صاحب مجمع البحرين وتخفيفها اعلاوا فصح قال وكان يغلب يختار كسر النون فيه
قال الجوهري هو اسم ملك الحبشه قال الصغاني هذا التحريف وانما اسمه اصحمه اي
بفتح الهمزه واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين وقد قال ابن دريد فاما النجاشي
فكل حبشيه يقال للملك منهم نجاشي كما قال كسرى وقيصر وقال صاحب المطالع
النجاشي اسما كان او كنيه وقال المطرزي في الغرب بتشديد جيمه خطا واسمه
اصحمه والسين تصحيف قلت وقيل اسمه اصحمه بتقديم الميم على الحاء حكاه الرافعي
في شرح مسند الشافعي وحكى القاضي عياض صحمه بحذف الالف وفي المستدرك
للحاكم ابن اسحق قال اسمه مصحمه قال ولم يتابع عليه والذي نقله القاضي عياض عن
ابن اسحق اصحمه فاعلمه وقال ابن ابي شيبه في مسنده صحمه بتقديم الميم على الحاء
بلا الف وهو شاذ كما قاله النووي وحصل في اسمه خمسة اقوال وفي لفظ النجاشي
اربع لغات وهذا معناهم عزيز الوجود ومعنى اصحمه بالعربيه عطيه قال ابن جبير
النمير قال اهل السير وتوفي رجب سنه تسع من الهجره وقال ابن الاثير
قبل الفتح ومات قبله ايضا وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه قال الرافعي
وكان بينه وبين النجاشي مسيره شهر وكبر عليه اربعا كما سياتي المصنف وروى
الطبراني باسناد واه انه كبر عليه خمسا وكان المسلمون قد هاجروا اليه فاحسن
اليهم واسر برسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام حبيبه رضي الله عنهما وروى ابو داود عن عائشه قالت لما مات
النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على القبر نور فكانت وصيفه وجاريته ترعاه
اسلمت وارسلت السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام حبيبه فقال

وعليها السلام ورحمة الله وبركاته قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم وكان ذلك
سنة سبع وذكر ابن أخو رك في سؤاله وذكره العسكري في كتاب الصحابة فيمن
ولد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير عنه شيئا وقال إنه أول ملك أسلم وصح
إسلامه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستغفر له ذلك وصل عليه والعلم
أن النجاشي تابعي كما ذكرناه إنفاقا لأنه لم ير أحد من الصحابة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
وإن ذكره ابن مندة في الصحابة توسعا وهذا المسلم تلقى النعاياه فيقال لم يصل صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي مقال هو النجاشي ومن الغرائب التي تطرق نادرا أيضا
إسلام صحابي طريل الصحبة كبير الرواية عاش دهرا تابعي وهو عمرو بن العاص فإنه أسلم على
يد النجاشي فاستفد ذلك فائدة النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ويقال لكل من
ملك المسلمين أيضا المرزبان ولمن ملك الروم قيصر وهرقل والفرس كسرى والترك
خاقان والقبط فرعون ومصر العزيز واليمن تبع وحمير النعيل بفتح العين
وقيل النعيل أول درجة من الملك ودهمي ويعبور لمن ملك الهند وعاند لمن ملك
الزنج ومالخ وقيل البطيون لمن ملك اليهود والنمرود لمن ملك الصابئة وجالوت لمن
ملك البربر تنبيه ذكر المحب الطبري في أحكامه أن النجاشي من النجش وهو الإثارة
ومنه قيل لمثير دابة السلعة ناجش ونجاش الهالي النعي خبر الموت قال ينعاه
ينعاه نعيا ونعيا بالفتح والضم ولذلك النعي على فعيل كما تعلم قال والنعي
أيضا الداعي وهو الذي يأتي بخبر الموت قال الجوهري وقال الفراء النعي بسكون العين
الفعل والنعي بريد السير الميت ويجوز أن يجمع على نعايا بالصفي وصفايا قال الجوهري
قال الأصمعي كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير
في الناس ويقول نعاء فلانا أي انعوا لا أظهر خبر وفاته ونعاء مبنية على الكسر مثل
دراك وفي الحديث ما نعى العرب أي انعهم قلت والنعي على ضربين أحدهما
مجرد إعلام لقصد ديني كطلب دعوة الجماعة تحصيلا للدعاء للميت وتقيما للعدد
الذي دعا بقوله شفاعتهم إذا كانوا مؤمنين والحاه مثلا ولتشييعه وقضاء حقه
في ذلك وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام هلا آذنتموني به ونعيه
عليه الصلاة والسلام أهل مؤته جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ۞

الناس فيه امر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره واظهار التفجع عليه واعظام حال موته فالاول مستحب الثاني محرم وعلة كل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما اخرجه الترمذي وصححه وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة وبعض اصحابنا قال يستحب الايذان به واشاعة موته في الناس ليشهد عليه والاعلام للغرباء ونحوهم وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وحرم النعي وعد من اصحابنا كراهة النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها ونقل ابن الصباغ عن الاصحاب انه يكره النداء عليه وانه لا باس ان يعرف اصدقاءه وبه قال الامام احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقل العبدري عن مالك ايضا وفي الحلية للدارمي من اصحابنا الاخيار بالنداء عليه ليكثر المصلون وليل حديث الكتاب وغيره وذلك لا يدل على ابواب المساجد والاسواق وراء من النعي الذي في الحديث الاعلام بالميت للتقصد الذي قدرناه الرابع فيه اثبات الصلاة على الميت المسلم واجمعوا على انها فرض كفاية وما حكي عن بعض المالكية انها سنة مؤكدة فمردود واحتجوا لذلك بالخبر الذي يسقط به الفرض من الاوجه الاربعة عندنا انها تسقط بصلاة واحد وفعل اثنين وفعل اربعة الخامس صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي كانت متعينة حيث مات بارض لم يصل عليها ويتعين الصلاة عليه بتعين الاعلام بموته لذلك وان كان بعيدا من تابعه على الاسلام الا انه لا تقدر على اطهان او بحمل حكم هذه الصلاة وهذا الحكم لكل مسلم مات ولم يصل عليه فاعلم على كل من علم بموته الصلاة عليه السادس فيه معجزة ظاهرة لرسوله صلى الله عليه وسلم الاعلام بموته وهو الحبشة في اليوم الذي مات فيه النجاشي وشرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وهو مذهب الشافعي وحالف في ذلك مالك وابو حنيفة وغيرهما والحديث حجة عليهم والصحيح عندنا من منهاما اسلفناه من ان الصلاة عليه كانت متعينة ومنها ما قيل انه عليه الصلاة والسلام رآه فكون حكم صلاته عليه كميت رآه الامام ولم يره المصلون قال السبكي في الدر وهذا محتاج الى نقل يثبته قبل الاثبات الاصحاب ومنها ان ذلك مخصوص بالنجاشي قلت والتحقيق عند البر المحقق الحاوي اعتذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا ايضا فقال ولايل الخصوص هذه المسله واضحه لايجوز ان يشرك النبي
صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها
وصلى عليها او رفعت له جنازته كالكشف له عن بيت المقدس حين سالته قريش
عن صفته وقد روى ان جبريل اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه
ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لايشاركه فيه غيره قال وعلى هذا اكثر
العلماء الصلاه على الغايب قد كنا ناسر نه الرد عليه ابن حبيب الحافظ فقال
في كتابه السنوبر بعد ان ساق كلامنا هذا كله دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنه
الا ما كان من قصة رفع بيت المقدس فهو في الصحيحين واما احضار روح النجاشي
او رفع جنازته فلا يصح من طرق عند اهل العلم بالنقل قال وقلت وقد
طويت الارض له في موت معاويه بن معويه قلت لا يصح فاشهد بذلك العقيلي
والبيهقي وغيرهما وكذا نصف القرطبي رحمه الله فقال في الاعتذار الثاني
والثالث نظر وان الاول اقربها ه واستحسن الروياني من اصحابنا ما ذهب اليه الخطابي
انه لا يصلى عليه الا اذا لم يصل عليه احد وكذا كانت قضية النجاشي وقال ابن حبان
من اصحابنا انما يجوز الصلاه عليه اذا كان في جهة القبله فقط اما اذا كان
وراءه بحيث اذا استقبلها استدبره واذا استقبل استدبرها لم تصح الصلاه
عليه قال المحب الطبري في احكامه ولم اقف على هذا لغيره واحترزت بقولي
اولا الغايب عن البلد عما اذا كان في البلد غايبا عن موضع الصلاه فانه لا يجوز
ان يصلى عنه على الاصح حتى يحضر عنده لان عليه الصلاه والسلام لم يصل على
حاضر في البلد الا بحضرته ولانه لامشقه فيه بخلاف الغايب [illegible] لو صلى
على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا ولا يعرف عددهم جاز [illegible] فيه
الخروج الى المصلى للميت الغايب من غير كراهه [illegible] مسلك ابي حنيفه
والمالكيه في منع الصلاه على الميت في المسجد وجعل الكراهه في الصلاه على
الميت في المسجد مطلقه ولا يتم لهم ذلك الا ان يخص الكراهه بكون الميت
في المسجد فانه عليه الصلاه والسلام صلى على سهيل بن بيضا في المسجد كما اخرجه
مسلم من حديث عائشه ومعلوم ان سهيلا كان خارج المسجد وحمل في المسجد

للصلاة عليه فيه والخروج الى المصلى للصلاة على النجاشي ابلغ في اظهار امره المشتمل
على هذه المعجزة الباهرة والاكثار المصلين عليه وجمهور العلماء كما نقله عنهم النووي في
شرح مسلم على جواز الصلاة على الميت في المسجد بل نص اصحابنا على استحبابه وقد
اوضحت الجواب عما عارض حديث سهيل من خمسة اوجه في شرح المنهاج فراجعه
منه على انه لا يتم الاستدلال للحنفية من هذا الحديث على الكراهة في الصلاة عليه
فيه اصلا لان المنع عندهم انما هو داخل المسجد لا مجرد الصلاة عليه فيه الحاشية
ومنها تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء كما نقل عنهم
النووي في شرحه وفي رواية باطل انه كبر عليه خمسا نبه على بطلانها الجوزقي
في موضوعاته قال العاضي عياض وكان عليه الصلاة والسلام يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا
وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على اربع حتى توفي قال واختلف
السلف من الصحابة في الزيادة على تلك التكبيرات الى التسع وروي عن علي رضي الله عنه
انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال
ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واتفق الفقهاء اهل الفتوى
بالامصار على انها اربع لا زيادة عليها على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما
سوى ذلك عندهم مردود ولا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا قال من فقهاء الامصار
تخمس الا ابن ابي ليلى وطلت ولا اعلم له سلفا في ذلك الا زيد بن ارقم وقد اختلف عنه
في ذلك وحذيفة وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به وذكر الحارمي انه قول ابن مسعود
وعلي وحذيفة واصحاب معاذ بن جبل وهو مذهب الشيعة وعزاه الغالبي
لائمة العترة السبعة ولعله النص عليه وروي ايضا مرفوعا لكنه واه كما قدمته
وبتقدير ثبوته فالتكبير اربعا ناسخ عنها وروى فيه حديث عن ابن عباس
وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلاثا وعزاه الحارمي لابن
سيرين والى السبعة وابن عباس وانس وهذا الحديث يرده ويتلخص في هذه
المسئلة ستة اقوال اصحها اربع تكبيرات ما بينها ثلث مالها خمس واربعا
عن ابن مسعود قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وسبعا وخمسا واربعا
فكبروا ما كبر الامام فانتهى الى ان له الكل جايز وان المصلي مخير في ذلك خامسها

يكبر ما كبر الامام ولا يزيد على سبع قال اسحق وبهذا نأخذ وما أسلفنا عن علي
فيه استحباب الصفوف والامر بها في صلاة الجنازة لقوله فصفهم وقد
ثبت من حديث مرثد بالثاء المثلثة بن عبد الله قال كان مالك بن هبيرة رضي الله
عنه اذا صلى على جنازة واستقل الناس جزأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم هذا لفظ
ورواه عبد الله فقد غفر له ولفظ الحاكم بها قال هذا حديث صحيح
ثم روى بإسناده انه السنة كذا رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح وهو حجة
وكان يتوقع العتبية انه يستحب قال به محدث صفوف والصحيح عند الشافعية
انه يسلم تسليمتين كغيرها وبه قال الثوري وابو حنيفة وجماعة من السلف
وحكى بها على المختصر قال النووي في شرح المهذب وبه قال اكثر العلماء
منهم مالك وفسر بالسلام عند الشافعي كذا قال النووي في شرح مسلم وكذا
القرطبي وعلل بها بانصراف وفي مستدرك الحاكم انه السنة وبهذا قال
ابو حنيفة وهو المشهور من قوله ومالك لم يذكر فيه بعضا يقرأ في صلاة جنازة
ولا خلاف العلماء في رد الفاتحة فيها وهذا هو مالك في المشهور عنه وابو حنيفة
والثوري لعدم قراءتها ان مقصودها الدعاء وهذا الشافعي وبه قال احمد واسحق
مسلمة وشهب من اصحاب مالك ولا دليل فيه يعرف فيها ما فاتحة الكتاب
خصوصا كما وضحته في شرح المهذب وغيره الحديث الثاني حديث جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث
الحديث عليه من وجوه الاول فيه استحباب كون صفوف في صلاة الميت
كرة من واحد وهو بعض من الحديث الاول وفيه ان بعض العلماء الصحابة
انه كان اذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفا فاسدا مطلقا بعض الحديث
الذي اسلفناه وحديث جابر هذا يعلل بهذا الفعل فاذا صلاة فاذا في الجواز
ولعلها لا تصف من صف احد ومثل هذا لا يعرف بالرأي فله حكم المرفوع
فيه عليه الصلاة والسلام فالصفوف للتأكيد الصفوف

في صف مائة نفس مثلا وكان في المائة صفوف بلغوا لكان ما يحصل من بركة أهل
الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يحصل من الصفوف الثلاثة لقلة عددهم
بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس هذا ما لا ينازع فيه فلعله أراد
بالحديث فهم المراد بعدد الصفوف كما قدمته لك هناك فراجعه إن شئت
التثبت فيما يقوله والله سبحانه وتعالى أعلم وعليه حصوصا إن كان لنبينا حكم أو تعليم
أدب في جابر المذكور أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي كانت بصفوف
وراه وإنه كان في الصف الثاني أو الثالث حكى الحال على ما هو في ذهنه من غير
زيادة ولا نقص والظاهر أنه شك منه لا من الراوي عنه الثالث فيه الصلاة
على الغائب صوصا إذا علم عدم الصلاة عليه الحديث الثالث عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن وكبر
عليه أربعا * الكلام عليه من وجوه والتعريف برجاله سلف في باب الاستطابة
وقد روي هذا الحديث عن الصلاة على القبر من الصحابة ابن عباس
أنس وبريدة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعامر بن ربيعة وأبو قتادة وسهل
ابن حنيف كما أفاده الترمذي في جامعه قال ابن منده في مستخرجه ورواه أيضا
جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل وحصين بن وحوح الوجه الأول بعد
القبر عند أن يلون قبر المسود الذي كان يقم المسجد ويحتمل أن يكون غيره
* قوله أن قوله على قبر أي على صاحب قبر فحذف المضاف وأقام المضاف إليه
مقامه وهو قياس صناعي وقوله بعد ما دفن أي بعد ما دفن صاحبه فيه ضمير يعود
على المضاف المقدر ولا يجوز أن يعود ظاهر لأن المفعول العام يعم الباطل
كما تقدم أنه لا يحذف إلا لدليل القبر واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء حكاه
ابن مالك وقال قبرته أقبره وأقبره بضم الباء وكسرها قبرا أي دفنته وأقبره
أصرت بأن يقبر وقوله تعالى ثم أماته فأقبره أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى
للكلاب وقد تقدم الكلام على هذه المادة في باب الاستطابة في الحديث السادس
منه واضحا وكان القبر مما أكرم الله تعالى به بني آدم وقال تعالى ألم نجعل الأرض
كفاتا أحياء وأمواتا أي أوعيه واحدها كفت ويقال كفاتا مصدر كفت

اهلها ان يصمهم احياء ظاهرها واموا تا في بطنها وكانوا يسمون بقيع الغرقد
كعنه لانه مقبرة بصم الموتى الخ في حديث دليل على جواز الصلاة على القبر
بعد دفن الميت وهو مذهب الشافعي واصحابه وموافقيه كالاوزاعي واحمد واسحق
وسواء كان صلى عليه ام لا ومنع الصلاة عليه اصحاب مالك والمشهور عندهم كما قال
القرطبي المنع فيمن صلى عليه والجواز فيمن لم يصل عليه واحتج من منع بقوله
عليه الصلاة والسلام ان هذه القبور ملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى
ينورها بصلاتي عليهم فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره لا يجعله
فضيلة مخصوصا به وهذا ليس بشيء كما قال القرطبي من وجوه احدها انا
وان لم نعلم ذلك لكنا نظنه ونرجوا فضل الله سبحانه ورعاية المسلمين
لمن صلوا عليه الثاني انا لا نسلم ان المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة
وان كان سياق الحديث يدل على ارادته بل المراد مجرد الدعاء فيكون
دعاؤه بخصوصيته مجرد عن الصلاة هو الذي يحصل تنويرها به لتحقق
استجابته لا مطلق الصلاة الذي هو الجمع لكن يقال استجابة دعائه صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ابلغ منها في غيرها الثالث انه عليه الصلاة والسلام
قد قال من صلى على قبر فكأنما صلى على امة وفي رواية اربعون من المسلمين كلهم ليشفعون له الا
شفعوا رواهما مسلم في صحيحه فقد علمنا ان لا يكون من غيره الرابع
انه كان يلزم منه ان يصلى على ميت بعد امكان الخصوصية فيصلى
عليه وهو باطل فما قبل الخصوصية في جواز صلاته على القبر تالوا
والولي اذا لم يصل على الميت وهو مذهب الحنفية في الاولى فالجواب
ان هذا المذكور خارج عن محل الخلاف كيف وقد صلى عليه الصلاة والسلام
هو وغيره من اصحابه على القبر ولم ينكر عليهم فلا حاجة الى نقل
من حديث آخر ليس في هذا الحديث ذكر وقال المازري اما الكي من
منع الصلاة على القبر فوجهه انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قبره
قلت ذا كان خصائصه كما ستعلمه في الحديث الحادي عشر من هذا
الباب قال وجه الاجزاء صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر السوداء

الى كانت تقم المسجد قال وقد انفصل عنه بوجوه احدها انه انما فعل ذلك لانه كان وعدها ان يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه وهذا ضعيف لان النذر انما تتوفى به اذا كان جايزا فلو لم يكن العلاء على الغير جايزه لما فعلها وثانيها انه فعل ذلك لانه امرهم ان يعلموه وهو الامام الذي اليه الصلاة فلما صلوا دون علمه كان في ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة قال وهذا اما وهل يسعد القول الشاذ الذي لمالك فيمن دفن بغير صلاة فلتبل هي المشهور كما قدمناه عنهم قال وكمل عندي ان يكون وجه ذلك ان عليه الصلاة والسلام صلى على القبر قال عند ذلك ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة الحديث وهذا خاص به اذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره وهذا قد اسلفناه وابطلناه واجاب النووي رحمه الله في شرحه للمهذب ابطال هذين الوجهين قال تاول اصحاب مالك الحديث تاويلات باطلة لا فايدة في ذكرها لظهور فسادها ودوى النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر تلك المسكينة وانهم اعادوا الصلاة خلفه فرع الى متى يصلى على القبر عندنا فيه اوجه سبعة احدها الى ثلاثة ايام فقط وهو مذهب ابي حنيفة وثانيها الى شهر وبه قال احمد مالم يبلى منه شيء القبر وابعها ابدا وثانيها ذكرته في شرح المنهاج مع بيان الراجح منها وبيان الاضطراب فيه فراجعه منه ومذهب اسحق كمذهب احمد الا انه قال الغاب وكذهب ابي حنيفة في الحاضر وقال ابو عمر اجمع من قال بالصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا ما قرب الا ما قيل في ذلك شهر ونحوه قد حكينا وهو انه يصلى عليه ابدا وحديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فالمراد انه دعا لهم ان عندنا انه لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فوجب تاويل الحديث واختلف المالكية حيث قالوا بفوت الصلاة عليه فيما يقع به الفوت فقيل بالهالة التراب وتسويته قاله اشهب وعيسى وابن وهب وقيل بخروج تغيره قاله ابن القاسم وابن حبيب وسحنون وقيل بالطول فمن لم يصل عليه وهو تقدم الاختلاف في حد الوجه الخامس فيه دليل على ان التكبير في الصلاة

على المستادع وقد تقدم ما فيه في الحديث الاول [illegible] من ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم
في الحياة والموت والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفن في ثلاثة اثواب
عمانية ليس فيها قميص ولا عمامة [illegible] من رأسه واسبوع في
الطهارة الاول الثوب معروف وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السادس من باب
جامع وكانت هذه الاثواب من قطن كما سيأتي الثاني قولها عمانية هو بتخفيف الياء
على اللغة الفصيحة المشهورة والاصل بتشديد الياء عوضوا عن الياء الالف
فلا اجتمعا وحكى سيبويه والجوهري لغة في تشديدها وفي الصحيحين انها سحولية
ايضا بسكون السين على الاكثر قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض تنقية ليست من
القطن وقال ابن وهب من قطر ليس بعبد وقال ابن قتيبة هي ثياب بيض ولم تخضها بالقطن
وقيل السحولية المقصورة كانها نسبت الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها
وقال الازهري هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن عمل فيها ثياب يقال لها سحولية واما
السحولية بالضم فهي الثياب البيض وقيل العرية بالضم ايضا حكاه ابن الاثير انتهى في
هذا الحديث المالكية بيض وزنه في الاصل فعل بضم الفاء مثل حمر ولكن لما ثقل ضمة الياء
كرهوا الياء واوا فاجتمع قيل ان اصول الالوان اربعة الابيض والحمرة والاصفر
والاسود وما عدا ذلك من الالوان يتشعب منها الرابع قولها ليس فيها قميص
ولا عمامة حجة الشافعي والجمهور على انه ليس في الكفن موجود ولا يحتذلك حجة مالك ابو حنيفة
على انه ليس معدود بل يحتمل ان يكون ذلك اثوابا زيادة على القميص والعمامة ومثله
قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها فانه يدل على ان ثم عمدا الا انها غير مرئية
والتقدير بغير عمد مرئية لكم ويحتمل ان يتناول الصفة والوصف جميعا وهو الاظهر
ضعيف لعدم ثبوته في الحديث بل يتضمن ان القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه
وسلم نزع عنه عند تكفينه ولا حجة غير دلالة لو لفن فيه مع رطوبته افسد
الاكفان واما حديث ابن عباس في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة انه عليه
الصلاة والسلام لفن في ثلاثة اثواب الحلة برد وقميصه الذي مات فيه فهو حديث

ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته تفرد به ولا يحتج به لضعفه لا سيما وقد خالف رواته الثقات واحتجت المالكية باعطائه عليه الصلاة والسلام ابن سلول وانفصلوا عن هذا الحديث بانه قد قيل انما اعطاه قلد عوضا عن القميص الذي كساه للعباس لان العباس كان بالمدينة فطلب له الانصار ثوبا يكسونه اياه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله ابن ابي فكسوه اياه كما ذكره الحطاب في معالمه ومثل اعطاه يطيب قلب ابيه وهو استدراك عجيب فانه لا نزاع في الجواز بل لا يكره بكفنه فيه عند الشافعية خلافا لابي اسحق الشيرازي في نكته فانه قال بها وحكى ابن القصار المالكي ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي قال القاضي عياض وهذا خلاف ما حكاه مقدموا اصحابنا ابن القاسم وغيره عن مالك من انه يعمم ويقمص ويدرج في ثلاثة اثواب ليكون خمسة قالوا ويقص شيء منها وقد جاء عنه ايضا الباس بالقميص في الكفن ولفيف بعده شيء من فوقه فهذا على قوله بثلاثة اثواب قال اللخمي المالكي والاجاز في الكفن سبعة فانه شرف والاثنان خير من الواحد لانه استر والثلاثة خير من الاربعة والخمسة خير من الستة قال فان كانت السبعة مداريج من غير قميص ولا عمامة فحسن وعند الشافعي ان الزيادة على الخمسة مكروهة قالت المالكية وعمامة الميت على حسب عمامته التي رؤي يطرح عن مالك يحل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع فوق ناظريه على وجهه وكذلك من عادة المرأة لانه يمثل العمامة للرجل قال ابن يونس يؤخذ من الحديث استحباب الكفن في ثلاثة اثواب وقد تبين الصحاح انما كانت سوابغ قال العلماء فاقل الواجب ثوب واحد وما زاد فمستحب وما وجه عندنا ان اقله ثلاثة والاصح ان اقله ثوب ساتر للعورة فقط وصفة جميع البدن وقال القرطبي في شرحه الستر مستحب عند عامة العلماء وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد واجب وفي هذا التعبير الاخير نظر لما مر فيه انه الحاق الكفن وهو اجماع ومحله اصل التركة فان لم يكن فبيت المال على جماعة المسلمين السابع فيه ايضا الحث كما قال الشيخ تقي الدين ان الورثة لا يضايق بعضهم بعضا في الزايد

على الواحد الساتر لجميع البدن والتبع راى من منع من الوزنة منه [illegible] فيه كراهة
القميص والعمامة في الاكفان وقد تقدم ما فيه [illegible] فيه الاقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم في حياته وموته العاشر منه استحباب التكفين في الابيض وهو اجماع
وقد امر به صلى الله عليه وسلم في حديث صححه ابن حبان والترمذي وغيره والكفن في غيره جائز
ومن اطلق عليه انه مكروه فمعناه انه خلاف الاولى ولو كانت كلها جيده لم يكن لامره
عليه الصلاة والسلام كان يلبسها يوم الجمع والعيد ولبد المصنفات وغيرها من ثياب
الزينة وتحرم تكفين الرجل في الحرير بخلاف المراة فانه يباح لها فقط وذكر ملك
وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافا ثبت
في صحيح مسلم عن عائشة بعد روايتها لهذا الحديث اما الحلة فانما سئله عن الثياب
فنها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فاخذها
عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال والله لو رضيها الله عز
وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وفي رواية لما ادرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة نبيه كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت منه
وكفن في ثلثة اثواب سحولية عمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وفي لفظ عليه الصلاة
والسلام روايات اخر ذكرتها في تخريج احاديث الرافعي ولما ذكر الترمذي حديث
عائشة الذي في المصنف وقال فيه حسن صحيح قال وقد روي في كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روايات تختلف وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رويت في
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس عن ام عطية
الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي رواية او سبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا راسها ثلاثة قرون الكلام عليه من
ثلاثة وثلاثين وجها فاكثر الاول ام عطية سلف التعريف بها في باب صلاة العيدين
الثاني يقال توفي الانسان وهلك ومات وقضى ونحبه ودرج ومضى لسبيله واخاه الدهر

طفن الدرون قبل البعيد هدت النار وقت الخرج اذا مات الدم فيه قال ابنه
صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه وذكر العاضي
عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال النووي والصواب الاول وهو قول الجمهور
وقال المنذري في القول الثاني نظر لانها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر في
هذا النظر الذي فلا نظر بل هذه رقية اما ام كلثوم فتوفيت سنة تسع كما جزم به
ابو عمر وغيره قال وشهدت ام عطية غسلها اي كما اخرجه ابو داود من حديث حفصة بنت
سيرين قالت ام عطية كانت غاسلة للميتات كما اسلفناه في ترجمتها فلعلها
غسلت الكل وقال ابن حبيب في المولد وهم ابن فارس حيث قال ان زواج ام كلثوم بعد
رقية له صلى الله عليه وسلم عامنه من المولد اربع ذكور القاسم وبه كان يكنى
صلى الله عليه وسلم عاش سنين قبل الوحي وهو الطيب ويقال له عبد الله ولد بعد الوحي
والطاهر ولد بعد الوحي وقيل انه الطيب وابراهيم من مارية ولد سنة ثمان وثمانين
سنة عشر واربع بنات زينب ولدت سنة بلثين من الفيل وثمانين سنة
ثمان ورقية ولدت سنة ثلث وثلثين من الفيل بعد زينب وثمانية بالمدينة والنبي
صلى الله عليه وسلم بغزوة بدر وام كلثوم قيل ولدت
قبل رقية وقيل فاطمة وثمانية سنة تسع وفاطمة ولدت قريش بعض البيت قبل
النبوة بخمس سنين سنة احدى واربعين من الفيل وهي اصغر بناته ومات بعد ستة
اشهر وقيل غير ذلك وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية التي اهداها له
المقوقس من قرية حفن من كورة انصنا والبر سنة القاسم ثم الطيب والطاهر قاله
ابن هشام قال والبنات رقية ثم زينب ثم ام كلثوم ثم فاطمة قلت وقيل اكبر
بناته ام كلثوم وقيل زينب كما اسلفته والقاسم والطيب والطاهر ماتوا قبل
واما بناته فهاجرن معه صلى الله عليه وسلم علم قوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها
بدا او خمسا بعناه وترا ولكن ثلاثا فان احصن في زيادة على سبع فليكن خمسا
استدل بقوله اغسلنها على وجوب الغسل وبقوله بدا وخمسا على
ان الايتار مطلوب في غسل الميت فان حصل بعيمه وانقاوه بوضوء كما سيأتي
مامورا بها ندبا وان حصل ذلك فواحدة وحصل بالمرة سكانت الثلاث واجبة وندب

الخمس وقد اختلف اصحاب الاصول في جواز ارادة المعنيين المختلفين بصيغة واحدة
فقوله اغسلنها صيغة امر بالغسل وقوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فاذا
حصل المقصود بواحدة كان قوله ثلثا او خمسا غير داخل في صيغة الامر بأصل
الغسل فيكون المراد به الاستحباب بالوجوب مرادا بالنسبة الى اصل الغسل
والاستحباب بالنسبة الى الايتار عند عدم الحاجة الى الزيادة على الواحدة
او الثلاث وقد روى البخاري بلفظ اخر اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ولم يذكر الواحدة لخروج الحديث على الغالب في
الايتار والتعميم لا على التحديد بعدد ولهذا جعل صلى الله عليه وسلم مفوضا الى
رأيهن لحاجة الشرعية لا بحرده حسب التشهي فان الامر الوارد عن الشرع
يصان عن التشهي خصوصا اذا كان موصوفا بصفة لو جرد الاسراف التشهي
فهو من قبيل الاسراف في الطهارة ووقع لبعض الشراح من المالكية انه اذا زيد
على ذلك فلانها الى السبع اذا احتاج الى الزيادة عليها فالغلبة وهذا ذهول
منه عن الرواية التي اوردناها او سبعا او اكثر من ذلك ووقع للسبكي تقي الدين نحوه
فانه قال وانها وهو الزيادة سبعا في بعض الروايات لان الغالب انه اذا احتاج الى
الزيادة عليها استعد بما ذكرته لك وقال ابن عبد البر لا يعلم احدا من العلماء قال
بمجاوزة سبع غسلات قوله عليه الصلاة والسلام او اكثر من ذلك
الى اخره هو تكثير الكاف من ذلك لان الخطاب لم ينو او كان المشار اليه مذكر
اذ القاعدة العربية ان يجعل اول الكلام لمن يسأل عنه واخره لمن يخاطبه
مقول كيف ذلك الرجل يا امراة وكيف تقبل المراة يا رجل وانى عليه الصلاة
والسلام بالنون الثقيلة لجميع النساء من حيث ان الغسل لا يتعاطاه الا جماعة
منهن لكن نظرا لمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهن فحسن جمعهن
في الرواية وافرادهن عطية في الخطاب الخ يعني قوله عليه الصلاة
والسلام ان رأيتن ذلك اي ان رأيتن الزيادة في العدد عند الاحتياج
وليس معناه التخيير والتفويض الى شهوتهن كما سلف وقيل معناه ان
رأيتن الغسل ما ابعد وبنى المالكية على ذلك منهم المازري الخلاف عندهم

وجوب غسل من قال بالثاني قال ان غسله سنة ومن قال بالاول قال انه
واجب وهذا مبني على الخلاف في ان التقييد والاستثناء والشرط اذا تعقب جملا
هل يعود الى جميعها الا ما اخرجه الدليل او الى اقربها وتعجب بعضهم من الغزالي
في نقله الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية قال الخلاف فيه عندهم حكاه المازري
وغيره وقال القرطبي الاولى انه سنة قلت ليس عندنا كما قال بعض اصحابنا
غسل الميت حديث بعد معين ولكن سنية الميت ولا يتيمم بدل ذلك على المذهب
قال واصح ان زيادة استحبت الوتر وليس لذلك عندي حد قال القاضي عياض وبهذا
يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء اذا احتاج الغاسل الى اكثر من ذلك فعرف
ان داعي ذلك الوسخ آخر واستحق ان لا يزاد على سبع والرواية التي اسلفناها
ترد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها وسدر قد يوهم هذا اللفظ
ان ما يغسل به السدر يكون للتطهير بعينه من غير ما مطلق وليس هو ظاهر اذ مقتضى
السدر بالماء حال التطهير بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير ترجيح ويكون احدهما
وارد على الآخر فيجوز له توهم جواز ذلك وقد احتج به ابن شعبان ومن تبعه غسل بماء الورد
وبالماء المضاف قال ابن القرضي واما يكره غسل الميت بماء الورد ونحوه من باقية
الشرف والاصوب جوازه لا يغسل المحرم بل هو اكرام للقاتل والجمهور على ان غسل
بدنه كذلك يجوز وان ذلك لا يعم من الحديث قال القاضي عياض ليس قولهم بماء وسدر
ان يلقى رغوة من السدر في الماء عندهم بل انكروه ونسبوا فعله للعامة وقد
ذكر الداودي نحو ما منه قال شيخنا السدر يرمى في الماء لكنه عند جمهورهم ان
يغسل اولا بالماء القراح ثم الحمار ثم الثلثة بالماء والسدر للتنظيف ثم الثالثة
بالماء والكافور للتطييب والتحنيط وهذا حقيقة مذهب مالك وحكاه ابن
حبيب قال يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف اولا ثم بالماء القراح ثانيا وقال
ابو قلابة مثله لكنه قال ويحسب هذا غسلة واحدة وهذا جار على قياس
الحمار وذهب احمد الى ان الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث
وفي حديث آخر كلمتن بالماء والسدر وقد يكون قولهم غسل بالماء والسدر ليس
ان يلقى السدر فيه كما قالوا ولكنه تخصص السدر بالماء حتى يخرج دغوه المغسل

ثم يغسل الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير واظهر هذا مراد الماوردي كسائر
ما يزال من النجاسات والاقدار المزحة بالغاسول فلا يكون غسلا مضافا قلت
والاصح عند الشافعية ان غسل السدر المحسب من البلاقات لانه يزيل طهورية
الماء بتفاحته ولا يحسب ما بعدها ايضا لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بما
عليه من السدر فالمحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر فيغسل
بعد زوال السدر ثلثا بالقراح بقوم مقام السدر الخطمي او غيره مما يقوم
مقامه كالغاسول عند كافة العلماء كما حكاه القرطبي قال وروى عن عائشة في غسل
راس الميت بالخطمي نهي قال الماوردي من اصحابنا ان السدر اولى لانه امسك للبدن
قوله عليه الصلاة والسلام واجعلن في الاخيرة كافورا اي في المرة الاخيرة
والحكمة في الكافور تشديد مزيده وتصفيه جسد الميت وحفظه عن سرعة
التغير والنتن وتطييب رائحته لكن ومن يحضره الملائكة ولعل هذا السبب
جعلي في الاخيرة فانه لو جعل في غيرها من الغسلات قبلها لاذهبه فلا يحصل المقصود
من ذلك مع ما فيه من اكرام الميت وغيره مما استثناه انفرد ابو حنيفة
فقال يستحب استعمال الكافور وخالفه الثلاثة والجمهور وهذا الحديث حجة عليه
وروى عن النخعي انما ذلك في الحنوط لا في الغسل وعزاه القرطبي للاوزاعي ويمكن
ان يتاول من قال هذا في الاخيرة اي بعد تمامها والظاهر خلافه
فيه دلالة على استحباب الطيب وخصوصا الكافور كما قدمناه فان لم يجده قام
غيره من الطيب مقامه الثالثة نص اصحابنا على انه يجعل في الغسل
قليل كافور وفي الاخيرة اكد واستدلوا بهذا الحديث خصه في المهذب
بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان الاول يستثنى من استعمال
الكافور في غسل المحرم للحديث الاتي بعده الثاني لكن الكافور قد لا يسلب
الطهورية فان كان كذلك وتفاحش التغير به فالاظهر عندنا انه لا يوثر في
طهورية غير الميت واما فيه فقد نص عليه وما بعده وقال العبادي ابو الطيب
وبعد الكافور يغير مجاورة لا محالة وقال البرنجي في امالي من اصحابنا
من قال ان حسب اذا تغير بالكافور وما ذكر الحديث وكلام الشافعي على ان الكافور يسير

ان يخشى تغيره ومنهم من حمله على ما اذا جعل الكافور في البدن ثم رصت الماء القراح
عليه ومنهم من قال هو على اطلاقه والحسن ذلك عن الفرض ومنهم من قال يحسب
عنه في غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف الرابع عشر قوله كافورا
او شيأ من كافور الطاهر ان هذا شك من الراوي هل قال عليه الصلاة والسلام هذا
او هذا فتامل الخامس عشر قوله عليه الصلاة والسلام فاذا فرغتن فاذنني اي
اعلمني ويوخذ منه انه ينبغي للعالم اذا علم امرا يتعلق بالمامور به الا على الايثار
به الا بالعقد على صورة ان يعقد الامر والتعليم بعاء ليوضع موضعه ويوخذ منه
ايضا وهو الوجه السادس عشر انه ينبغي للمامور التقيد بالامر فورا وغايته
السابع عشر الحقو بكسر الحاء وفتحها لغتان والعروف من كلام العرب الثاني
وقالته هذيل بالاول كما افاده القرطبي وهو الازار والاصل فيه الحصر معقد
الازار وسمي الازار بذلك لملازمته اياه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه
كما قالوا للمزادة راوية والراوية اسم للجمل الحامل لها وجمعه احقو مثل دلو وجمع
ايضا على احق كما قالوا في الكثير حقي لذي واصله حقوو فاداه التصريف
الى حقي الثامن عشر معنى اشعرنها اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار
ما فوقه سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد التاسع عشر الحكمة في اشعارها به تبركها
باثار عليه الصلاة والسلام ففيه التبرك باثار الصالحين ولباسهم العشرون
فيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل الحادي والعشرون اختلف في صفة اشعارها
اياه كما قال القاضي فقيل تجعل لها مئزرا وهو قول ابن وهب وقيل لا توزر وتلف
تلفيه وهو قول ابن القاسم وحكاه عن العلماء قال ابن سيرين المراد الاشعار
والله اعلم وقال ابن جريج اشعرنها اللفافة وقال النخعي الحقو والدراع وقال
ابن حبيب عليه الحقو القطن وسببه طول يجمع بها خلفها حصنا لها ثم تلف
على عجزها الثاني والعشرون الميامن جمع ميمنة وامره صلى الله عليه وسلم
بالبداءة بها على الاصل في استحباب البداءة بالميامن في الطهارة وغيرها
من العبادات بتمامها لشرف اليمين وقوتها والاقتران يكون من اصحاب اليمين الثالث
والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام ومواضع الوضوء منها هذا امر بالاكرام

مواضع الطهارة من بدنه ايضا كما امر بكرام الميامن والعمى به شرفها على
اليسرى فان البداءة بالشق يعضى الاهتمام به لكن اذا قلنا المحل هو وضوء
حقيقة او هو من الغسل خصت به الذكورات من الميامن ومواضع الوضوء
بشرتها فكذلك المحل ووضوء الميت يستحب عند الشافعي ومالك والجمهور
خلافا لابي حنيفه وهو عند الشافعية اول الغسل كما في وضوء الجنب
واختلفت المالكية متى توضأ فقيل عند المرة الاولى وقيل عند الثانية
وقيل فيها حكاهن القرطبي الرابع والعشرون استدل بعضهم بهذا الحديث
على ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وانه لا يغسلها الا عند عدمهن
وهو مذهب الحسن وقد منع من ذلك حتى يحقق ان زوج زينب كان حاضرا
اذ ذاك او مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة وجمهور العلماء
على خلافه وانه احق وذهب الشعبي والثوري وابو حنيفه الى انه لا يغسلها
الا وقال سحنون الاولياء احق واختلف اصحابنا هل النساء احق بغسل الميتة
من زوجها على وجهين اصحهما نعم لانهن اليق واجمع العلماء على انها غسل زوجها
وان كان فيه رواية عن احمد والاصح انها تغسله ابدا ومحل الخوض في ذلك
كتب الفقه وقد بسطناه فيها ولله الحمد الخامس والعشرون استدل بعضهم
بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل من غسل الميت من حيث انه موضع
تعليم فلو وجب لذكر وعدم الوجوب هو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية
المدنيين عن مالك وهو قول ابي حنيفه واحد والجمهور لكن قال الخطابي لا اعلم
احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه
والحديث المروي فيه من طريق ابي هريره من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ضعيف بالاتفاق وكذا قال النووي في شرح مسلم وتبعه بعض
شراح هذا الكتاب وليس بجيد فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وابن السكن وقال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وعلى الاستحباب
يدل حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس رواه الحاكم وابن

ن صحيح على شرط الشيخين البخاري تمال وفيه رد لحديث ابي هريرة اي الذي اسلفناه
وليس كذلك بل يعلم به يستحب الغسل اذا قلنا بالوجوب فقيل هو تعبد ولم يحمل على
خاسة بدن الآدمي بالموت هو قول بعضهم ومحل المعنى فيه حرمة الميت حكاه الماوردي
والعشرون وحملنا راسها بالله قرون اي بلث ظفاير صفير بن وناصيتها
كما حلسنا في رواية اخرى بضم ذلك التسريح والضفر نا على ان الغالب ان الضفر
بعد التسريح وان كان هذا اللفظ (يشعر بضفر ثلاثي وقد جاء في رواية في الصحيح
نضفرناها ثلاثة قرون وبه قال السابعي واحمد واسحق وابن حبيب المالكي وقال الاوزاعي
والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل السعر على حاليها مفرقا ويعلل الوطي
عن الاوزاعي انه لا يحب المشط وما نقلناه عن الاوزاعي تبعنا فيه النووي رحمه الله
وقال الاوزاعي ولم يعرف ابو القاسم الضفر وقال السهيلي وقال بعض الشافعية انما
حكاه الشيخ ابو الحسن بن بطال عن الطحاوي قال وروى في ذلك حديث اثبت استحبابه
به وهو ما ثبت من فعل غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما اخرجه البخاري
من حديث عائشة وقال ابن الجوزي في السنة قال القاضي عياض ومن حجة
من منع الاستحباب له ليس في الحديث ما يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بفعل
ام عطية بجعل سنة ومحمه قال النووي الظاهر ان اطلاعه عليه واستبداده
به كان في غيرها واعترض عليه الفاكهي بما هذا الظاهر عنده غير
ظاهر قلت عجيب منه ومن القاضي عياض مع صحيح ابن حبان ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظ رواية واجعلن ثلاثة قرون ورجح عليه
ذكر البيان بان ام عطية انما شطت قرونها بامر المصطفى لا من تلقاء نفسها
واستند ذلك ولم يطلع العوطي ايضا على هذه الرواية فادعى ان ذلك لم يرد
مرفوعا والعشرون من فوائد الحديث ان العالم لا يجب عليه ان يبتدئ
بتعليم العلم اذا علم ان العامل يحمل ذلك العلم او يقتصر في العمل به
والعشرون ومنها سرعيه الايثار في غسل الميت على حسب الحاجة كما سلف
والعشرون ومنها بعوض الحاجة في ذلك لما العامل على حسب المصلحة
الشرعية من غير اسراف كما سلف ايضا والعشرون ومنها استحباب

وان صح على شرط البخاري فيما قاله وفيه رد حديث ابي هريرة الذي اسلفناه
وليس كما قال بل يعمل به فيستحب الغسل اذا قلنا بالوجوب فتبين هو تعبد ومحمول على
حاسة بدن الآدمي بالموت وهو قول بعضهم ومحل المعنى به حرمة الميت حكاه الماوردي
والعشرون وحطنا راسها ثلثة قرون اي ثلث ظفائر صغيرة من ناصيتها
كما جاء في رواية اخرى بعض ذلك الشرح والصغير بنا على ان الغالب ان الضفر
بعد السرح وان كان هذا اللفظ لا يشعر به صريحا وقد جاء في رواية في الصحيح
نقضها ثلثة قرون وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن حبيب المالكي وقال الاوزاعي
والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل السدر على حاجبها مفرقا ويعلل الوطي
عن الاوزاعي انه لا يحب المشط وما نقلناه عن الاوزاعي تبعنا فيه النووي رحمه الله
وقال الاوزاعي ولم يعرف الراوي الضفر وقال ابن قتيبة وقال بعض الشافعية انما
حكاه الشيخ بهاء الدين بعد الله بن عبد الله الطبري طبرستان قال وروي في ذلك حديث اثبت استحبابه
به وهو ما ثبت من قول من غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما اخرجه البخاري
من حديث عائشة وقال ابن الجوزي انه السنة قال القاضي عياض ومن حجة
من منع الاستحباب انه ليس في الحديث صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ام عطية بل محل سنة ومحمد قال النووي الظاهر ان الله علمه واستبد انه
فعله كما في غيرها واعترض عليه الفاكهي فقال هذا الظاهر عنده غير
ظاهر قلت عجيب منه ومن القاضي عياض فقد صح ان حسان ايضا
قال الله عليه وسلم امر بذلك ولفظ رواية واجعلن ثلثة قرون ويرجح عليه
ذكر السباع ان ام عطية انما مشطوها امر المصطفى لا من تلقاء نفسها
فاستفد ذلك ولم يطلع الوطي ايضا على هذه الرواية فادعى ان ذلك لم يرد
مرفوعا والعشرون من فوائد الحديث ان العالم اعلم على المبتدا
تعليم العلم اذا علم ان العامل يحمل ذلك العلم او يقصر في العمل به
والعشرون ومنها سرعة الانتباه في غسل الميت على حسب الحاجة كما سلف
والعشرون ومنها تفويض الحاجة في ذلك الى العامل على حسب المصلحة
الشرعية من غير اسراف كما سلف ايضا والعشرون ومنها استحباب

السدر في غسل الميت كما سلف وهو مستحب على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل
"يجوز فيها الحادي والثلثون منها استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة كما
سلف وإن الحنوط فيه على من خالف الحادي والثلثون منها بريك الرجل الصالح
أقاربه وأصحابه بشيء من إباره خصوصا في الموت وأسبابه وقبول دكنه وهذا
قيمته المائة والثلثون استحباب شعث رأس الميت وضفره وقد علمت ما فيه وعلى
ذلك ما سلف وما لم أسلفه أن فيه دلالة على أن غسل الميت للتعبد لا للنجاسة إذ لو
كان للنجاسة لما أراد الغسل لا لحاسة إذ الذات لا يطهرها الماء على القول
الضعيف بنجاستها الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الخمسة وأحمد ولفظ رأسه
• قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق • الكلام عليه من زيادة على عشرين وجها
• الأول هذا الرجل لا أعلمه ورد مسمى ولم أر من ذكره أيضا في كتب المبهمات
بعد البحث عنه وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله ابن حزم الثاني فيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب لأنه
عرضة لوضع الوقوف شرفه الله وفي سبب تسميته بذلك قولان استعرفها
في الحج إن شاء الله ذلك وقدرن الرابع الراحلة الناقة التي يصلح للرحل ويقال
لها كلما ركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى كالشاة بالنسبة إلى الضأن حكاه
الجوهري وحرم به العاكي الخامس الوقص قد فسره المصنف وقال أيضا
وقصت به راحلته فهو كقوله الخطام رحد بالخطام ووقص فهو موقوص
كما سلم فاعله وقوله فوقصته أو قال فأوقصته الظاهر أنه شك
من الراوي عن ابن عباس وقال القاضي عياض روي فوقصته وروي فأوقصته
وهما صحيحان قال الفاسي وهما لغتان قال والثاني أفصح قال القاضي وروي
فقصعته ومعناه هشمه لحينه ومنه تقاصع العسم وهو موتها بداء واحدها
قلا يلبثها وسرى فاقصعته رباعيا ووجهه فقصعه ثلاثيا ومعناه شدخته

ه السادس قوله عليه الصلاة والسلام لا تخمروه هو بالحاء المهملة اى لا تستروه خمرت الشيء بالتشديد اخمره خمرا ويقال له الخمار بكسرها وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره وقد خمط به الرجل وخمط الميت خمطا السابع قوله عليه الصلاة والسلام ولا تخمروا راسه اى لا تغطوه والتخمير التغطية الثامن قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا معناه على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة تحجه ودلالة على فضيلته كما جاء الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفي رواية في الصحيح ملبدا بدل ملبيا اى على هيئته قلناه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام وكفنوه في ثوبيه حاني رواية اخرى في الصحيح في ثوبين قال القاضي عياض والاولى اكثر الروايات قال القرطبي بهذه الرواية الاولى يحتج به الشافعي على بقاء حكم احرامه عليه كما سبق لانه امر ان يكفن في ثيابه التي كانت عليه والرواية الثانية يحتمل ان تحمل على الاولى ويحتمل ان يريد زيدوا على ثوبه الذي احرم فيه ثوبين ليكون كفنه وترا والاول اولى لان احدى الروايتين مفسرة للاخرى بقال الطبري في احكامه انما لم يزده ما لشائكره له كما في الشهيد لم يرد على ثيابه العاشر الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من افراد مسلم وكان معنى للمصنف التنبيه على ذلك قال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا راسه كذا اخرجه البخاري وذكر الوجه فيه غريب الحادي عشر ظاهر الحديث بقاء حكم الاحرام بعد الموت وبه قال الشافعي رحمه واسحق يحرم ستر راسه وتطييبه ولم يقل به مالك ولا ابو حنيفة وهو مذهب الحسن والاوزاعي ايضا كما حكاه القرطبي عنهما وهو مقتضى القياس لانه ما لموت انقطع التكليف ولكن الشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس واعتذر من خالف عن الحديث بتعليله عليه الصلاة والسلام هذا الحكم في هذا الحكم بعلة لا يقطع بوجودها في غيره ولا يعلم الامر حينه وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا والحكم اذا حكم بعموم علة فهو خاص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل وايد ذلك بعض من ذكره من ائمة الحنفية بانه لو بقي احرامه لطيف به وكملت مناسكه قال وانه امر بغسله وسدر ولا يحرم الا بغسل بالسدر والخطمي عنه الشافعي كما حكاه ابن المنذر في الاشراف قال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص به قوله عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه بعث ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيمة اللون لون
الدم والريح ريح المسك قلت وللشافعي ان يقول العلة الاحرام وهي عامة في كل
محرم والاصل ان ما ثبت لشخص في زمنه عليه الصلاة والسلام ثابت لغيره حتى
يدل الدليل على خلافه ولم تثبت خلافه فكيف وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
قال سعث المرء على ما مات عليه وهذا عام في كل صورة ومعنى فاقتضى ذلك
تعلق هذا الحكم لاجل الاحرام حيثما ثبت محرما فيعم كل محرم ليعم التلبية
من لوازم الاحرام والعمل بالحديث متقدم على القياس وهو متعين وما حكاه عن
الشافعي من ان المحرم لا يغتسل بالسدر لمدرانه في اشعاره وحكاه القرطبي عن
الشافعي ايضا وهو غريب ولعله اراد ما فقط كما حكى عنه في القديم
عشر نص الشافعي واصحابه ومن وافقهم على انه يباح ستر وجهه والمحرم وخالف
في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا ان احرام الرجل في وجهه ايضا والخواتين عن رواية
الكتاب من وجهين الاول الطعن فيها بوهم الراوي كما سلفت عن النهي قال الثاني
ان تناول على ان النهي عن تغطيته ليس مقصودا لذاته بل للكونه لازما لتغطيه
الراس غالبا ولا بد من تاويل لان المخالف يقول لا يمنع من ستر راسه ووجهه كما
سلف والشافعي ومن وافقه يقول يباح ستر وجهه فقط فيتعين تاويل الحديث
الثالث عشر يستفاد من الحديث بقاء حكم الاحرام في الميت الاحرام وهو مذهبنا
ومذهب احمد كما قدمته لك واختلف اصحابنا في الموت هل يبطل الصوم فقيل
لا كالاحرام لانه عليه الصلاة والسلام قال لعمان انت تصطرعبدنا الليل رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد واصحهما نعم كالصلاة
واختلف اصحابنا ان المعتدة المجددة هل يطيب عارضين اصحهما نعم ان ملكها كان للحي
او لا يدعوها نفسها لان الرجال وانفسهم اليها وبذا الحريم بالموت وقيل
لا كالمحرم الرابع عشر فيه ايضا ان الميت المحرم يجب غسله وتكفينه الخامس عشر
جواز التكفين في الثياب الملبوسة وهو اجماع السادس عشر جواز ان يكفن في ثوبين
لكن الافضل ثلاثة كما مر في حديث عائشة في الباب وفيه الاحتمال السابق في
الوجه التاسع السابع عشر ان الكفن مقدم على الدين وغيره حيث لم يسلم الميت

صلى الله عليه وسلم عن دفن من يستغرق دينه ماله وترك الاستفصال في حكايته الحال مع قيام احتمال يترك منه العموم في المقال العاشر عشر اللفن للميت واجب وهو اجماع وكذا الغسل والصلاة عليه ودفنه العاشر عشر استحباب دوام التلبية في الاحرام فيه التنبيه والتحريض على لقاء الله تعالى بحالة يناسب العبودية ليكون شاهد الصلحها يوم القيمة الحادي والعشرون فيه دلالة على استحباب السدر في غسل الميت المحرم وهذا لذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة ومالك واخرون قال ابن المنذر روى ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك في المحرم راسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال ابو حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة قال ابن المنذر وهو مباح لهذا الحديث والعشرون لم يذكر في الحديث الصلاة عليه وحكى القرطبي في ذلك خلافا فنقل عن مالك وابي حنيفة انه يصلى عليه كغيره من الموتى ونقل عن الشافعي انه يغسل ولا يصلى عليه كذا نقله عنه ولا اعرفه عند غيره الحادي والعشرون استنبط الامام الشافعي ومن تبعه المزني من هذا الحديث جواز قطع سدر الحرم قال ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به قد قال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وحكى ابو سليمان عن المزني انه احتج بذلك قال لو كان حراما لم يحل الانتفاع به كما يترى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطع من سدر الحرم بين الورق وغيره واما حديث من قطع سدرة صوب الله راسه في النار فانه روى موصولا ومرسلا واسانيده مضطربة معلولة وفي بعضها الا من زرع ومدار كرها على عروة بن الزبير وقد روى عن نفسه انه كان يقطعها بارضه وقيل النهي عن سدر مكة لانها حرم وقيل عن سدر المدينة نهى عن قطعه لئلا تبقى بلا ظل من هاجر اليها وقيل اراد به سدر الفلاة يستظل به ابناء السبيل قال ابو داود عن احمد بن حنبل انه سمعه يقول في هذا الحديث خمس سنن يكفن الميت في ثوبين وان الكفن من اصل المال ولو اتى على جميع وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها وان لا يحمر راسه ولا يقرب طيبا قال المحب الطبري في احكامه وستنبط منه سادسة وهي استحباب التلبية للمحرم

قلت ويستنبط منه غير ذلك كما قررته لك عزام عصبة
رضي الله عنها قالت لهيئا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ۞ الحلام عليه من
وجوه اربعه والتعريف لراويه سلف ٢ العيدين هذا الحديث حكمه حكم
المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النهي لا يجوز ان يضاف الى غير النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاطلاق واعلم ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او من السنه كذا وما اشبه ذلك كله مرفوع على الصحيح كما قدمته في
الحديث الاول من باب الاذان عند قول انس رضي الله عنه امر بلال
ان يشفع الاذان ولا فرق بين ان يقول ذلك في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعده وان كان يحتمل اذا قاله بعده ان يكون الامر والناهي
من ادركهم من الخلفا لكن احتمال اراده النبي صلى الله عليه وسلم اظهر وقد قال
البيهقي ٢ الامام في باب ما يعاد ليغسل الميت بعد بكر ابن عباس والضحاك ما
نصه وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا
يقولان السنه الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نقل ابن داود من اصحابنا
في شرحه للمختصر في كتاب الجنايات في باب استنان الابل عن الشافعي انه كان
يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد
يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا نقل غريب عن الشافعي فتنبه له
العزم في اللغة القصد المؤكد ومنه عزمت على فعل الشي قال الجوهري عزمت
على كذا اعزما وعزما بالضم وعزيمه وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه قال
تعالى فنسي ولم نجد له عزما اي حزما الثالث فقولها ولم يعزم علينا اي لم يؤكد
علينا ٢ المنع من اتباع الجنايز ما اكد علينا في غيره فلم يؤمر فيه بعزيمه والعزيمه
دالة على التاكيد كما قررناه فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم
وهذا خلاف ما جزم به الامام فخر الدين العزيمه في المحصول من قوله العزيمه
٢ جواز الاقدام مع عدم المانع بخلاف الرخصه فيدخل فيه اكل الطيبات
ولبس الثياب فليس من العزم وفيها جواز الاقدام مع عدم المانع وهذا
القول مخالف للحديث ولما دل على استعمال اللغوي من اشعار العزم بالتاكيد

كما سلفناه وحدها القرافي بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي قال والممكن
ان يكون المباح من العزائم فان العزم هو الطلب المؤكد فيه قال الفاهي وهذا
الحد يدخل فيه الواجبات ايضا فتأمل فيما يظهر من الاصوليين من خص العزيمة
بالواجب وبه جزم الغزالي في المستصفى والآمدي في الاحكام ومنتهى السول لابن
الحاجب في مختصره الكبير فقالوا العزيمة ما لزم العباد باتجاب الله تعالى
وكانهم اعتبروا ايجاب الله تعالى عن النذر المالك وردت احاديث في التشديد
في اتباع النساء وبعضهن الجنايز اكثر مما دل عليه هذا الحديث كالذي جاء عن
فاطمة رضي الله عنها رواه ابو داود والنسائي وضعفه عبد الحق والنووي
وحسنه ابن القطان وصححه ابن حبان فاما ان يكون لعلو منصبها وحديث ام عطية
هذا في عموم النساء ويكون الحديث مخصوصا من عموم احوال النساء وهن المسلمات
فيها مذاهب فاجاز ذلك لهن اتباع الجنايز ولرهه للشابة مع الامر
المستنكر حالها غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر النهي وعندنا انه مكروه وليس
بحرام لهذا الحديث ونقل النووي في شرح المهذب عن جماهير العلماء ان اقترن
باتباعهن لها محرم او غير مفسد فمنعي الحزم بانه حرام شديد التحريم وعلى هذا
ينبغي ان يحمل قول الشيخ نصر المقدسي لا يحرم للنساء اتباع الجنايز ويكون المراد
بذلك كراهة التنزيه والا فهو شاذ وعادتهن بمصر يجتمعن ولا يصلين
على الجنازة بل يتبعنها لا لمعنى شرعي اصلا بل مما يحزن ويبكين فالاولى منعهن
ونقل الماوردي عياض عن جمهور العلماء انهم قالوا يمنعهن من اتباعها ولجماعة
علماء المدينة ونقل الباجي ايضا ان مذهبه ان يتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها
وزوجها واخيها اذا كان ذلك ما يعرف انه يخرج مثلها على مثله وان كانت
شابة وكره الخروج على غيرها ولا يمنع ان ينكر عليها الخروج عليهم من قرابتها
قال ابن حبيب لا خروج للنساء في الجنايز وان لمن غير نوائح ولا بواكي
في جنايز اهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم قالوا وسبيل للامام ان يمنعهن
من ذلك فقد امر صلى الله عليه وسلم بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى
لم يرها وقال للنساء رأيتن ان تنطلقن جنازة أتغسلنه قلن لا قال أتحملنه قلن لا